الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

جهالة الأجرة في عقود العمل والإجارة وأحكامها في الفقه الإسلامي

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

علي سكوتي

إشراف الأستاذ:

د.باحمد رفيس

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
1	د. مصطفى باجو	رئيسا
2	د. باحمد رفيس	مشرفا
3	أ. زهير باباواسماعيل	مناقشا

السنة الجامعية: 1438–1349هـ / 2017 – 2018م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

جهالة الأجرة في عقود العمل والإجارة وأحكامها في الفقه الإسلامي

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

علي سكوتي

إشراف الأستاذ:

د.باحمد رفيس

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
1	د. مصطفى باجو	رئيسا
2	د. باحمد رفيس	مشرفا
3	أ. زهير باباواسماعيل	مناقشا

السنة الجامعية: 1438–1349هـ / 2017 – 2018م

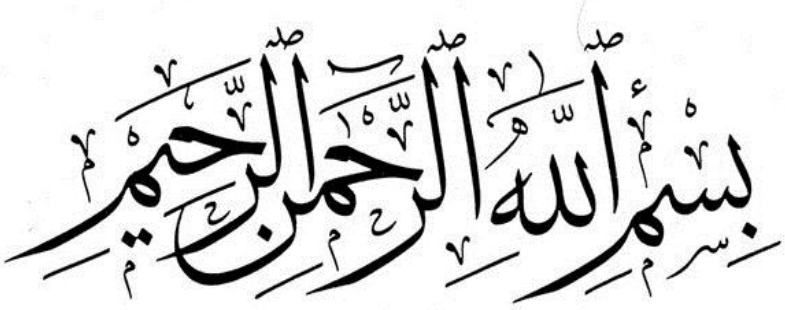
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- إلى رُوح والدتي -تَغمَّدهَا الله بواسع رحمته- وقد ودّعَت هَذه الحيَاة وأنَا أُزاول دِراستي.
- إلى والدِي الكريم –أبقاه الله- الذي ربّاني مُنذ أن كنت صَغيرا على الصَّلاحِ والجِدِّ، ولازلت صَغيرا أمامه.
- إلى زوجتي الوَفيّة التي سَانَدتْني في كلّ لَحظَة وما ادَّخَرْت جُهدا في القِيام بِشُؤوني ورِعَايتي.
- إلى أولادِي السّبعة منهم الصِّغار الذين تحَمَّلوا جُزءا من أعبَاء هذا العمَل بانشِغَالي عنْهم وتقْصِيري في حقِّهم.
- إلى أهلي، وجميعِ أَصدقَائي الذين أَزْعَجْتهم بالانقِطاع عنْهم فترةَ إنْجاز البَحْث.
- إلى كلِّ من يَتحرَّى الْحَلال في كسبه، ويَسْعى أن تَكون معَاملاتِه وِفق مَرضَاة الله ﷻ.

إلى هؤُلاء جميعا أُهدِي هذا العَمَل المتَواضِع.

شكر وعرفان بالجميل

أحمد الله ﷻ أولا وأخيراً على عظِيم آلائِه، وعلى توْفِيقه لإتمامِ هَذا العمل، بِمَنّه وكَرمِه.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة هود: 88]

وأتقدَّم بالشُّكر الجزِيل الخَالِص إلى شَيْخِي الجَليل الدُّكتور باحمد بن محمد رَفِيس على تكَرُّمِه بالإشْراف علَى البَحْث، وقد أحسَن رعايته ولم يدَّخِر جُهدا في ذلك. أجزَل الله له عنّي أُجرة عَظِيمة.

وأُثنّي بالشُّكر إلى كلّ الأسَاتِذة الذِين تَولّوا تعلِيمنا في هذه الجَامعَة المبَاركة.

وإلى جَمْع مِن الإخْوة الأَفَاضِل أحْصَاهُم الله ولم أذْكُرْهم، وقَدْ كانت لهم أيادٍ بيْضاء، وبَصَمات طيّبَة في إنجَاز هَذا البَحْث.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وعرفان بالجميل	ب
فهرس المحتويات	ج
ملخص البحث	ز
ملخص البحث بالإنجليزية	ح
مقدمة	ط
الفصل الأول: حقيقة عقد الإجارة وعقود العمل	1
المبحث الأول حقيقة عقدي الإجارة والجعالة	2
المطلب الأول: حقيقة عقد الإجارة	3
الفرع الأول: تعريف الإجارة	3
الفرع الثاني: مشروعية الإجارة	7
الفرع الثالث: أنواع الإجارات	9
المطلب الثاني: حقيقة عقد الجعالة	11
الفرع الأول: تعريف الجعالة	11
الفرع الثاني: مشروعية الجعالة	14
المطلب الثالث: الفرق بين الإجارة والجعالة وصور منها	20
الفرع الأول: الفروق بين الإجارة والجعالة	21
الفرع الثاني: صور من الإجارة والجعالة	22
المبحث الثاني: حقيقة عقود المضاربة والمساقاة والمزارعة	23
المطلب الأول: حقيقة عقد المضاربة	24
الفرع الأول: تعريف المضاربة	24
الفرع الثاني: مشروعية عقد المضاربة	27
المطلب الثاني: حقيقة عقد المساقاة	28

الفرع الأول: تعريف المساقاة	28
الفرع الثاني: مشروعية المساقاة	29
المطلب الثالث: حقيقة عقد المزارعة	33
الفرع الأول: تعريف المزارعة	33
الفرع الثاني: مشروعية المزاراعة	34
الفصل الثاني: مفاهيم متعلقة بجهالة الأجرة وأحكامُها	38
المبحث الأول: حقيقة الأجرة ومعنى الجهالة	39
المطلب الأول: حقيقة الأجرة وأنواعها وأحكامها	39
الفرع الأول: تعريف الأجرة	39
الفرع الثاني: ألفاظ لها علاقة بالأجرة	40
الفرع الثالث: أنواع الأجرة وأحكامها	41
المطلب الثاني: معنى الجهالة وأحكامها	45
الفرع الأول: تعريف الجهالة	45
الفرع الثاني: ألفاظ لها صلة بالجهالة	45
الفرع الثّالث: أقسام الجهالة وأحكامها	47
المبحث الثاني: معنى جهالة الأجرة وأحكامها	49
المطلب الأول: حكم معلومية الأجرة و أسباب وقوع الجهالة فيها	49
الفرع الأول: حكم معلومية الأجرة	49
الفرع الثاني: أسباب وقوع الجهالة في الأجرة	53
المطلب الثاني: جهالة الأجرة في النوع والمقدار	54
الفرع الأول: معنى جهالة الأجرة في النوع والمقدار	54
الفرع الثّاني: طرق رفع جهالة الأجرة في النوع والمقدار	54
المطلب الثالث: جهالة الأجرة في وقت دفعها وفي مكانِه	55
الفرع الأول: وقت استحقاق الأجرة	55
الفرع الثّاني: جهالة مكان دفع الأجرة وأثرُها على العقد	57

المبحث الثالث: إغفال ذكر الأجرة في العقد وحكه	58
الفصل الثالث: صور الأجور التي تعتريها الجهالة وأحكامها	61
المبحث الأول: الأجرة جزء شائع	63
المطلب الأول: الأجرة حصة شائعة من مال معين	63
المطلب الثاني: الأجرة حصة شائعة من إنتاج أموال استعمالية	64
المطلب الثالث: الأجرة حصة من إنتاج عمل الإنسان	69
الفرع الأول: الأجرة جزء من الزّرع المحصود أو النّسج المغزول أو نحوها	68
الفرع الثّاني: الأجرة جزء من نماء المواشي أو الدّواجن أو نحوها	73
الفرع الثالث: الأجرة جزء من ثمن المبيع	76
الفرع الرّابع: الأجرة جزء من أرباح المبيع	80
المبحث الثاني: الأجرة المترددة بين أمرين	84
المطلب الأول: تردد الأجرة بتردد العمل أو بتردد الزمن	84
المطلب الثاني: تردد الأجرة بين العاقدين	86
المطلب الثالث: الأجرة المترددة بين حد أدنى وحد أعلى	87
المبحث الثالث: الأجرة المركبة	88
المطلب الأول: الجمع بين الأجرة على عمل والأجرة على مدة	88
المطلب الثاني: الأجرة مبلغ مقطوع مع زيادة نسبة مئوية من الأرباح أو من ثمن المبيعات	91
المطلب الثالث: الأجرة مبلغ معلوم مع الإسكان والإطعام	93
المبحث الرابع: الأجرة المعلقة	95
المطلب الأول: تعليق الأجرة بأجرة المثل	95
المطلب الثاني: ربط الأجرة بمؤشر سعر الفائدة	99
المطلب الثالث: تحديد الأجرة بالوحدة	102
خاتمة	105
فهرس الآيات القرآنية	109

فهرس الأحاديث النبوية	110
فهرس الأعلام المترجم لهم	112
قائمة المصادر والمراجع	114

مُلَخّص البحث

تناوَلْتُ في هذه الدِّراسة ما يتعلق بجهالة الأُجْرة في عقود العمل، والإجارة وأحْكَامها في الفقه الإسْلامِي.

فشَرَعت في البِدَاية بالتَّعريف بعُقود العمل والإجارة وأنواعِها وهي: الإجَارة والجَعَالة والمضَاربة والْمُسَاقَاة والْمُزَارعة. ثم بيّنْت مَشروعيتها وأنّها جَائزة.

وتطَرّقْت إلى ذِكر حقِيقة الأجرة التي هِي رُكْن من أركان العقد. ومَعنَاها العام الذي يُقصَد به العِوَض المالي الذِي يُقَابل المنْفَعة في العقود المذكورة. كما بيّنْت أنواعَها التي تتمثّل في: الأمْوال المحسُوسَة وهي: النُّقُود والعُروض والأُصول، والأموال غير المحسُوسَة وهي: المَنَافِع والدّيون والحقُوق.

وعرَجْت إلى بيان معنى الجهَالة وأنواعِها الثّلاثة وهي: الجهَالة الفاحِشة، والجهالة اليَسِيرة، والجهَالَة المتَوسِّطَة. وبيّنْت أحكامَها الفقهية، وأثرَها على العقْد.

ثم بيّنْت المقْصود من جهالة الأُجرَة، والتي تَمُسّ الجوانِب الثّلاثة وهي: الْمِقدَار، والصِّفة، ووقْتُ استِحقاق الأجرة. كما ذكرْتُ طرقَ رفع الجهالة، وهذا بعد التّعرُّض لمعلومية الأجرة، وحكمها، في عقود العمل والإجارة محَلِّ الدّراسة.

وفي الأخيرِ تناوَلْت بالدِّراسَة التَّطبِيقيّة صوراً من الأجور القَديمة والحدِيثة التي تعْتَريها الجهَالة، وهي على أربعة أصْنَاف: الأجرةُ جُزْء شائع، والأجرة المتَرِدِّدَة، والأجرة المرَكَّبة، والأجرة المعلَّقَة. وبيّنْت الحكمَ الشَّرْعيّ لكلّ صورة بعد تَوضيحها وذِكر أمثلَة عنْها.

Abstract

This study sheds light on that kind of employment and lease contracts in which the payment is unknown. It discusses that part being missing according to the Islamic law.

Firstly, employment and lease contracts including their different types are defined; it is argued that they are legal.

Secondly, the payment is held essential in any employment and lease contract. Generally speaking, it is defined as that financial part given in exchange of a service. It could be tangible funds; that are money, assets, and commodities, or intangible funds; that are services, debts and rights.

Thirdly, the payment being unknown in contracts could range from minor, medium, or major. Their legal judgments are discussed along with their impacts on the different types of contracts in question .

Fourthly, the payment being unknown could be related to its quantity, character, and due time. There are ways the problem of payment could be lifted. The study discusses the necessity of payment and its legal judgment in employment and lease contracts .

Finally, modern and old forms of contracts in which the payment is unknown are discussed; it could be common part, hesitant, complex, or conditional. The legal judgment of each form mentioned above is pronounced after being well defined.

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربّ العَالمين، الهَادِي إلى سواء السَّبيل، بإِحْكَام شَرِيعته الغرَّاء، التِي نزلَت لبَثّ الانْسِجَام بين النّاس، وقضَاء مصَالحِهِم، وسَيْرورَة مُعاملاتهم على أحسن ما يكون، وِفق ما يُرضِي الله ﷻ. والصّلاة والسّلام على الرّسول الكَريم، محمد ﷺ الذي بُعِث هَاديا ومعلّما للنّاس أمرَ دينهم، وبعد.

إنّ مِن أهمّ ما أتَت به شَريعة الإسلام أحكامَ المعاملات المالية؛ لضَبْط سَيْرُورتها بين النَّاس وفق نَامُوس من العَدْل، وأدَاءٍ لّلحُقوق، وسدٍّ لباب الخُصُومات، ونَزَغات الأَهْواء، ولكفِّهم عن أكل أمْوالهم بيْنهم بالبَاطِل.

فكان ذلك في مُختَلِف مجالات التَّعَاملات، ومِن أهمّ أبوابِها باب الإجَارات، الذي يُعدّ من أكثرِ أنواع العُقُود انتَشارا.

هذا، ولا شكّ أن ممَّا يُيَسّر التّعاملات المالِية الابتعادَ عن الجهَالة والغَرر؛ الذَيْن يفضِيان إلى التّنازع وهضْم الحقُوق. لهذا تؤُكّد الشّريعة علَى وُجوب تفادِي الجهَالة التي تؤُول إلى الخُصومات وأكل أموال الناس بالبَاطل، وتَحْرِص على بِناء العُقُود علَى البَيَان والوُضُوح.

فمعْلُومية الأجرة شَرْط أساسِيّ في عَقْد الإجَارة، وقُل مثلَ ذَلك في عقَد الجعَالة. إلّا أنّ هنَاك عقودا طبيعة أجرتها مجُهولة وهي عقود الْمُشَارَكَات.

لذا جاءت هذه الدّراسة لتَتناوَل جهالة الأجرة وضوابطَها، وعلى ضَوئِها تُعَالج أنواعا من الأجور تكتَنِفها جهالة، وتُبَيّن أحكامَها في الفِقه الإسْلاميّ، منها ما هو مَعروف لَدى فقهائِنا السّابقين، ومنها ما هو مسْتَحدَث من النّوازِل التي تتطلّب تِبيَان أحكامها.

وقد تَمّ اختيارُ هذا الموضوع وبحثِه تحت عنوان:

جَهَالَةُ الأُجْرَةِ فِي عُقُودِ الْعَمَلِ وَالْإِجَارَةِ وَأَحْكَامُهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

وتكْمُن القِيمَة العِلميّة للبحْث في دراسة أحد أهمّ العقود الماليَة وهُو الإجَارة، كمَا أنّ الشّارع الحَكيمَ أَوْلَى عِنَاية كَبِيرة بِأحَد أهمّ أركان هذا العقْد، وبالثّمرة التي يتَطلّع العامِل إليْها وهي الأُجرة، ويُشتَرط فِيها المعلومية التّامة عنْد إبْرَام العَقْد.

وكمَا نَعلم أنّ من أسبَاب اضْطِرابات تَعاملات النّاس والوقوع في الاختلافات والنِّزاعات الجهالةَ والغررَ.

فكل هذا يدلّ على حسَاسِية الموضوعِ وأهميّتِه.

➢ أهداف البحث:

تسْعَى الدّراسة إلى تحقِيق أهْداف معينة، وهي:

– تَوْفير مرْجع للمُتَعاملِين في مَوْضوع ضَبْط الأُجُور، يُمَكّنهم من الابْتِعاد عن مَا يُخالِف شَرع الله، ومِن سَدّ بابِ النِّزَاعات النّاتِجة من الجَهالة المحرّمة.

– إيجاد ضَوَابط فقْهية عامّة لتَحدِيد الأجُور، يكونُ إطارا شرعيّا لصُوَر الأجْرة الْمُتعامَل بها، أو مَا يُسْتَحدَث من الصّوَر مُسْتقبَلا.

– المقارنة بيْن الآراء الفِقْهية للمَذاهب الخمسَة: الإباضِي، الحَنَفي، المالِكي، الشّافعي، الحَنْبَلي؛ للوُصُول إلى أصْوب رَأيٍ في الموضوع مَبْنِيٌّ على الاجتِهاد السَّليم، والقَواعد الشّرْعية الصّحِيحة، يلَبِّي حاجةَ النّاس، ويُواكِب تَطَوّرات العَصْر.

➢ أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب العَمل في هذا الموضُوع –إضَافة إلى تَحقِيق الأهْدَاف المذْكورة آنِفا– ما يأتي:

– عدم تَوفُّر– حسب اطلاع البَاحث– مَرجِع جَامع يَفِي الموضوعَ حقّه من جميع جوانِبه، ويتَنَاول الصّور الحدِيثَة، ويشْمُل آراء المذَاهب الخمْسَة المذكورة.

– احتكَاك البَاحث بالمتَعَاملين في هَذا المجَال وملاحظتُه أنّ من أكثر ما يُسبّب الخلافَات بيْن الأجِير والْمُستأجِر أو بيْن العَامل وصَاحب العمل؛ عدَمَ وضوحِ الأجْرة أثْناء التَّعاقُد.

– تطلّع البَاحث إلى التّعرف على الأحكام الشّرعية لصور من الأجرةِ التي يلْتَقي بِها في واقِع النّاس.

– اهتِمَام البَاحث بفقْه المعامَلات منْذ زَمان، ومحاوَلةُ تمكّنه فِيه، والحصُول على الملَكَة الفقْهيَة؛ للإسهَام في حلّ الإشْكالاتِ التي تَعْترضه من خِلال السّائِلين المتَرَدِّدِين علَيْه.

➢ **إشكالية البحث:**

تنْصَبُّ الدِّراسَة أساسًا على جانِب الجهالة التِي يُمْكن أن تكْتَنِف بعضَ صُوَر الأجرة في عقود العمل والإجارة، وتَسْعى إلى تَحدِيد ضَوابِطها الفِقْهية، وبَيَان حُكْم العَقد الذِي تَكُون الأُجْرة فيه مَجْهُولة الصِّفة أو الْمِقْدار. وتَطْرح الإشْكَال الآتي:

ما هِي الأُجُور التِي تَعْتَرِيها الجهَالة في عُقُود العَمَل والإجَارة، ومَا أحكامُها الشَّرْعية، وما هي القَواعِد التي يُمْكِن إرْسَاءها لضَبْط هَذه الْجَهالة؟

وتتَفرَّع عَن هذا الإشْكَال الأسئْلة الْجُزئِية الآتِية:

- ✓ ما الْمَقصُود بعقود العمل، وما الإجَارة بالمعنى الخَاصّ والْمَعنَى العَامِّ؟
- ✓ ما الفرُوقَات الأساسِية بين الإجَارة والجعَالة وعُقُود العمل من جِنْس المشَارَكَات؟
- ✓ ما حقيقة الأجرة في عقود العمل والإجارة، وما معنى الجهالة التي تعتريها؟
- ✓ ما الحكم الشّرْعيّ لصُور منَ الأجُور القَدِيمة والحَدِيثَة التي يَكتَنِفُها نَوْع منَ الجهالة؟

➢ **الدراسات السابقة:**

نَجد أحْكامَ الأجرة في الفقه الإسلامي مبثوثةً في مختلِف الكتب الفقهِية المتقدّمَة، لكن لم تُخصَّصُ لها دراساتٌ مستقلةٌ إلا مؤخرا، مِن خِلال بعض المؤلّفات الحَدِيثَة، والرَّسَائل الجامِعيّة. وإذَا ركزّنا النّظر فيما يتعَلّق بالجَهالة التي تَعْتَري الأجرة نَجد أن الدِّراسَات فيها شَحِيحَة، وإن وُجِدت فَهي لم تسْتَوْعِب كلّ صُوَرها وجَوانِبها.

وقد الْتَقى الباحِث بدراسَات لها صِلَة وَثِيقة بالموضُوع، واسْتَفاد مِنها، وهي:

1) رسالةُ دكتوراه لـ أحمد حسن بعنوان "نَظريَّة الأُجُور في الفِقه الإسلاميّ"، نَشْر دار اقرأ سنة 2002، تَناول فيها صاحبها ما يتعلّق بالأجُور بصورة عَامة. دُون التّركيز على جَانب جهالة الأجور، وما فِيها من صُوَر وما يتعلّق بها من إشْكالات. وأمّا مَا يهْدِف إليه الباحث هو أن يكون عملُه متخصِّصا دَقِيقا في جَانب الجهَالة.

2) دراسة للدّكتور نزيه حمّاد بعنوان "كيفية تحديد الأجور"، نشر دار القلم سنة 2010، تناول الموضوعَ كصُور معيّنة في تَحدِيد الأجور، وأَصَّل لكثير من الأجُور التي تعْتَريها الجهَالة، لكنْ لم يتعَرّض للضَّوابط العامّة لجهالَة الأُجْرة، بل لم يَسْتَوعِب كلّ صُور الأجُور المجهُولة، من ذلك صور الأجْرة المركّبة والأجرة المتَردِّدة. إلا أنّ الباحِث استفاد منْها كَثيرا في تأْصِيل بعضِ الصّور.

3) رسالة ماجستِير بعنوان "أَجْر العامل في الفقه الإسلامي" لصاحبها إسماعيل صالح حمزة. قدّمها بكلية الدّراسَات العليا في جامعة النّجاح الوطنية – نابلس/فلسطين، سنة 2010م. درس فيها صاحبها أُجُور العمّال وما يَتعلّق بها من أهمية وشروط، ثم تعرّض لصُور تحديد أجرة العامل، وهذا ما تَقَاطع به مع موضُوع البحث، لكن اقْتَصر على بعض الصّور دون تَوَسّع.

4) دراسة تأصِيلية للدّكتور رفيق يونس المصري بعنوان "المشَارَكَة في وسائل الإنتاج"، دار المكتبي – سورية/دمشق، ط2 – 2010م. فهي متخصِّصَة في دراسة إحدى صورة الأجرة المجهولة، وهي التي تكون جزْءا من ربْح المال القَابل للإيجار. قد استفاد الباحثُ في دراسة هذه الصّورة من الأجرة، في الفصْل التَّطْبيقيّ.

بناء على ما سَبق يُمْكِن القول بأن ما سَتُضِيفُه هذه الدّراسة –بحول الله تعالى–، الوصُول إلى مخطَّط يسْتَوعِب كلّ إشكالات جهَالَة الأجرة، ويشْمُل أغلب صور الأجور القديمة والمستحدثة التي تعتريها الجهالة، للتّعرّف على حكمها الفِقهيّ، وللقِيَاس عليها ما يمْكِن أن يُبْتكر من الصّور الأُخرى مُستقْبلا. مع بيَان آراء المذهَب الإبَاضي التي أغْفَلَتها الدّراسات المذْكُورة.

➢ منهج البحث:

طبِيعَة الموضوع تقْتَضي الاعتَماد على المنْهَج الاسْتِقرَائي، وذَلك بتَتَبّع أَقْوال الفُقَهاء والأدلّة المسْتَندَة إليها، من خِلال مَا تَرَاكَم مِن التراث الفقهِيّ للمَذَاهب، ومنْها يُنتَقل إلى المنهج التَّحْليليّ للوُقُوف على أصُول المسَائل، والتّعليلات التي نِيطَت بها الأحْكام. إضافة إلى المنْهج المقارِن الذِي نحتَاجه في الموَازَنة بين الأقْوال، للوصُول إلى التّرجيح مسْتَنِدِين في ذلك على القواعد الأصولية والضّوابط الفِقهِية.

وبهذا يكون المنهج الْمُتّبع في كامل الدّراسة استقرائيا تحلِيليّا مقارِنا.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلَب القضَايا المدروسة هي من المسَائل الاجتهادية، التي يُتَوصّل إلى الحكم الراجح فيها بالاستنباط، وبتوظِيف القواعد والتّعليلات.

وفي دراسَة صور الأجرة التي تعتريها الجهالة في الفَصل التّطبِيقيّ قَام البَاحث بالخطوات الآتية:

أ– تَصْوِير المسألة وضَرْب أمثلة عليها، مع محاولة ذِكر مَا هو واقع أو يمكن أن يقَع في هَذا العصْر، وعدم الاكتفَاء بالأمثلة القَديمة.

ب– بيَان وجه الجهَالة فيها.

ج– ذِكْر أقْوال المذَاهب في المسَألة ومُناقشَاتها.

د- تَرجِيح البَاحث.

أما فيما يخصّ التّوسّع في إيراد أقوالِ الفقهاء ومنَاقشَاتهم أو الاختِصار، فالأمْر يَعُود إلى طبيعة المسْألة المبْحُوثة، هل هِي من صَمِيم الموضوع أم لا؟ وإلى توفر المعلومات، وإلى ما تقْتَضِيه طبيعة البحث من الاختصار.

وفي ثَنَايا العَمَل في البحث قُمت بِالآتي:

- عَزْوُ الآيات القرآنية إلى مَواضِعها في القرآن الكريم، بذِكْر السّورة ورقم الآية في مَتْن البَحث.

- تخْرِيج الأحاديث من الصّحِيحين ومسند الرّبيع بن حَبيب، فإن لم أجِد فيها ضَالّتي أرجِع إلى غَيْرها من كُتُب السُّنَن والمسَانِيد، مع بَيَان مَرْتَبَتِها.

- التّرجمة للأعلام المذكورين في المتْن، عدَا المشْهُورين منهم، كأَيمة المذَاهب والصّحابة ورُوَاة الحديث.

- الرّجُوع إلى المصَادر الأصْلِية للمَذاهب -قدْرَ الإمكان- لتَقْرير نِسْبة القَول للمَذْهب، وتَرتِيبها في الهامِش حَسْب ترتِيب الأقوال في المتن، وترتيب الأقوال حسب ظُهور المذاهب تَارِيخيا.

- للأمانَة العِلْمية مَا وُضع بَين شَوْلَتَيْن "..." هو نقْل حرْفِيّ للنّصّ، وما تَمّ إحَالَته بدُونِها هو نَقْل بالمعْنَى، وما لم يَتِمّ الإحالة إليه هو مِن البَاحِث فِكرة وأسُلوبا. أما الإحالات التي تَبْتدئ بِعبارة "ينظر" فهي لمزيد بيَان وتوسّع في الفِكرة. فكلّ ما نسب من المعلومات إلى أيِّ مَصدَر أو مَرجَع فقد تَمّ التّأكد من صحّتِه من طرف الباحث، باستثناء موضع واحد وقعَت الإحالة إلى المصدر نقْلا عن مرجَع، وقد تمّ بيَان ذلك في مكانه. عند الإحالة إلى موضع من هذا البحث تُذكر عبارة "ينظر أدناه " للصّفحات اللاحقة. وعِبارة "ينظر أعلاه " للصفحات السّابِقة.

- الاكتفاء عند الإحالة في الهامِش بذِكْر الاسْمِ الْمُختَصَر للمؤلف، وعنوان المصْدر، وترك حَيْثِيات الطّبع لِقَائمة المصَادر.

- استعمَالُ بعضِ الرّمُوز والاخْتِصَارات، وهي:

با.: باب ت: تَحْقيق ر.: رَقْم ط: طَبْعة ك.: كتاب جزء/صفحة

➢ خطّة البَحث

انتظمت خطّة البَحث في ثَلاثة فُصُول، إضافة إلى هَذه المقدّمة وخَاتمة لأهم النّتَائج.

فالفصل الأوّل يُعدُّ القَاعدة الأسَاسيّة لدِرَاسة جَهالة الأجرة، حيث تناوَلْت فيه تَعريف عقود

العمل، والإجارة، ومشروعيتها. وهو يَنْقَسِم إلى مَبْحثين: الأوّل منهما خصَّصْتُه لبيَان حقيقَة الإجارة والجعالة ومشروعيتهما، وذَكَرْت أوجهَ الاختلاف بينهما، مع إيراد صُور لكلّ مِنْهما. والمبحث الثّاني كان للتّعرف على عقود العمل من جنس المشَاركات وبيان مشروعيتها وهي: المضَاربة والْمُسَاقاة والْمُزَارعة، وقد اقتصرت على هذه العقود للحَاجَة إليها في دراسة صور الأجور التي تَعْتَريها الجهالة.

وفي الفصْل الثّاني اعتَنَيْت بدراسة جهالة الأجرة، وأحكامها الفقهية. وهو يشمل ثلاثة مباحث: الأول منْها كان للتّعرف على حقِيقة الأُجرة وأَنواعِها، وعلى معنى الجهَالة عموما وأقسامِها، والمبحَث الثّاني خصّصْته للجَهالة التي تَعتَري الأجرة وجوانب ذلك، أما الثالث فقد أفرَدْتُه لِدراسَة حُكم العَقد عنْد إغفال ذِكر الأجرة، أي عندَما تكون الأجرة مجهولة جهالة تَامّة مِن جَميع الجَوانِب.

والفصل الثّالِث كان تَطْبِيقيّا لما تمّ تَناولُه في الفصْلَين السّابِقَين، وقد تنَاولت بالدّراسة صُوَر الأجُور التي تَعتَريها الجهَالة، وجاء في أرْبَعة مباحِثَ كلّ مبحث يُعنى بدِراسة صُور من الأجور يرْبِطها مَا يمكن أن يَكون سببًا في جهَالتها، وهي على حسَب هذا التّرتِيب: الأجرة جزء شائع، والأجْرَة المتردِّدَة، والأجرة المركّبة، والأجرة المعلّقة.

من أهم الصّعوبات التي واجَهتْني تشَعّب موضُوع البَحْث ودقّة مسَائله، مما استدعى تِكْرار العَوْدة إلى المصَادر والمراجِع للتّثبّت من صحّة القَول ونِسبَتِه إلى صَاحبه، إضافة إلى سِعة الموضوع مقابل محدُودية حجم البحث المطلوب، هذا مع قِصَر باعي، وقلّة تمكّنِي، ممّا جعلني أعاني ممّا يُعاني مِنه كلّ باحث مبْتَدِئ. لكن بفضْل الله ﷻ ثمّ بشَيْء من الإرادة وتوجيه الأسَاتِذة وعلى رأسهم الأستاذ المشرف، تمكنت من تذْلِيل هَذه الصّعوبات، وقد اسْتَفدت -والحمد لله- من العَمل البَحْثيّ علمًا جمّا، مع ما يعتَريه من نَقص وثَغرات، وحَسْبي أنّي قُمْت بما أظنّه في وُسْعِي.

ولا يسَعُني في هذا الْمَقام إلا أن أُخلِص الشّكر إلى كلّ مَن مدّ لِي يدَ المسَاعَدة من قَريب أو بعيدٍ من الأسَاتذة والإخْوة الفُضَلاء. والله وليّ كلّ نعمة.

الفصل الأول:

حقيقة عقد الإجارة وعقود العمل

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: حقيقة عقدي الإجارة والجعالة**
- **المبحث الثاني: حقيقة عقود المضاربة والمساقاة والمزارعة**

توطئة:

يُعدُّ هذا الفصل القاعدةَ لما يأتي من دراسة جَهالة الأجرة، حيث يُتعرَّض فيه إلى التّعريف ببعْض عقود العمل، ومشروعيتِها.

والمقصود بعقود العمَل هو عقود المعاوضَات، أو عقود المشَاركات، التي يكون فيها أحدُ طرَفي المعقود عليه منفعةَ الأَشْخَاص[1]، والتي اقتصرنَا فيها علَى الإجَارة، والجعَالة، والمضَاربة، والمساقاة، نظرا لحاجتنا إليها في الفصْلين القَادمين.

جاء في كتاب مقاصِد الشّريعة "إن المعاملات المنْعقِدة على عمل الأبدان، هي: إجَارة الأبدان، والمسَاقاة، والمغَارسة، والقِراض، والجعْل، والمزَارعة، وهي كلّها عقود على عَمَل المرء ببدنه وعقله، وعلى قَضَاء وقْتٍ من عمره في ذَلك"[2].

وجاء في الموسوعة الفقْهية الكويتِية "في عقود العَمل: حقّ التّصرُّف في المعقُود عليه بالعمل فيه، كما في عقد المضاربة وعقود الشركة، وكما في عقدي المزارعة والمساقاة ونحوهما"[3].

على أن المعقودَ عليه في الإجارة يكون أيضًا منفعة متعلقة بالأعيان، فالأجرة في كل هذه العقود معنيّة بدرَاسَتنا من جَانب الجهَالة.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثَين الأوّل منهما يهتمّ بالإجارة والجعالة، باعتبار تشَابههما من حيث كونُ الأجرة شيئا معلوما، وهُما من عقود المعاوضات. والثّاني خصِّصَ للمضاربة والمساقاة والمزارعة، وهي من عقود المشاركات على الصّحيح، والتي تَكون الأجرة فيها جزءا من إنتاج العمَل وثَمَرته.

المبحث الأول: حقيقة عقدي الإجارة والجعالة

تُعَدّ الإجارة على منافع الأشخاص من أهمّ عقود العَمل، إضافة إلى الإجارة على منافع الأعيانِ. وتُشبِهها الجعالة التي تكون المنفعة المعقود عليها هي أيضا من عمَل الإنسان. وفَهْم هذين العَقْدين معا يمكِّنُنا من التَّعرّف جيّدا على خَصَائص الأُجُور.

وسيتناول هذا المبْحث التّعريفَ بعقد الإجَارة وعقدِ الجعالة في اللّغة وفي اصطلاح الفُقهاء،

[1] شخصية حقيقة أو اعتبارية كالشركات.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 497.

[3] مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الفقهية الكويتية 30/ 239. وجاء فيها أيضا "المزارعة والمساقاة صورتان من صور عقود العمل" (13/ 281).

وبيانَ مشروعيتِهما، والمقارنةَ بيْنهما.

المطلب الأول: حقيقة عقد الإجارة

الفرع الأول: تعريف الإجارة

أولا: تعريف الإجارة لغَة

الإجارة من الأَجْرِ، ومعناه في اللّغة الجزاء والثّواب على العَمل. جاء في لسان العرب "الأَجْرُ: الْجَزَاءُ عَلَى الْعملِ، وَالْجَمعُ أُجور. والإِجارَة: مِنْ أَجَرَ يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعطَيْت مِنْ أَجْر فِي عَمَلٍ. والأَجْر: الثَّوَابُ"[1].

وتُطلَق الإجارة في معنى بذْل مَنفعَة الدّار والعبد، أي الكراء، قَال الفيّومي في المصباح المنير "وَآجَرَهُ بِالْمَدِّ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ إذَا أَثَابَهُ وَأَجَّرْت الدَّارَ وَالْعَبْدَ بِاللُّغَاتِ الثَّلَاثِ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَآجَرْت الدَّارَ عَلَى أَفْعَلْت، فَأَنَا مُؤَجِّرٌ"[2].

وجاء في مقَاييس اللّغة أنّ الإجارة قد يُطلق معْنَاها في غَيْر عِوض المنْفَعة، ومنه مَهْرُ المرْأَة، كمَا قالَ الله ﷻ ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة النساء: 24][3].

ثانيا: تعريف الإجارة في الاصْطِلاح الفِقهيّ

يُطلِق الفقهاء على مُصطَلح الإجارة مَعنًى خاصًا، ومعنًى عامًّا.

1) الإجارة بالمعنى الخاصّ

من تعاريف الإباضية للإجارة ما جاء في كتاب النّيل لعبد العزيز الثميني[4] بأنّها "بَدَل مال بعَنَاء"، وقد عَقّب عليه شَارحُه امحمد اطْفيّش[5] بأنّها "بدَل مال أو عناء بَعنَاء"[6] على اعتبار أن

---

[1] ابن منظور، لسان العرب 4/ 10.

[2] الفيومي، المصباح المنير، 1/ 5.

[3] ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، 1/ 63.

[4] عبد العزيز بن إبراهيم الثميني (1130هـ/ 1718م – 1223هـ / 1808م). عَلَم من أعظم أعلام الإباضية، من وادي مزاب الجزائر، ولد ونشأ بها، وحفظ القرآن ببلدته وتخرَّج على يديه علماء، وألف كتبا في مختلف الفنون، ومن أشهرها كتاب النيل، الذي شرحه امحمد بن يوسف اطفيش. (مجموعة من الأساتذة، معجم أعلام الإباضية–قسم المغرب، 532/3).

[5] امحمد بن يوسف اطفيَّش، الشهير بـ"قطب الأَيمَّة" (1237هـ / 1821م – 1332هـ / 1914م). أشهر عالم إباضيٍّ بالمغرب الإسلاميِّ في العصور الحديثة. ولد بغرداية/الجزائر، نشأ عصاميًّا ولم يسافر للدراسة خارج موطنه، أنشأ معهدا للتدريس ببني يسجن، تخرَّج فيه علماء ومصلحون ومجاهدون، آثاره وتآليفه كثيرة ومن أشهرها: "تيسير التفسير" و"شرح كِتَاب النيل وشفاء العليل" (مجموعة من الأساتذة، معجم أعلام الإباضية–قسم المغرب، 835/4–836)

[6] اطفيش امحمد، شرح النيل، 10/10.

الأجْرة لا تَنْحصِر في المال، وإنما قد تَكون منفعَة. كما نجد أن تعريف الثّمينيّ لا يختلِف عن تعريف صاحب الإيضاح إلا في التّقديم والتّأخير حيث قال فيه: "بَدَل عنَاء بمال"[1].

ذكر فقهاء الأحناف عدةَ تعريفات للإجارة، منها مَا أورد السّرخسِي[2] في المبْسُوط بأنّها "عَقْدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ بِعِوَضٍ هُوَ مَالٌ"[3] أما الكاساني[4] فلم يفرد للمعْنى الاصْطلاحي تعريفًا مستقلّا عن التّعريف اللغوي بل أوردهما معا فقَال: " فَالْإِجَارَةُ بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ لُغَةً وَلِهَذَا سَمَّاهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَيْعًا، وَأَرَادُوا بِهِ بَيْعَ الْمَنْفَعَةِ (...) وَالْأُجْرَةُ بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ لُغَةً"[5]. ثم شَرع في تفصيل التّعريف قائلا: "وَسَوَاءٌ أُضِيفَ إلَى الدُّورِ، وَالْمَنَازِلِ، وَالْبُيُوتِ وَالْحَوَانِيتِ، وَالْحَمَّامَاتِ، وَالْفَسَاطِيطِ[6]، وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ، وَالدَّوَابِّ، وَالثِّيَابِ، وَالْحُلِيِّ وَالْأَوَانِي، وَالظُّرُوفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إلَى الصُّنَّاعِ مِنْ الْقَصَّارِ، وَالْخَيَّاطِ، وَالصَّبَّاغِ..." ثم أخذ بعد ذلك في بيَان أنواع الأجِير والإجَارة[7].

وجاء تعريف الإجارة في مجلة الأحكام العدْلِية بأنها "بَيْع الْمَنْفَعَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ مَعْلُومٍ"[8].

وذكر فُقهاء المالكيّة للإجَارَة عدّة تَعرِيفات نكتفي بواحد منها، وهو تعريف الدّردير[9] في الشّرح الصّغير الذي يقول فيه"الْإِجَارَة هِيَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ كَائِنَةٍ، وَمَجْعُولَةٍ، فِي

---

[1] الشماخي عامر بن علي، كتاب الإيضاح، 510/3.

[2] محمد بن أحمد بن سهل السَّرَخْسي (000 – 483 هـ = 000 – 1090 م). قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه "المبسوط " في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا. (الزركلي، الأعلام، 5/ 315).

[3] السرخسي، المبسوط، 15/ 74.

[4] الكاساني (587 – 000 هـ = 1191 – 000 م). أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" 7 مجلدات في الفقه، و"السلطان المبين في أصول الدين". توفي في حلب. (الزركلي، المصدر السابق، 2/ 70).

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 174.

[6] الفساطيط جمع فسطاط وهو بَيْتٌ مِنْ شعر (بان منظور، لسان العرب 7/ 371)
الفُسطاط:

[7] الكاساني، المكان السابق.

[8] مجموعة علماء، مجلة الأحكام العدلية، ص 79.

[9] الدَّرْدِير (12011127 – هـ = 1715 – 1786 م). أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" (الزركلي، المصدر السابق، 1/ 244).

نَظِيرِ عِوَضٍ، أَمَدًا مَعْلُومًا، أَوْ قَدْرًا مَعْلُومًا"[1].

أمّا تعريف الشّافعية لعقد الإجارة فيتبَيّن من خِلال ما ذكره الخَطِيب الشّرْبِيني[2] في مُغني المحتاج وهو "عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ، بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ"[3].

ومن تعريفات الحنَابلة للإجارة ما ذكر ابنُ قُدامة[4] في المغني بأوجز عِبارة فقال: "بَيْعُ الْمَنَافِعِ"[5] وأوْضَح منه التّعريف الوَارد في الرَّوْض المربع والذي جاء فيه "عقد على منفعة مباحة معلومة من عين مُعيّنة، أو مَوْصُوفة في الذّمة، مدّة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم"[6].

ويمكن أن نسجّل على هذه التّعريفات الملاحَظَات الآتِية:

معنى الإجارة في الاصطلاح الفقْهي لا يَبْعُد كثِيرا عن المعنى اللّغوي، إلا أن التّعريفات الفقهية أكثرُ بيانا، وفيها إشَارات إلى أنْواع الإجارات، كما سنرى في التّعريف المختار.

مِن الفقهاء مَن عرّف الإجارة بعبارة موجزة مركزة بقولهم: "بيع منفعة" وهي عبارة الكاساني وابن قدامة، ويتّسِم هذا التّعريف بالقُصور، حيث لا يظْهَر فيه طَبيعة المنفعة المباعة، ولا ما يكون عِوَضا لها.

ويبدو أن تعريف الإباضِية يكتنفه شيء من الغُموض بِتوظيف لَفظ "العناء"؛ لأنه مصطلح غير دَقِيق. فالعناء يفيد معْنى التّعب، وهو يُشير إلى منافع الأَشخَاص، وبهذا لا يشْمُل التّعريف منافع الأعيان.

ويمكن القول أن أفْضل التّعاريف السّابقة تعريف صَاحب الرّوض المربع من حيْث توسُّطُه بين الاختصار والإطْنَاب، ومن حيث شمولُه على عناصر التّعريف، ومنه نستطيع أن نَصوغ التّعريف المختار كالآتي:

---

[1] الصاوي، بلغة السالك، 4/ 6.

[2] الخَطِيب الشربِيني (000 977 – هـ = 000 – 1570 م). محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها "السراج المنير" أربعة مجلدات، في تفسير القرآن. (الزركلي، المصدر السابق، 6/ 6).

[3] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 438.

[4] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (597 – 682هـ= 1200 – 1283 م) فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12 عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها "الكافي في فقه الإمام أحمد" في الفقه الحنبلي. (الزركلي، المصدر السابق، 3/ 329).

[5] ابن قدامة، المغني، 5/ 322.

[6] البهوتي، الروض المربع ص 409.

الإجارة في الاصطلاح الفقهي هي: عقد على منفعَة معلومة لشَخص أو عين، سواء أكانَت المنفعة معيّنة أم موصوفة في الذّمة، بِعِوض معلوم.

بيان لمفردات التّعريف:

"عقد على منْفعة" لبيان ما يتميّز به عقْد الإجَارة عن عقود المعَاوضَات المالِية الأُخْرى، فسَبِيلها تَحْصِيل المنْفَعة.

"معلومة" تحرّزا من المنفعة غير المعلومة في عقد الجعَالة كما سَنَرى.

"لشخص" بيان أن المنفعة تكون محصّلة من طرف الأشْخاص وهو العمَل المقدَّم، كالجهد البدني مثل البناء والخياطة والصّناعة والفلاحة، أو الجهد الفِكريّ كالتّعليم والتّخطيط، أو حتّى الخبرة المبذولة عند الاستشارات والدّورات المهاراتية وغيرها.

"أو عين" لبيَان منافع غير الإنسان من الحيَوان والأصُول والعروض. ويطلق عليها مصْطلح الكراء عند بعضِ الفُقَهاء[1]، منها كراء الحيَوان، والدّور والمحلات والأَرَاضي، والْمَرْكَبَات، مثل السّيارات والطّائرات والسّفن.

"سواء أكانت المنفعة معيّنة أم موصوفة في الذّمة" وهذا لبيان نوعَيْ الإجَارة. وهما الإجارة المعيّنة والإجارة المؤْصُوفة في الذّمة، وسيأتي بيانُهما لا حقا[2].

"بعوض" يشير إلى الأجرة المبذولة في عقد الإجارة، سواء أكانت مالا أم منفعةً أم غيرَها.

"معلوم" قيد لتَخْرُج به عقودُ المشاركات في العمل التي –وإن كانت في حقيقتها بدل منافع بعوض– لكنّ العوض فيها غير معلوم.

2) الإجارة بالمعنى العام

ميّز ابن تيمية[3] بين الإجارة بالمعنى الخاصّ والإجارة بالمعنى العامّ فقال " الْإِجَارَةُ الْخَاصَّةُ وَهِيَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَيْنًا أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ بِحَيْثُ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فَيَكُونُ الْأَجْرُ

[1] ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 398. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 182. العدوي، حاشية العدوي 2/ 195. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4/ 34. الصاوي، بلغة السالك، 4/ 6. ميارة أبو عبد الله، شرح ميارة، 2/ 82.

[2] ينظر أدناه، ص10.

[3] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (661 – 728هـ = 1263 – 1328 م). لقّب بشيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، سافر إلى دمشق سنة 712 هـ ومات بها، كان كثير البحث في فنون الحكمة، أفتى ودرّس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، منها "الجوامع". (الزركلي، الأعلام، 1/ 144).

مَعْلُومًا وَالْإِجَارَةُ لَازِمَةً، وَهَذِهِ الْإِجَارَةُ الَّتِي تُشْبِهُ الْبَيْعَ فِي عَامَّةِ أَحْكَامِهِ"[1].

أما الإجارة بالمعنى العامّ فهي تشْمل كلّ العُقُود التي تبذل فيها المنفعة مقابل مَال، سواء أكانت هذه العُقود لازمة أم جائزة، وسواء أكانت المنفعة فيها معلومة أم مجهولة، وسواء أكان فيها العوض المالي محددا أم غير محدد، كالجزء الشائع. وفي هذا المعنى قال ابن تيمية: "وَالْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ إذَا أَطْلَقُوا الْإِجَارَةَ أَوْ قَالُوا بَابُ الْإِجَارَةِ أَرَادُوا هَذَا الْمَعْنَى، فَيُقَالُ: الْمُسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَنَحْوُهُنَّ مِنْ الْمُشَارَكَاتِ عَلَى مَا يَحْصُلُ"[2]

بناء على ما سبق نجد أن الإجارة بالمعنى العام تطلق على:

- الجعالة، قال ابن تيمية: "وَإِذَا كَانَتْ إجَارَةً بِالْمَعْنَى الْعَامِّ الَّتِي هِيَ الْجَعَالَةُ..."[3]

- عقود المشاركات على نماء يحصل من المال والعمل، وهي: المضاربة والمساقاة والمزارعة.[4]

جاء في المغني "وقد ذكر أبُو الخطَّابِ أَنّ مَعنَى قَولِ أحمدَ: تجوز إجارة الْأَرضِ ببعض الْخَارِجِ منهَا الْمُزَارَعَةُ، عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالْعَمَلَ مِنْ الْعَامِلِ. وَمَا ذُكِرَ مِنْ شُرُوطِ الْإِجَارَةِ، إنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِجَارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، أَمَّا إذَا أُرِيدَ بِالْإِجَارَةِ الْمُزَارَعَةُ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا غَيْرُ شَرْطِ الْمُزَارَعَةِ"[5]

وجدير بالذّكر أن سبب اختيار مصطلح الأجرة في عنوان البحث هو إطلاق لفظ الإجارة بالمعنى العام على العقود المذكورة، مع أن لها مصطلحاتٍ أخرى خاصةً بالعوض المالي المقابل للمنفعة، كما سنرى لاحقا.

الفرع الثاني: مشروعية الإجارة

لم تختلِف كلمة الفقهاء في مشروعية الإجارة إلا ما شذّ، واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة واردة في كتاب الله تعالى، وسنّة رسوله ﷺ، وبالإجماع، وهذه بعض منها:

أولا: الأدلّة من الكتاب:

1- قوله ﷻ ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [سورة القصص: 26].

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 4/ 63.

[2] ابن تيمية، المكان نفسه.

[3] ابن تيمية، القواعد النورانية، ص 238.

[4] ابن تيمية، المكان السابق.

[5] ابن قدامة، المغني، 5/ 297.

وجه الاستدلال من الآية واضح، حيث استأجر سيدُنا موسى عليه السلام نفسه على أن يقوم بعمل، مقابل أن يزوجه صاحب العمل إحدى ابنتَيْه، وما قصّ علينا الله سبحانه وتعالى مِن شرع مَن قبلنا هو شرع لنا، إن لم يَرِد في شريعتنا ما ينسخه، كما هو مقرر في أصول الفقه عند جمهور الأصوليين على خلاف[1].

2- قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: 6] نستدلّ من الآية، أنّ من اتّخذ مُرضعة لولده فليَدفع لها أجرَها. وهذا البيان لإباحَة الاستئجار.

ثانيا: الأدلّة من السّنّة

وردت في سنّة المصطفى ﷺ أحاديث كثيرة صحيحة تدلّ دلالة صريحة وواضحة على جواز الإجارة ومشروعيتها، نكتفي ببعض منها وهي:

1- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا)[2]

وجه الدّلالة على مشروعية الإجارة من الحديث فعل الرّسول ﷺ، وهو استئجاره هو وأبو بكر رجلا ليَدُلّهم على الطّريق إلى المدينة.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: (قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)[3].

فالحديث يبيّن وعيدَ مَن لم يُوَفّ حقّ الأَجِير بعد أن تحصل على مَنْفَعته. ووجه الدّلالة منه هو لو لم تَكُن الإجارة جائزة لما توعّد من استوفى حقّه من الأجير ولم يعطه أجره، فصارت إباحة الإجارة من دلالة الإشارة، فكأنّه يقول إن ذلك مفروغ منه، بقي الإثم في أكل حقّ الأجير بالبَاطل.

3- عن ابن عباس رضي الله عنه (احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ)[4] وهذا الحديث أيضا يدلّ

---

[1] الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص 285. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص 63. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 193. الأصفهاني، شرح مختصر ابن الحاجب، 3/ 266. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 8/ 39. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 173.

[2] البخاري، صحيح البخاري 3/ 88، ك. الإجارة، با. استئجار المشركين عند الضرورة، ر. 2263.

[3] البخاري، المصدر السابق، 3/ 82، ك. البيوع، با. من باع حرا، ر. 2227.

[4] البخاري، المصدر السابق 3/ 93، ك. الإجارة، با. خراج الحجام، ر. 2279.

دلالة واضحة من فعل الرّسول ﷺ على مشروعية الإجارة.

4- إضافة إلى الأحاديث الكثيرة فالسّنّة التّقريرية واضحة في جواز الإجارة، ذلك أنّ النّاس في زمن الرّسول ﷺ كانوا يستأجرون ويُؤاجِرون بكثرة، فلم يَرِد نَهي منْه ﷺ، فكان ذلك إقرارا[1].

ثالثا: الإجماع

إنّ المسْلِمين مِن عهد الصّحَابة وعلى تَوالي العصور إلى هذا العصر، قد اتّفقوا على جواز الإجارة بل تَعاملوا بها وعاشروا مَن يتعاملُ بها من غير إنكار علَيْهم، وألّف الفُقهاء تصانيفَ طافحةً بمشروعية الإجارة. فكان هذا إجماعا.

هذا وقد شَذَّ عن جمهور الأمة من قال بعدم جوازها[2]، باعتبار أن الإجارة بيع منفعة، والمنفعة معدومة وقت العَقد، وبيع المعدوم مُحرم[3]، لكن لم يعتدّ الفقهاء بقول هؤلاء، ولم يعُدّوه خرْقا لإجماع الأمة. وفي هذا الصّدد قال ابن قدامة: "وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْأَعْصَارِ، وَسَارَ فِي الْأَمْصَارِ"[4].

الفرع الثالث: أنواع الإجارات.

يقسِّم الفقهاء الإجارات إلى عدَّة أقسام وهي:

أولا: باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها

تنقسم الإجارة باعتبار منفعة الشّيء المؤَجَّر إلى قسمين: إجارة الأشخاص، وإجارة منافع الأعيان[5].

1- **إجارة الأشخاص:** هي الإجارة التي تكون فيها المنفعة المعقود عليها عملَ إنسان وجهدَه، سواء أكان جهدا بدنيّا أم فكريّا أم مزيجًا منهما، وذلك مثل استئجار العمّال للأعمال الصّنَاعية، والفلاحية، والتّجارية، والتّسويق، والبناء، وسياقة المركبات، والأعمال الحرفية، وكذا استئجار الموظفين للمُحاسَبة، والأعمال المكتَبيّة، والتّعليم، والتّخطيط، والمحاماة... وغيرها. وقد لا

[1] كرار عزت شحاتة، الأجل وأثره في العقود اللازمة، ص 125.

[2] وهما الأصم وابن علية.

[3] اطفيش امحمد، شرح النيل، 7/10- 8. الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 173. ابن رشد، بداية المجتهد، 3/ 47.

[4] ابن قدامة، المغني، 5/ 321. وينظر: اطفيش امحمد، المصدر السابق، 8/10.

[5] ينظر: الكاساني، المصدر السابق، 4/ 174. باشا محمد قدري، مرشد الحيران، ص 75. مجموعة علماء، مجلة الأحكام العدلية، ص 81.

يكون الشّخص حقيقيا، وإنما اعتباريّا، مثل شركات المقاولة.

ويكون في هذا النّوع من الإجارة -باعتبار علاقة الأجير بالمستأجر في تقديم العمل- نوعان من الأجراء: الأجير الخاصّ، والأجير المشتَرَك.

أ- الأجير الخاصّ: ويسمى "الأجِير الأَوْحد" وهو الذي يعمل لجِهَة واحدة -فردا كان أو هيْئَة- وتتقدّر منفعتُه بالزّمن، لا بالعمَل، مع بيان صفة العمل[1]، فيستحقّ أجرته بتَسلِيم نفسه، واستعداده للعمَل في المدة المتّفق عليها، ولو لم يوفَّر له عَمَل، أي عقد الإجارة يكون واردا على المدّة، وقد سمِّي "خاصّا" لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدّة الإجارة دُون سواه[2].

ب- الأجير المشتَرَك: وهو مَن يكون عقدُه واردا على عَمَل معلوم مبَيّن المحلّ. ولا يجب أن يختصّ بمستأجر معيّن، ولا يلزم تحديد زمنٍ لعمله[3].

2- **إجارة منافع الأعيان:** وهي ما تكون فيها المنفعة المعقود عليها متعلِّقَة بغير الإنسان، كاستئجار الدّواب للرّكوب أو النّقل، وكراء الدّور والمحلات والأراضي، وإجارة السّيّارات، والآلات، والأواني، والأدوات، وغير ذلك. ويطلق عليها مصطلح الكراء.

ثانيا: باعتبار محلّ تعلّق المنفعة

تنقسم الإجارة باعتبار محلّ تعلّق المنفعة إلى قسمين: إجارة متعلّقَة بعين، وإجارة متعلّقة بذمّة[4].

1- **الإجارة المعيّنة:** وهي التي تكون المنفعة المعقود عليها متعلّقةً بعين محدّدة، سواء أكانت عينا مالية، كاستئجار هذه الأرض، أو هذا المحلّ، أو هذه السّيارة، أو متاع معيّن، أم شخصا معيّنا لعمل محدّد، كاستئجار رجل للعمل في صناعة، أو تجارة، أو القيام بأشغال البناء، أو سياقة مركبة ونحو ذلك، وتُسمّى في اصطلاح الفقهاء بـ "إجارة العين".

---

[1] يغفِل الفقهاء أحيَانا عن بيان هذه المسألة في تعريفاتهم، حيث يذكرون أنّ الأجير الخاصّ يعمل على مدّة، دون أن يذكروا بيان نوْع العَمَل وصفَتِه من غير تعيِينه. ينظر مثلا قول الكاساني: "وأما في الأجير الخاصّ فلا يُشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته، وإنما يشترط بيان المدة فقط" (الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 184). وعدم بيان مجال العمل يؤدّي إلى وقوع اختلاف بيْن الأجير والمستأجر.

[2] النووي، روضة الطالبين، 5/ 228. ابن قدامة، المغني، 5/ 388.

[3] محمد اطفيش، شرح النيل 10/ 248. الكاساني، المصدر السابق، 4/ 174. السرخسي، المبسوط، 15/ 80.

[4] الثعلبي أبو محمد، التلقين في الفقه المالكي، 2/ 159. الثعلبي أبو محمد، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 1093. الأنصاري زكريا، أسنى المطالب، 2/ 403. الرملي، نهاية المحتاج، 5/ 264. البهوتي، كشاف القناع، 3/ 560.

2- **الإجارة في الذّمة:** وهي التي تكون المنفعة المعقود عليها موصوفةً في ذمّة الأجير، وغير متعلّقة بعين، كاستئجار دابّة أو سيّارة للرّكوب أو الحَمْل، فيقول المستأجر للمؤجِّر: استأجرت منك سيارةً صفُتها كذا لتحملَني إلى مكان كذا، أو يَقُول له في ذمّتك بناء جدار بهذه الموصفات، أو لي عليك تركيبُ هذا الجهاز بهذه الشروط، وما شابه ذلك، فإذا قبل المؤجّر، صارت تلكم المنفعة الموصوفة في ذمّته مستحقةً للمستأجر، سواء أَنجز العمَل هو بنفسه أو أسنَده إلى غيره، لكن بشرط أن يُحقق المواصفات التي اشتُرِطَت في العقد.

ونجد اليوم كثيرا من الورشات تعمل بهذه الصّورة، كورشات صيانة السّيارات والآلات، وورشات الخياطة، حيث تشتغل بها أيادٍ متعدّدة، فالذي يتقدّم لطلب خدمة لا يعني شخصا محدّدا، وإنما يريد تحقيقَ مبتغاه بغَضّ النّظر عمَّن يقوم به.

ويعدّ الأجير في هذا النّوع أجيرا مشْتركا[1]؛ لأنّه يتحمّل أعمالا في ذمّته، وبذلك لا يكون مرتبطا بشخص معيّن ولا بجهة خاصّة، ولا يلزم أن يتقَيّد بوقت محدّد.

وبين الأجير المشترك والأجير في الذّمة عموم وخصوص مطْلق، إذْ كلّ أجير في الذّمة هو أجير مشترك، لكن ليس كلّ أجير مشترك أجيرا في الذّمة، مثال ذلك أن يقصد المريضُ طبِيبا للعلاج؛ فالطّبيب هنا أجير مشترك من جهة[2]، وفي الوقت نفسه يقصده النّاس لشَخصِه. ومثل ذلك يمكن أن يكون مع جميع أصحاب المهن والحرف.

وبناء على هذا فَلو أُبرم عقدُ إجارة على عمل (أجير مشتَرك) فلابدّ من البيان –بالاشتراط أو العرف– ما إن كان المستأجر يريد إنجازَ هذا العَمَل من طرف الأجير نفسِه، أو يعلّقه على ذمّته، ولا يهمه إن أنجزه هو بنفسه أو أسنده إلى غيره، وهذا أدعى لسدّ باب الاختلاف والنّزاع.

المطلب الثاني: حقيقة عقد الجعالة

الفرع الأول: تعريف الجعالة

أولا: تعريف الجعالة لغة

الجُعل بالضّم، والجُعالة بالضّم والكَسْر والفَتْح في اللّغة تأتي على معنيين هُما:

1- ما يسمّى للإنسَان مقابلَ عمل له.

[1] ينظر: اطفيش امحمد، شرح النيل، 10/ 249، وحماد نزيه، كيفية تحديد الأجور، ص 25.

[2] لأنّه يعمل لكلّ النّاس، وغير مُخصّص لعمل في زمن.

2- الرَّشْوَة.

ورد في لسان العرب "الجُعْل والجِعال والجَعِيلة والجُعالة والجِعالة والجَعالة؛ (...) كُلُّ ذَلِكَ: مَا جَعَلَهُ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، والجَعالة بِالْفَتْحِ: الرَّشْوة"[1].

وجاء في معجم مقاييس اللغة "وَجَعَلْتُ الشَّيْءَ، صَنَعْتُهُ"[2]

وهذا معنى آخر بعيد عن المعنَيين الأوّلين، ويُحمل على أحد مَعاني الصّيْرُورة، وهو مُتَعدّ بنفسه، بخلاف الفعل الأول فهو متَعدّ باللّام، نقول: جعلت له جَعْلا.

ثانيا: تعريف الجعالة في اصطلاح الفقهاء

الجَعالة شبيهة بالإجارة؛ لذلك عرّفَها الفقهاء بتعريفات دقيقة للتّمِييز بيْنَهما، ويمكن أن نستَبق القَول فنقرّر بأنّها غير مشْروعة عند بعض المذَاهب، وهذا بدوره يؤثِّر في الاهتمام بالتّعريف.

وسنورد طائفة من هذه التّعريفات عند مختلِف المذاهب، ثم نضبِط التّعريف الذي يراه الباحث هو الأوفَق والأدقّ.

يتبَيّن تعريف الإباضية للجَعالة ممّا جاء في شرح النّيل "الجعل إجارة على منفعة يُضمَن حصولها (...) ولا تَحْصل المنفعَة للجَاعل إلا بعدَ تَمام العَمَل"[3].

بالنّسبَة للأحناف المتقدّمين لا نَجد لهم اهتماما بتعريف الجعَالة بسبب عدم مشروعيتِها عند بعضهم، كما سيَتبيَّن ذلك لاحقا، جاء في دُرَر الحكّام هذا التّعريف "الْجِعَالَةُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ الْتِزَامِ التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي عَمَلٍ، مَعْلُومًا كَانَ أَوْ مَجْهُولًا، لِشَخْصٍ مُعَيَّنًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ"[4].

أما المالكيّة فقد عرّفوها بأنّها "عَقْد مُعَاوَضَةٍ عَلَى عَمَلِ آدَمِيٍّ بِعِوَضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْ مَحَلِّهِ بِهِ، لَا يَجِبُ إلَّا بِتَمَامِهِ لَا بَعْضِهِ بِبَعْضٍ"[5].

أما الشّافعيّة فتعريفهم للجعالة هو "الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ عَسُرَ

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 11/ 111. ينظر: الجوهري، الصحاح، 4/ 1656. ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، 1/ 460. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/ 126.

[2] ابن فارس أحمد، المكان السابق. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 977.

[3] اطفيش امحمد، شرح النيل، 10/ 65.

[4] أفندي علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 1/ 503.

[5] الحطاب، مواهب الجليل، 5/ 452. عليش، منح الجليل، 8/ 58. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 402. ينظر أيضا الخرشي، شرح مختصر خليل، 7/ 59.

عَمَلُهُ"[1].

وعرّف الحنابلة الجعالة بأنّها "أن يجعَل جائزُ التّصرف شيئا مُتمَوّلا معلوما، لمن يعمل له عملا معلوما"[2].

نلاحظ أن بعضا من هذه التّعاريف ينقصها الوضوح في المراد منها، والبعض منها يتّسِم بالإطنَاب، وبيان ذلك –مع بعض الملاحظات– كالآتي:

– كلّ التّعاريف تتّفق على أن الجعالة تكون في عمل الآدميّ، ولا ترِد على منافع الأعيان.

– ذكر محمد اطفيش في تعريفه أن المنفعة مضمون حصولها، وهذا خلافا للتّعريف الذي ورد في "بداية المجتهد" الذي قال فيه صاحبُه بأنّها إجارة على منفعة مظنون حصولها[3]، والصّحيح أنّه لا يلزم هذا التّقييد من كلا الوجهين؛ لأن العمَل في الجعالة قد يكون مضْمون الحصول، وقد يكون غير كذلك.

– في الجعالة يكون العامل معيّنا، أو غيرَ معيّن[4]، لكن الصّور القديمة للجعالة تُظهِر أن العامل يكون غير معيّن، كالإعلان على جعلٍ لمن يجد له عبده الآبق أو جمله الشارد، فلا يلزم أن يكون العامِل معيّنا.

– في تعريف الحنابلة ذُكر أن العمل يكون معيّنا أو مجهولا، وهذا إطناب فالإطلاق يفيده؛ لأنه لا يوجد إلا عمل معيّن أو مجهول.

– يلاحظ على تعريف صاحب "دُرَر الحكّام" من الأحناف عدمُ ذكر العِوَض الماليّ في عبارة "التزام التّصرف المطلق". وبهذا لم يَظهَر كونُه من عقود المعاوضات، بخلاف التّعاريف الأخرى كلّها ذكرته، مع اختلاف بينها في كون هذا العِوض معلوما أو مجهولا.

– من أهمّ ما يفرّق بين الإجارة والجعالة كونُ المنفعة لا تحصل للجاعل إلّا بتمام العمل، وعبّر عنه رفيق المصري[5] بتجزّؤ العمل الذي يقابله تجزّؤ العِوض[6]، فنجد أنّ الأحناف والحنابلة لم يتعرّضوا له في تعريفهما.

---

[1] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 617. الأنصاري زكريا، الغرر البهية، 3/ 344. الرملي، نهاية المحتاج، 5/ 465.

[2] البهوتي، الروض المربع، ص 445. العاصمي عبد الرحمن، شرح زاد المستقنع، 5/ 494.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 20.

[4] نجد في قول الخرشي "أن يجعل الرّجل للرّجل.." إشارة إلى أن العامل يكون معيّنا، (الخرشي، المصدر السابق، 7/ 59).

[5] رفيق يونس المصري. مواليد دمشق/سورية 1942 م، من مؤهلاته العلمية: دكتوراه التخصص في اقتصاد التنمية، من خبراته العملية: الاشتغال بوزارة المالية بالجمهورية السورية، من مؤلفاته: "الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم"، و"أصول الاقتصاد الإسلامي" (موقع ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=198297)

[6] ينظر: المصري رفيق، بحوث في فقه المعاملات، ص 207.

– واعتبر محمد اطفيش الجعَالة نوعًا من إجارة الأشخاص. وهذا الملحظ يُفيدُنا في المقارنة بين الإجارة والجعالة كما سيأتي.

– ولا يفوت أخيرا أن نلاحظ أنّ بين التّعريف اللّغوي والتّعريف الاصطلاحي الفقهي تقاربا كبيرا، إلا إضافة بعض التّوضيحات في تعاريف الفقهاء، وهذا ما تمليه عليهم طبيعة التّشريع.

وبناء على هذه الملاحظات والتّعقِيبات على التّعريفات السّابقة يمكن صياغة التّعريف الاصطلاحي للجعالة على هذا النّحو:

الجَعالة هي عقد معاوضة على عمل غير مُتَجزِّئ، ولا يُستحقّ العوض إلا بتَمَام العمل.

محترزات التعريف:

"عقد معاوضة" لإخراج عقود المشاركات كالمضاربة والمساقاة والمزارعة[1].

"على عمل" لإخراج إجارة الأعيان، لأنّ الجعالة نوع من الإجارة على عمل الأشخَاص، ولم يقيّد العمل بكونه آدمي لأنّه تحصيل حاصل، فلا يتصور عمل من غير آدميّ، ولو كان عملا باستعمال آلة، فعملها تابع لعمل الإنسان الذي يُشغِّلها، مثل أعمال الدّواب.

"غير متَجزّئ" أي العمل الذي لا يمكِن للجَاعل أن يستفيد بجزء منْه، كالبحث عن ضائع، أو إجراء عملية جراحية نَاجِحة، أو إصلاح عطب في آلة. بخلاف أعمال أخرى مثل بناء جدار أو رقن نص على الحاسوب، فإن صاحبها يستفيد بجزء من العمل المنجَز، وهذا من أهمّ ما يميّز الجعالة عن الإجارة، كما سنرى لاحقا في الفروقات بينهما.

"ولا يُستحقّ الجعلُ إلا بتمام العمل" هذا القيد بيان للقيْد السّابق[2] وهو لازم له، حيْث يكون العمل في الجعالة وحدةً موضوعيةً، يستلزم عدمَ استحقاق الأَجر إلا بِتحصِيل ثمرة العمَل لِمُريدِها.

الفرع الثاني: مشروعية الجعالة

أثْمر خلاف الفقهاء حول مشروعية الجعالة قولَين أساسيين هما:

القول الأول:

هو قول الجمهور من الإباضيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة[3]، وهو الجواز مطلقا، في الآبق

[1] بِغضِّ النّظَر عن من يعْتَبِر المشاركات من قَبِيل المعاوضات.

[2] ينظر المصري رفيق، بحوث في فقه المعاملات، ص 207.

[3] اطفيش محمد، شرح النيل، 10/ 65. القرافي، الذخيرة، 6/ 5. عليش، منح الجليل، 8/ 59. الحطاب، مواهب الجليل، 5/ 452. الخرشي، شرح مختصر خليل، 7/ 60. الشافعي، الأم، 4/ 72. الشيرازي، المهذب، 2/ 271. النووي، روضة

وغيره.

واستدلّوا على ذلك بأدلّة من الكتاب والسّنّة، نكتفي بذكر البعض منها، وهي:

1) قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف: 72]

وجه الاستدلال من الآية في قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ فهنا حُدد عوض معلوم "حمل بعير"[1] لمن يأتي بصُوَاع الملك الضّائع، وشَرْع من قبلنا شَرْع لنا إذا لم يَأْت في شرعنا ما ينسَخُه.

وأجيب عن هذا الاستدلال بالآتي:

أجاب الحنفيّة بأنّ الجعالة قمار وأن القمار كان حلالًا في شريعة من قبلنا، وقد حُرِّم في شريعتنا.

وأورد الطّاهر بن عَاشور[2] ردا مُهمّا على الاستدلال بهذه الآية على جواز الجعالة بقوله: "وَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ جَعَلَهَا الْفُقَهَاءُ أَصْلًا لِمَشْرُوعِيَّةِ الْجُعْلِ وَالْكَفَالَةِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ يُوسُفَ عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَا شَرْعٍ حَتَّى يَسْتَأْنِسَ لِلْأَخْذِ بِـ (أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا): إِذَ حَكَاهُ كَلَامُ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ يُوسُفَ عليه السلام كَانَ يَوْمئِذٍ نبيئا فَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ رَسُولٌ بِشَرْعٍ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ بُعِثَ إِلَى قَوْمِ فِرْعَوْنَ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ عليه السلام أَتْبَاعٌ فِي مِصْرَ قَبْلَ وُرُودِ أَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ وَأَهْلِيهِمْ. فَهَذَا مَأْخَذٌ ضَعِيفٌ."[3]

2) ما رواه البُخاريّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ،

الطالبين، 5/ 268. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 617. البهوتي، كشاف القناع، 4/ 202. ابن قدامة، المغني، 6/ 95.

[1] قال القرطبي: "حِمْلُ الْبَعِيرِ كَانَ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ كَالْوَسْقِ" (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 9/ 232). قال احمد اطفيش: "ولا جهالة في حمل بعير لأنّه قدْر معلوم فيَحِلّ عقدها للجاعل" (اطفيش احمد ، تيسير التفسير، 7/ 171).

[2] محمد الطاهر بن عاشور (1393 - 1296)هـ = 1879 - 1973 م). رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين عام 1932م شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها "مقاصد الشريعة الإسلامية" (الزركلي، الأعلام، 6/ 174).

[3] ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير 13/ 29.

فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»)[1].

وجه الاستدلال من الحديث هو إقْرار الرّسُول ﷺ على ما اشترطوا من الجَعل –وهو عوض معلوم– على عمل مجهول، وهي الرّقية، ولا تتجزّأ منفعة العمل بالنّسبة للجَاعل.

ورَدّ ابن حزم على الاستدلال بالحديث، بأنّ هذا الحديث مع صحّته ليس حجّة لمن أجاز الجعالة؛ لأنّه ليس فيه إلا إباحة أخذ مَا أعطى الجاعل على الرّقية[2].

والجواب على هذا هو: أنه يصِحّ هذا الاعتراض لو لم يكن هنَاك اشتراط على الجعل، وإقرار الرّسول ﷺ على ذلك[3].

واعترض صاحب كتاب "مواهب الجليل" أيضا على الاستدلال بالحديث قائلا: "تمسّك به غير واحد من أشياخ المذهب في جواز الجعل، وفيه نظر؛ لجواز كون إقراره ﷺ لاستحقاقهم إياه بالضّيافة، فأجاز لهم استخلاص ذلك بالرّقية رخصة اتفاقًا"[4].

وأجيب بأنه لو كان الجواز على ما أخذوه لاستحقاقهم إياه بالضّيافة لبَيّن ذلك النّبيّ ﷺ، ولنُقل إلينا، وهذا لم يقع، فحُمل على الجواز مطلقا[5].

3) ما رواه البخاري عن أبي قتادة ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، وفيه: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»)[6].

وجه الاستدلال من الحديث إثباتُ الرّسول ﷺ عوضا مجهولا[7] على عمل مجهول[8] لا يتجَزّأ؛ إما أن يحدُث القتل ويستحِقَّ العوض، وإما لا يحدث، فلا يستحق شَيئا[9]، فهذا ليس إجارة على عمل، للجَهالة التي تعتري العوضَ والعمَلَ، وهنا إحدى صور الأجرة التي فيها جهالة وسيأتي بيانها

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، 7/ 131، ك. الطب با. الرقى بفاتحة الكتاب، ر. 7536.

[2] ابن حزم، المحلى، 7/ 36.

[3] الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 10/ 28.

[4] الحطاب، مواهب الجليل، 5/ 452–453.

[5] الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المصدر السابق، 10/ 29.

[6] البخاري صحيح البخاري 4/ 92، ك. فرض الخمس، با. من لم يخمس الأسلاب، ر. 3142.

[7] سَلَب القَتيل.

[8] قَتْل كافِرٍ في المعركة.

[9] المصري رفيق، بحوث في فقه المعاملات، ص 189.

لاحقا، ودلّ هذا على جواز الجعالة في ما هو معلوم من باب أولى.

4) الإجماع، ذكر بعض الفقهاء أنّه منعقد على جواز الجعَالة في ردِّ الضَّالة، والعبد الآبق، وما شابههما، جاء في المغْني: "أَنَّ الْجَعَالَةَ فِي رَدِّ الضَّالَّةِ وَالْآبِقِ وَغَيْرِهِمَا جَائِزَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا"[1].

ويُعتَرض على هذا الدّليل أن بعض الفقهاء منع الجعالة بكل صورها، منهم ابن حزم[2]، فهو لا يرى جوازَها مطلقا، قال في المحلى: "لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْجُعْلِ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ قَالَ لِآخَرَ: إنْ جِئْتنِي بِعَبْدِي الْآبِقِ فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ، (...) فَجَاءَهُ بِهِ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَوْ وَفَّى بِوَعْدِهِ"[3]. هذا إضافة إلى بعض الأَحناف الذين لا يرون مشروعيتها، فكيف إذا ينعقد الإجماع؟

5) القياس على عقد المضاربة، جاء في نهاية المطلب "وإذا كنا نحتمل جهالةَ القراض توصُّلاً إلى تحصيل الأرباح من غير اضطرار وإرهاق إليها، فجهالة الجعالة أولى بالاحْتِمال"[4].

6) من جهة المعقول نجد أن الحاجة تدْعُو إلى ذلكم العقد. فكم من عمل يُجهل الجهد الذي يستلزمه، أو لا يُدرَى إمكانية وقوعِه، فلا يصحّ عقد الإجارة عليه لهذه الجهالة، ومع حاجة النّاس إليه، وتعَسُّر إيجاد من يتبرع به، فلا ريب أن الجعالة هي السَّبيل الشّرعيّ له، مثال ذلك: البحث عن الضّائع، أو تحقيق غرض اقتصاديّ، أو علميّ، أو علاجيّ، ونحوها ممّا لا يمكن أن يُتحقّق من تحْصيله، ولا يُعرف على وجه التّحديد كيْفيَة الوصول إليه، ولا يَنْتفع صاحبها إلا بتَحْقيق الغايَة المطلوبة. هذا ما دعت الحاجة إلى إباحته[5].

القول الثاني:

ذهب الحنفيّة إلى التّفريق في الحكم بين الجعالة في ردّ العبد الآبق، وبين الجعالة في غيره.

---

[1] ابن قدامة، المغني، 6/ 93.

[2] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (384 – 456هـ = 994 – 1064 م). عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة، كان من صدور الباحثين فقيها حافظا، بعيدا عن المصانعة، وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالؤوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، من أشهر مصنفاته "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (الزركلي، الأعلام، 4/ 254).

[3] ابن حزم، المحلى، 7/ 33.

[4] الجويني، نهاية المطلب، 8/ 495.

[5] ابن قدامة، المصدر السابق، 394/12. الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 10/ 30. الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص 78.

فأجازُوها في الأول استحسانًا، إضافة إلى بعض الأدلّة منها:

1) ما رواه البيْهقي عن ابن عمر قال: (قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم)[1].

2) ما رواه ابن أبي شيبة، عن أبي عمْرو الشّيباني (أن رجلا أصاب عبدًا آبقًا بعين التّمْر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهمًا)[2].

هذه من أدلّة الحنفية في القول بجواز الجعل في العبد الآبق دون سواه، ولم يقِيسوا غيرَه عليه لسَبَبين[3] وهما:

الأول: القول في جعل رد العبد الآبق جرى استحسانا، والقياس ألّا يكون له شَيْء إلّا بالشّرط؛ لأنه متَبرِّع بمنافعه، فأشْبَه العبْد الضّال[4].

الثاني: أن الجعالة في غير العبد لا تَخرُج عن كونه عقدا باطلا، أو فاسدا، وبيان ذلك كالآتي:

أ- الجعالة باطلة، بناء على ثلاثة أمور وهي:

- أنها عقد مع مجهول، وهو العامل، وهذا لا يصح.
- افتقار العقد في الصّيغة إلى القَبُول[5]، والعقد لا يتم إلا بإيجاب وقَبول.
- تعليق استحقاق المال بالخطر -وهو وجود الضّال-، وقد يجده، وقد لا يجده، وهو من القِمار المحرّم.

جاء في حاشية ابن العابدين: "[من] ضاع له شيء فقال من دلّني عليه فله كذا، فالإجارة باطلة؛ لأنّ المستأجر له غيرُ معلوم، والدَّلالة ليست بعمل يستحقّ به الأجرَ فلا يجب الأجْرُ. وإن خصّصَ بأن قال لرجل بعينه إن دَلَلْتني عليه فلك كذا، إن مشى له ودلّه يجب أجرُ الْمِثْل في

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، 6/ 329، ك. اللقطة، با. الجعالة، ر. 12123.

قال البيهقي: "فهذا ضعيف، والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، قالا: (جعل رسول الله ﷺ في الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم. وذلك منقطع)" (البيهقي، المصدر السابق، المكان نفسه).

[2] ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 4/ 442، ك. البيوع والأقضية، با. جعل الآبق، ر. 21939 . رواه البيهقي في سننه الكبرى بلفظ مغاير وقال: "وهذا **أمثل ما روي في هذا الباب**" (البيهقي، المصدر السابق، 6/ 330).

[3] الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 10/ 24.

[4] المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 2/ 421.

[5] وهذا في صور الجعالة التي يكون فيها إعلان للنّاس عن الرّغبة في تحقيق شيء مقابل جُعل، لكن لا يلزم أن تكون الجعالة كلها بهذه الصّورة دائما.

المشْي؛ لأنّ ذلك عمل يستحقّ بعقد الإجارة، إلّا أنّه غير مقدّر بقدر، فيجب أجر المثْل، وإن دَلّه بلا مشي فهو والأول سواء"[1]. أي ليس له أجرة.

ب- الجعالة فاسدة إذا عُيّن العامل وتمّ القبول في الصّيغة، حينها يبقى العمل فيه غير مُقَدّر، والعقد الفاسد يفسخ قبل التّلبُّس به، ويَستَحقّ العامل أجرة المثل بعد الشّروع فيه، ولا يَسْتحقّ الْمُسمّى؛ لفساد العقد.

وقال الكاساني في معرض استحقاق الجعل "أما أصل الاستحقاق فثابت عندنا استحسانا، والقياس ألّا يثبت أصلا، كما لا يثبت برد الضالة، وقال الشافعي -رحمه الله -: يثبت بالشرط ولا يثبت بدونه، حتى لو شرط الآخذ الجعل على المالك وجب، وإلا فلا"[2].

الترجيح:

كما رأينا أن الجعالة في ردّ الضّالة والعبد الآبق مشروعة بين المذاهب -خلافا للظاهرية المنكرين للجعالة مطلقا- ويبْقى ما عدا ذلك هل يشْمُلها الجوز أم لا؟

يقول رفيق المصري "يمكن القول أنّ أَصْل الجعالة جائز، ومقرَّر في كتُب الفقه جميعا. ولعَلّ الخلاف فيها واقع على مدَى شُمولها واتِّسَاعِها"[3].

والذي يظهر للباحث بعد استعراض الأدلّة والرّدُود أنّ القول الأول —وهو الجواز مطلقا- هو الأرْجح نظرا لقوّة الأدلّة التي ساقها أصحابها، ويمكن إبداء هذه الملاحظات حولها:

- بالنِّسبة للآية لا يظهر قوّة الاحتِجاج بها لأمرين:

✓الخلاف الوارد في قاعِدة "شرع من قبلنا شرع لنا" ويظهر أن الحُجّة لمن لم يأخذ بها. ولعل ما جاء في كتاب اللّمَع حول هذه القاعدة يبيِّن هذا. وهو "الدّليل عليه أن رسول الله ﷺ لم يرجع في شَيْء من الأحكام، ولا أحد من الصّحابة إلى شيء من كتبهم، ولا إلى خَبَر من أسلم منهم، ولو كان ذلك شرعا لنَا لبَحثوا عنه، ورجعوا إليه، ولَمَّا لم يفعلوا ذلك دلَّ ذلك على ما قلناه"[4]. أي عدم الصِّحة.

✓ملاحظة الطَّاهر بن عاشور لها وزنُها، وقد ذكر فيها أنّه ولو مع تقدير أن شرع من

[1] ابن عابدين، رد المحتار، 4/ 281.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 203.

[3] المصري رفيق، بحوث في فقه المعاملات المالية، ص 187.

[4] الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص 63.

قبلنا هو شرع لنا، ففي هذه الحالة يظهر أن سيِّدنا يُوسف ﷺ لم يكن على شريعة في ذلك... إلخ. فهذا رأي وجيه يستحق الالتِفات إليه.

– الأحاديث التي احتَجّ بها أصحاب القول الأول صريحة في مشروعية الجَعالة في غير العبد، منها ما تدلّ على جهالة العمل وحتّى العِوَض[1]، وهي من قبيل السّنّة القوْلية والسّنّة التّقْريرية.

– اعتراضات الأحناف على عدم المشروعية لا تقوى أمام أحاديث أصحاب القول الأول، وذلك لثبوت النّص وقوّة دلالته. ومجمل العلل التي يَراها الأحناف في عدم جواز الجعالة في غير العبد الآبق يتمثّل في: اختلال أحد الأركان، –وهو العامل– والطرف الثاني من ركن الصيغة، –وهو القبول–، واشتمال العقد على الغرر في العمل. وكلها مردودة بالنّصوص التي أشرْنا إليها.

– إضافة إلى قوّة الأدلة نجد أن أغلب صُوَر الجعالة –وخاصة في هذا الوقت– تتِمّ بتعيِين المجعول له وقبولِه، ثمّ إنّ الغرر لا يخلو منه كثير من الأعمال، حتى في صيغة الإجارة على العمل، ويمكن تفاديه، أو التّقليل منه، بالخبرة والممارسة. وما بقي منه فهو من الغرر اليسير، المعفو عنه، الذي لا يُحرّم العقد بسببه.

– وأخيرا جانب الحاجة معتبر في التّرجيح بين الأقوال، فكم من أعمال محتاج إليها لو لم يفتح باب الجعالة لأصبَح النّاس في حرج من أمرهم. وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء المعاصرين، يقول وهبة الزحيلي[2] "أُجِيزت الجعالة على الرّغم ممّا فيها من الجهالة، رعاية لحاجة النّاس في شُؤون حياتهم"[3].

بناء على هذه الملاحظات يمكن الاطمئنان إلى مشروعية الجعالة، مع ضبطها قدر الإمكان.

المطلب الثالث: الفرق بين الإجارة والجعالة وصور منها

الجعالة نوع من الإجارة، إلا أنها عقد مستقّل قائم بذاته،[4] وتشبهها كثيرا، لكنّها تختلف عنها. وسنذكر الفروق بينهما، ثمّ نعْرِض نماذج من الأعمال التي يكون تكيِيفُها إجارة أو جعالة.

---

[1] حديث "من قتل قتيلا وعليه بينة فله سلبه" الذي مرّ بنا

[2] وهبة الزحيلي. من مواليد دير عطية بسورية 1932م، دكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) ، تقلب في الوظائف التربوية والعلمية والإدارية في جامعة دمشق وغيرها، له ما يزيد عن تسعين كتابا منها "آثار الحرب في الفقه الإسلامي". (الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، وراء الصفحة الأمامية للغلاف).

[3] الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص 78.

[4] في تعريف اطفيش للجعالة نجد ذلك واضحا كما مَرّ بنا. ينظر أعلاه 12.

وتفيدنا هذه المقارنة والنّماذج في الدّراسة التّطبيقيّة لصور الأجرة المجهولة، في الفصل الثالث.

الفرع الأول: الفروق بين الإجارة والجعالة

ذكر العلماء فروقا عديدة بين الإجارة والجعالة، أهمها:

1. الجعالة عقد جائز، ولا يكون لازمًا إلا بالشّروع في العمل عند بعض، وبتمامه عند الآخرين. بخلاف الإجارة فهي عقد لازم بصدور صيغة الإيجاب والقبول، فليس لأحد المتعاقدين الفسخُ إلا برضا الطرف الآخر.

2. يُشترط في الإجارة تَعيِين العامل، فلا تصحّ مع جهالة الأجير، بخلاف الجعالة فتصحّ بدون تعَيِين العامل، كأن يقول: من قام بهذا العمل، أو قضى لي هذه الحاجةَ فله كذا. وكثير من الجوائز والمسابقات التي تُعلِنها بعض الجهات تكون على هذا النحو.

3. يُشتَرط في الإجارة أن تكون المنفعة معلّقة بالزّمن: ساعة، أو يوم، أو شهر...، أو معلّقة بتمام العمل. بينما تصحّ الجعالة ولو مع عمل مجهول يَعسُر ضبطه –من حيث كيفيةُ إنجازِه وأدائه– ولا يُضمَن حصوله.

4. يُشترط في الجعالة ألّا تكون مدّة العمل معلومة، بخلاف الإجارة –إن كانت على مدة– فلابُدّ من اشتراط معرفة مدّة العمل؛ ليكون استحقاق الأجرة وفقها.

5. لا يستَحِقّ العامل في الجعالة جعلَه إلا بتمام العمل. خلافا للإجارة فيُستَحقّ الأجرُ على قدر العمل، إلا إذا اشتُرِط على الإتمام. بناء على هذا يُشتَرط في عمل الجعالة أن يكون غير متَجزِّئ؛ أي لا ينتفع الجاعل بجزء من العمَل، فلو كان كذلك لاستحق العامل جزءا من الأجرة، ولانقلبت إجارةً. وهذا أهم فارق في نظر الباحث. ويمكن التّقرير أنه الفارق الأساسيّ الذي لا يمكن التّخلي عنه.

6. منع بعض الفقهاء في عقد الإجارة الجمع بين تقْدير المدة والعمل، كأن يقول: من خاط هذا الثّوب في يوم فله كذا، وأجاز الحنابلة في عقد الجعالة الجمعَ بين تقدير المدّة والعمل[1].

7. أجاز الفقهاء في عقد الإجارة تقديمَ الأجرة، ومنع المالكيّة في الجعالة دفع الأجرة قبل إتمام العمل[2].

[1] ينظر تفاصيل ذلك أدناه ص 89.

[2] ينظر تفاصيل ذلك أدناه ص 55.

8. ذكر الشّافعيّة أنّه لا يشترط في عقد الجعالة قَبولُ العامل ولو كان معيّنًا، فمن سمع النّداء من الجاعل أو علِم به، فله أن يباشر العملَ دون أن يُعرِب عن القَبول، وأمّا في عقد الإجارة فلا تنعقد عندهم إلا بالقَبول المطابق للإيجاب كالبيع.

9. المنفعة المعقود عليها في الإجارة إما أن تكون عملَ أشخاص، أو منفعة أعيان. بينما المنفعة في الجعالة لا تكون إلا عملَ إنسَان، وما كان تبعا له كاستعمال آلات.

10. تُغتَفر بعضُ جهالة العِوض في الجعالة، بينما لا يُغتفر ذلك في الإجارة إلا ما كان يسيرا معفوا عنه[1].

وهكذا نجد أن هذه الفروق وما تتميّز به الجعالة تزيد من الثّراء الفقهيّ، ممّا يقدِّم حلولا اقتصادية في هذا العصر لكثير من المعاملات المالية. فقد أشَاد رفيق المصري بهذا الأمر قائلا: "إن الجعَالة بحكم طبيعتها، والصّور التي تَشْمل عليها، إنما تلَبِّي كثيرا من مطالب العصر"[2].

الفرع الثاني: صور من الإجارة والجعالة

لمزيد التّعرف على الإجارة والجعالة، وتوضيح الفروق بينهما نعرضُ صورا من الأعمال وتصنيفَها، فمنها ما لا يصحّ إلا إجارة، ومنها ما لا يكون إلا جعالة، ومنها ما جمع بين الإجارة والجعالة، كما أن هناك أعمالا متردّدة بين الإجارة والجعالة، وهذه بعض الأمثلة[3]:

[1] اطفيش محمد، شرح النيل، 10/ 65. الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، 5/ 111. القرافي، الفروق، 4/ 12. ابن قدامة، المغني، 6/ 94. مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الفقهية الكويتية، 15/ 213، الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص79. الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 10/ 33. المصري رفيق، بحوث في فقه المعاملات المالية، ص 205. شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع، ص 16.

[2] المصري رفيق، المصدر السابق، ص 207.

[3] الصّور المذكورة في الجدول والمنسوبة إلى محمد اطفيش من كتاب شرح النيل، أما المنسوبة إلى رفيق المصري من كتاب بحوث في فقه المعاملات المالية.

الصورة	ملاحظات	المصدر
صور من الإجارة		
حفر بئر بتعيين طوله بالأمتار أو غيرها.		محمد أطفيش، رفيق المصري
إن بعت الثوب فلك درهم، وإن لم تبعه فلك نصف درهم، مع تحديد المدة.		رفيق المصري
تعليم القرآن بمقابل مالي.	على قول من يجيزها.	محمد أطفيش
عمل باب معلوم الطول، والعرض، مركب من خشب، أو حديد.		محمد أطفيش
حصد زرع معين بأجرة معلومة.	إجارة على عمل.	محمد أطفيش
جذاذ تمر معين بأجرة معلومة.	إجارة على عمل.	محمد أطفيش
حرث أرض معينة، بشقها وقلبها وإلقاء البذر فيها مقابل أجرة معلومة.	إجارة على عمل.	محمد أطفيش
من أوصلني إلى حقي (كسب دعوى) فله كذا.	قال أرجو أن تكون إجارة. يراها الباحث جعالة	رفيق المصري
كراء السّفن لحمل البضائع بأجر معلوم.		محمد أطفيش
صورة من الجعالة		
من جاءني بغلامي الآبق فله كذا.	لاخلاف.	رفيق المصري
من قتل كافرا فله سلبه.		رفيق المصري
من فاز بمسابقة كذا فله كذا.		رفيق المصري
إن بعتها بثمن كذا فلك كذا.	من الموطأ.	رفيق المصري
اشتر لي بهذا المبلغ بزّا، ولك في كل مئة من المبلغ (أو على كل ثوب) ثلاثة دنانير، وإن لم تشتر فليس لك شيء.	من مدوّنة الإمام مالك.	رفيق المصري
إن بعت هذه السلعة فلك كذا وإن لم تبعها فلا شيء لك.	لابدّ من تحديد أجرة البيع، أو الحدّ الأدنى، حتى يتحقّق الرّضا، وينتفي النزاع.	رفيق المصري
من رد ضالتي فله ثلثها.		رفيق المصري
من خاط لي قميصي في اليوم فله كذا.	لا تجوز إجارةً على الصّحيح في المذهب الحنبلي.	المغني لابن قدامة
صور من الجمع بين الإجارة والجعالة		
إن عملت لي عاما أو شهرا فلك كذا، وإن بلغ إنتاجك كذا فلك كذا		
صور مترددة بين الإجارة والجعالة		
مشارطة الطبيب على البرء.	يراها الباحث من الجعالة	محمد أطفيش
اقتضاء كل الدين (إذا كان الدَّين غير قويّ أي مشكوك فيه) بأجرة محددة.	تشبه الدين من حيث تجزء العمل، والانتفاع بجزء منه، وتشبه الجعالة من حيث عدم اللزوم.	رفيق المصري

المبحث الثاني: حقيقة عقود المضاربة والمساقاة والمزارعة

تتميز هذه العقود بكون الأجرة[1] فيها جزءا مشاعا من إنتاج العمل، ونماء المال، وليست شيئا محددا معلوما.

ودراسة هذه العقود تُتيح لنا فسحة الاطلاع على نوع من الأجرة التي تكتنفها الجهالة، بخلاف الأجرة في الإجارة التي تكون معلومة. وعلى ضوء ذلك نقوم بدارسة جهالة الأجرة وأحكامها.

المطلب الأول: حقيقة عقد المضاربة

المضاربة من أقْدَم العقود التي تعامل بها الإنسان، ومن أشهرها إلى اليوم في التعامل الاقتصادي، وهي تمثل صورة من صور الأجرة التي تعتريها الجهالة، حيث تكون جزءا من نماء المال. وسنتناول تعريفَها لغة واصطلاحا، ثم نتعرّض لمشروعيتها، وما يعتورها من خلاف.

الفرع الأول: تعريف المضاربة

أولا: تعريف المضاربة لغة

جاء في لسان العرب "وضَرَبَ فِي الأَرضِ يَضرِبُ ضَرْباً وضَرَباناً ومَضْرَباً، بِالْفَتْحِ، خَرَجَ فِيهَا تاجِراً أَو غازِياً"[2].

وقد فصّل القَاموس المحيط في تعريف المضاربة، جاء فيه "القِراضُ والمقارَضَةُ: المضَارَبَةُ، كأَنه عَقْدٌ على الضَّرْبِ في الأرضِ، والسَّعْيِ فيها، وقَطْعِها بالسيرِ"[3].

ثانيا: تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهي

جاء تعريف المضاربة اصطلاحا عند الفقهاء بصيغ متقاربة، وهي:

تعريف عبد العزيز الثّميني من الإباضية: "اتفاق على إعطاء نقْدٍ لتَجْر بجزء من ربح"[4].

تعريف الأحناف: "دفعُ المالِ إلى الغَيرِ ليتَّجِر بِه، علَى أَن يكونَ الرِّبحُ الحَاصِلُ فِيهِ بَينهُمَا علَى مَا شرَطَا"[5].

---

[1] نعني الأجرة هنا بالمفهوم العام.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 1/ 544.

[3] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 652.

[4] اطفيش امحمد، شرح النيل، 10/ 304.

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/ 52.

تعريف المالكية: "أن يدفع الرّجل إلى الرّجل مالا يتّجر فيه، ويكون الربح فيه بينهما، على ما يتّفقان عليه من الأجزاء"[1].

تعريف الشّافعيّة: "أَن يدْفع مَاله إِلَى رجل ليتّجر فِيهِ، وَيكون الرِّبْح بَينهمَا على مَا يشترطانه، وَرَأس المَال لرب المَال"[2].

تعريف الحنابلة: "أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر يتّجر فيه، والرّبح بينهما يستحقه رب المال بماله، والمضارب بعمله"[3].

خلاصة التّعاريف: المضاربة هو عقد بين اثنين، يقدّم أحدُهما مالا، ويتّجر الآخر فيه، ويكون الرّبح بينهما على حسب اتفاقهما.

والاصطلاح عليه بالمضاربة مأخوذ من التّعريف اللُّغوي، وهو الضّرب في الأرض، والسّير فيها، ذلك أن التّجارة في القديم تكون عادة بالسّفر.

ومصطلح "المضاربة" و"القراض" يطلقان على المعنى نفسه، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق[4].

ثالثا: الوصف الفقهي للمضاربة

تندرج المضاربة ضمن الإجارة بمعناها العام في الاصطلاح الفقهي، لكن اختلف الفقهاء في تكييفها، هل هي من الشركات أم لا؟ إلى قولين هما:

القول الأول: إن عقد المضاربة ليس من عقود الشّركة، وهذا مذهب الحنفيّة وطائفة من أهل العلم[5].

قال صاحب المبسوط: "المضاربة فارقت الشّركة في الاسم، فينبغي أن تفارقها في الحكم"[6].

ووجهة نظر الحنفية أن في المضاربة لم يقع الاشتراك لا في رأس المال، ولا في العمل، كما هو

---

[1] ابن رشد، المقدمات الممهدات، 3/ 36.

[2] المنهاجي، جواهر العقود، 1/ 192.

[3] أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 285.

[4] الرجراجي، مناهج التحصيل، 8/ 27. ابن رشد، المقدمات الممهدات، 3/ 5. الماوردي، الحاوي الكبير، 3/ 306. حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية، ص 422.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 56. الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/ 56.

[6] السرخسي، المبسوط، 22/ 84.

الحاصل في شركة الأموال والأبدان والوجوه[1].

واختلف هؤلاء الذين أزاحوا المضاربة من خانة الشّركات في توصيفها إلى أقوال، أشهرها أنّها إجارة مجهولة الأجرة، استثناء من أصل الإجارة التي يشْتَرط فيها معلوميةُ العِوض[2].

القول الثاني: ذهب الإباضية وبعض المالكيّة، والحنابلة إلى أن عقد المضاربة من عقود الشّركات[3].

قال اطفيش في شرح النيل "والشركة ستة: شركة مضاربة، وشركة عنان، وشركة مفاوضة وشركة الأبدان[4]، والثلاثة الأولى متفق عليها عند أصحابنا..."[5].

وجاء في الشّرح الكبير للدّردير "الشّركة ستّة أقسام: مُفَاوَضة وعِنان وجَبْر وعَمل وذِمَم ومضاربة وهو القِراض"[6].

التّرجيح: يميل الباحث إلى أنّ المضَاربة هي أصل قائم بذاته من جنس الشَّركات، وليست من جنس الإجارات، حيث نجد فيها المضَارب وصاحب المال يشتركان في الرّبح –الذي هو ثمرة المضاربة– أو الخسارة. فهما متساويان في ذلك، إلّا أنّ الخسارة تكون من جنس ما تمّت المشاركة به: فرَبّ المال يخسر المال، والعامل يخسر الجهد، بينما الإجارة –ولو بأجرة مجهولة– لا خسارة فيها للعامل، وكلّ من طرفي العقد يستقلّ فيها بأمواله.

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 84–85.

[2] ينظر: ميارة أبو عبد الله، شرح ميارة، 2/ 128. النفراوي، الفواكه الدواني، 2/ 98. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/ 518.

[3] اطفيش امحمد، شرح النيل، 10/ 303. الدسوقي، المصدر السابق، 3/ 351. ينظر: الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 14/ 325.

[4] يبدو أن النّوعين الآخرين سيذكرهما في ما يأتي من كلامه.

[5] اطفيش امحمد، المكان السابق.

[6] من الدسوقي، المكان السابق.

الفرع الثاني: مشروعية عقد المضاربة

على الرّغم من اختلاف الفقهاء في التّوصيف الفقهي للمضاربة إلا أنّهم اتّفقوا على مشروعيتها، بل حكوا الإجماع في ذلك[1]، وقد استدلّوا على الجواز بأدلّة منها:

1) قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة المزمل: 20] ووجه الدلالة أنّ الآية جاءت في سياق ذكر من سقط عنهم فرضُ قيام الليل قبل نسخ وجوبِه، وقد عطف بين الذين يسافرون للتِّجارة وبين المجاهدين في سبيل الله[2].

2) عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطّاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرَحَّب بهما وسَهّل، ثم قال: لو أقدِر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأُسْلِفَكُماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤدِّيان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الرّبح لكما، فقالا: ودِدْنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطّاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكُلّ الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما»؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطّاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أدِّيَا المال وربحه»، فأما عبد الله فسكت، وأما عبَيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أدِّياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطّاب نصف ربح المال"[3].

3) الإجماع: من أقوى الأدلّة على جواز المضاربة ما نُقِل من إجماع للعلماء في ذلك.

جاء في كتاب مراتب الإجماع "كلّ أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسّنّة نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتّة، ولكنه إجماع صحيح مجرد،

---

[1] ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 91. الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 14/ 333.

[2] قال القطب: "قَرَن الله المسافرين للتَّجْر بالمجاهدين في سبيل الله تعَالى لفَضْلِهم" (اطفيش المحمد، تيسير التفسير، 15/ 376).

[3] مالك بن أنس، موطأ مالك، 2/ 687.

والذي نقْطع عليه أنّه كان في عصر النّبي ﷺ، وعلِمَه فأقرّه"[1]. والملاحظ وجودُ تَعارض بين قوله "فما وجدنا له أصلا البتّة" وذِكرِه وقوع المضاربة في عهد الرّسول ﷺ وإقراره لها.

المطلب الثاني: حقيقة عقد المساقاة

المساقاة من عقود الاستثمار الفلاحي كالمزارعة[2]، والتي هي من جنس المشَارَكات، ولها شَبَه بالمضاربة من حيث كونُ الأجرة (نصيب العامل) جزءا من نماء المال.

الفرع الأول: تعريف المساقاة

أولا: تعريف المساقاة لغة

جاء في لسان العرب "ساقَى فلان فلانا نخله، أو كرمه، إذا دفعه إليه، واستعمله فيه، على أن يعمِّره، ويسقيَه، ويقومَ بمصلحته، من الإبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهما مما تُغِلّه، والباقي لمالك النخل"[3].

وجاء في الصّحاح للجوهري "المساقاةُ: أن يستعمل رجلٌ رجلاً في نَخيل أو كُروم ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهمٌ معلوم مما تُغلّه[4].

ثانيا: تعريف المساقاة في اصطلاح الفقهاء

تعريف الإباضية: "أن يدفع الرّجل شَجَره لمن يخدمها، وتكون غلّتها بينهما"[5].

تعريف الحنفية: "معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها، على أن يكون لهم سهم معلوم من ثمرها"[6].

تعريف المالكية: " أن يدفع الرّجل كرمه، أو حائطَ نخله، أو شجرَ تِينِه، أو زيتونه، أو سائرَ مُثْمِر شجره، لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه، من السّقي، والعمل، على أن ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين، أو على جزء معلوم من الثمرة"[7].

---

[1] ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 91.

[2] وسيأتي التّعريف بها لا حقا، ينظر أدناه ص 33.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 14/ 394.

[4] الجوهري، الصحاح، 6/ 2380.

[5] اطفيش امحمد، شرح النيل، 10/ 65-66.

[6] البابرتي، العناية شرح الهداية، 9/ 479.

[7] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/ 766.

وعند الشّافعية: "أن يعامل غيرَه على نخل، أو شجر عنب، ليتعهّدَه بالسّقي، والتّربية، على أن الثّمرة لهما"[1].

وعند الحنابلة: "دفع شجر لمن يقوم بمصالحه، بجزء من ثمره"[2].

نلاحظ مما سبق من التّعريفات اللّغوية والشّرعية لمختلف المذاهب للمساقاة أن لا فرق بينها تقريبا في المعنَى، إلا في صياغة ألفاظها وعباراتها، إضافة إلى بعض التّفاوت بينها في الاختصار والتفصيل. ونستخلص منها الآتي:

- عقد المساقاة نوع من أنواع عقود العمل وهو رعاية أشجار الغير، بكل ما يستلزم ذلك من سقي، وتسميد، وتقليم، ومعالجة للأمراض التي تحُلّ بها، وغير ذلك.

- تكون المساقاة في الأشجار المثْمرة، لأنّ أجرة العامل (السّاقي) جزء من ثمر الشّجر الذي يجري عليه العمل.

- أجر العامل ليس مالا معيّنا، أو نقودا، بل هو جزء مما تُثمِر الأشجار، فالمساقاة من عقود المشاركات، وهي شبيهة بالمضاربة، لذا أجاز الحنابلة دَفع دابة (أو آلة) للعمل بها بجزء من نمائها قياسا على المضاربة والمساقاة[3]. وسيأتي الحديث عن هذا بالتّفصيل في الفصلين اللاحقين بحول الله.

الفرع الثاني: مشروعية المساقاة

اختلف الفقهاء في مشروعية المساقاة بين مانع ومجيز، وقول بالكراهة[4].

القول الأول:

ذهب إلى منع المساقاة أبو عبيدة[5] والرّبيع بن حبيب[1] من الإباضية وأبو حنيفة وزفر[2، 3].

---

[1] الأنصاري زكريا، أسنى المطالب، 2/ 393.

[2] الكرمي مرعي، دليل الطالب لنيل المطالب، ص 158.

[3] ابن مفلح، الفروع، معه المرداوي، تصحيح الفروع، 7/ 106.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 357. النووي، المجموع شرح المهذب، 14/ 402.

[5] أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (ت حوالي: 145هـ) مولى لعروة بن أدية، أصله من فارس. كان آية في الذكاء، أوتي المقدرة والكفاءة في التنظير، وحسن التدبير. سياسي محنك، وعالم جليل. عرفت الإباضية على يديه أكبر إنجازاتها في المشرق والمغرب. أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد وروايته عنه، رواية تابعي عن مثله. وقد روى عن الكثير من الصحابة فقد مكث في التعلم طالبا أربعين سنة، ثم مكث بعد ذلك في التعليم أستاذا أربعين سنة أخرى. تولى إمامة الإباضية بعد الإمام جابر بن زيد الذي توفي سنة 93هـ/711م. فضلا عن جهاده التربوي والسياسي، فقد ترك آثارا علمية منها: كتاب "مسائل أبي عبيدة".

ومن أدلتهم في ذلك:

1) ما رواه مسلم عن جابر: (أن النبي ﷺ نهى عن الْمُخَابرة)[4]. ومعنى المخابَرة هو المزارعة ببعض ما يَخرُج من الأرض، نسبة إلى خَيْبر[5]، والنّهي يدلّ على التّحريم، وهذا الحديث وغيره وإن كان واردا في المزارعة إلا أنّ فيها معنَى المساقاة، وهو الأجرة بجزء مما تُخرج الأرض[6].

وأجيب عنه بأجوبة، منها أنّ الأحاديث الواردة في النّهي عن المخابرة، تعني المساقاة التي يشترط فيها أن يُعطى لصاحب الأرض إنتاجٌ من قطعة معيّنة، فهذه فيها ظلم[7]؛ لأن تعيِين إنتاج جزء من الأرض قد يؤدّي إلى عدم حصول شيء منْها بالتّحديد، فيبقى أحدهما بلا شيء، ففي هذا غرر.

2) ما رواه الرّبيع عن أنس بن مالك عن النّبي ﷺ: (أنّه نهى عن كراء الأرض)[8]. ووجه الدّلالة من الحديث أن النّهي عن الكراء يشمل جميعَ أوجه الكراء، منها الكراء بجزء من خارج الأرض. والمساقاة في هذا المعنى، والنّهي يقتضي التّحريم كما هو مقرر في الأصول.

وأجيب بأجوبة منها:

– ليس في هذه الرّواية قول للرّسول ﷺ يصرِّح بالتّحريم، بل هو حكاية من الصّحابي بقوله "نهى"، وهذا لا عموم له، بل هو محتَمِل أن يكون فعلا خاصّا نهى عنه النّبيّ ﷺ، أو لفظا خاصّا،

---

[1] الربيع بن حبيب بن عمرو (75هـ – 170هـ). الإمام الثالث للإباضية ولد عمان، انتقل إلى البصرة لطلب العلم، واحتل مكان الصدارة تدريسا وتأليفا وإفتاء وأسهم في الحركة العلمية بالبصرة، كان رائدا في تدوين الحديث والفقه، ومن أهم مؤلفاته مسنده الجامع الصحيح. (محمد صالح ناصر وسلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية، دار الغرب الإسلامي، ص 152).

[2] أبو غانم الخرساني، المدونة الكبرى 500/2.الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 185. الحدادي، الجوهرة النيرة، 1/ 373. الملطي، المعتصر من المختصر، 2/ 59. ملا خسرو، درر الحكام، 2/ 328. القدوري، مختصر القدوري، ص 144. القدوري، التجريد، 7/ 3567.

[3] زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (110–. 158هـ = 728 – 775 م) فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، (الزركلي، الأعلام، 3/ 45).

[4] مسلم، صحيح مسلم، 3/ 1174، ك. البيوع، با. النهي عن المحاقلة والمزابنة، ر. 1536.

[5] ابن منظور، لسان العرب 4/ 228.

[6] الكاساني، المكان السابق.

[7] العظيم آبادي، عون المعبود، ومعه حاشية ابن القيم، 9/ 193.

[8] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص 152، ك. البيوع، با. ما ينهى عنه من البيوع، ر. 565.

أو لفظا عامّا، وهذه الاحتمالات كافية لإسقاط الاستدلال به كما يقرّر علماء الأصول[1]. ويرد عليه بأن نهي الصحابي دليل على أنه سنة عند الكثير.

– حمل النّهي في الحديث على التّنْزيه ليَتسنّى الجمع بينه وبين أحاديث معاملة الرّسول ﷺ لأهل خَيْبر بالمسَاقاة[2].

3) روى مسلم عن رافع بن خديج، قال: (كنّا نُحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثّلث والرّبع، والطّعام المسَمّى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطَوَاعيَة الله ورسوله أنفع لنا، "نهانا أن نحَاقِل بالأرض فنكريها على الثّلث والرّبع، والطّعام المسمّى، وأمر ربّ الأرض أن يزرَعها، أو يُزرِعَها، وكرِه كراءها وما سوى ذلك")[3].

وجه الدّلالة من الحديث كسابقِه، وهو صريح في النّهي عن دفع الأرض بجزء من الإنتاج، كالثّلث والرّبع، والمساقاة منه.

وأجيب على الحديث بأجوبة منها أنّه لا يدلّ على النّهي عن المساقاة؛ لأنّ فيه كراء الأرض، والمساقاة فيها العمل على الشّجر[4]، إضافة إلى ما ذكروا من اضْطِراب هذا الحديث في المتْن والسّند، وتَضعِيفه من قِبَل الترمذي وغيره[5].

4) تحريم المساقاة بالغرر الذي يكتنفها[6]، بسبب جهالة الأجرة وهي جزء من الثّمرة، وكونِها لا يدرى هل تسلم أم لا؟

وأجيب بأجوبة منها أن النّهي عن الغرر عامّ، والأحاديث التي أباحت المساقاة خاصّة، فهي مقدَّمة على العامّ، كما أن الغَرَر المحرّم هو ما فيه ظلم لأحد الطرفين، وما يفضي إلى المنازعة. ولا شيء من ذلك في المساقاة[7].

نكتفي بهذه الأدلة التي تعلّق بها المانعون، وبالأجوبة المجاب بها عليها، لنَنْتقِل إلى القول الآخر

---

[1] ينظر الغزالي، المستصفى، ص 238.

[2] السبكي، فتاوى السبكي، 1/ 426.

[3] مسلم، صحيح مسلم، 3/ 1181، ك. البيوع، با. كراء الأرض بالطعام، ر. 1548.

[4] ينظر: أفلح الخليلي، المساقاة، ص 28.

[5] السبكي، المصدر السابق، 1/ 423. أفلح الخليلي، المصدر السابق، ص 30.

[6] ينظر أفلح الخليلي، المصدر السابق، ص 51.

[7] ينظر أفلح الخليلي، المكان نفسه.

ومستندات أصحابه.

القول الثاني:

ذهب إلى القول بجواز المساقاة أكثر الإباضية، وجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، ونسب إلى الخلفاء الأربعة، وعمّار، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقّاص، ومعاذ بن جبل، وغيرهم، وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[1].

ومن الأدلّة التي استند عليها أصحاب هذا القول:

1) قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: 275]، ذلك أن المساقاة من بيع المنفعة مقابل جزء من ثمار الأشجار، والآية عامة في حلية كلّ البيوع ما عدا المخصّص منها.

ويُردّ عليهم بأن الدّليل الخاص -في تحريم المساقاة- يقضي على الدّليل العام[2]. لكن يعترض على هذا الجواب بأنّه يصحّ لو لم يأت غير هذه الآية في الإباحة، بل وردت أحاديث دلّت على الجواز منها ما يأتي.

2) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (عامل النّبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[3]. ووجه الدّلالة أن الحديث يبيّن صراحة معاملة الرّسول ﷺ اليهودَ بالمساقاة، في قوله "من ثمر". ولا يدلّ هذا إلا على الجواز. وقد استمَرّ ﷺ على هذه المعاملة إلى وفاته، كما سار عليها أصحابُه من بعده[4].

3) روى البخاريّ من طريق أبي هريرة أنّه قال: (قالت الأنصار: اقسم بيننا وبينهم النّخل، قال: «لا» قال: «يكفونَنا المؤونة ويشْرِكوننا في التّمْر» قالوا: سمعنا وأطعنا)[5]. ووجه الدّلالة أنّ الرّسول ﷺ رَضِي من الأنصار المعاملةَ بالمساقاة، وهذا واضح في جوازها.

التّرجيح:

---

[1] الخرساني بشر بن غانم، المدونة الكبرى 500/2، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 648. الغمراوي محمد، السراج الوهاج، ص 284. ابن عبد البر، الاستذكار، 7/ 36-37. ابن قدامة، المغني، 5/ 290. المقدسي عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، 5/ 554. الميداني عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، 2/ 233. ابن حزم، المحلى، 7/ 40-41.

[2] أفلح الخليلي، المساقاة، ص 54.

[3] البخاري، صحيح البخاري، 3/ 105، ك. المزارعة، با. المزارعة من اليهود، ر. 2329.

[4] ينظر أفلح الخليلي، المصدر السابق، ص 56.

[5] البخاري، المصدر السابق، 5/ 32، ك. مناقب الأنصار، با. إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ر. 3782.

يتبيّن لنا من خلال أدلّة الفريقين، وما تَمّت من مناقشة بينهما، أنّ قول الجمهور –وهو الجواز– أحرى بالاعتماد، نظرا لقوّة أدلّتهم ووجاهة رُدُودِهم على أدلّة المانعين.

ويكفي أنّ الرّسول ﷺ تعامل بها، وبقيت سارية إلى وفاته، وتبعه أصحابه من بعده على ذلك، ويستحيل مع هذا النّسخُ في حقّها، وإنما تكون هذه المعاملة هي النّاسخة للأحاديث التي دلّت على المنع[1].

بل من العلماء من حكى الاتّفاق أو الإجماع في ذلك[2].

المطلب الثالث: حقيقة عقد المزارعة

المزارعة هي أيضا من عقود الاستثمار الفلاحيّ، وتشبه المساقاة.

الفرع الأول: تعريف المزارعة

أولا: تعريف المزارعة لغة

جاء في المعجم الوسيط "الْمُزَارعَة طَرِيقَة لاستغلال الْأَرَاضِي الزّراعية باشتراك الْمَالِك والزّارع فِي الاستغلال، وَيقسم النّاتج بَينهمَا بِنِسْبَة يعيِّنها العقد أَو الْعرف"[3].

ثانيا تعريف المزارعة في اصطلاح الفقهاء

تعريف المزارعة في اصطلاح الفقهاء هو التّعريف اللّغوي نفسه، ويصطلح عليها بالْمُخابَرة، وقد وردت تعريفات في كتب الفقهاء منها:

تعريف الإباضية: "عقد يتّفق فيه ربّ أرض بيضاء مع عامل ليزرعها، ويكون للعامل نصيب شائع من ناتج الأرض"[4].

تعريف الأحناف: "عبارة عن العقد على المزارعة[5] ببعض الخارج، بشرائطه الموضوعة له

---

[1] الصنعاني، سبل السلام، 2/ 114. ينظر: أفلح الخليلي، المساقاة، ص 35. والبسام عبد الله، توضيح الأحكام، 5/ 40.

[2] البسيوي علي بن محمد، مختصر البسيوي، ص284. العوتبي سلمة بن مسلم، الضياء، 245/18، ابن قدامة، المغني، 5/ 290. ابن حزم، المحلى، 7/ 70. ابن نجيم المصري، البحر الرائق، 8/ 186.

وأما القول بالكراهة الذي تفرّد به النّخعي، فلم تذكر كتب الفقه شيئا ذا بال من الأدلة التي اعتمد عليها في تقريره (ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير 7/ 357. النووي، المجموع شرح المهذب 14/ 402).

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/ 392.

[4] الكندي ماجد، الوجيز في فقه المعاملات، ص 398.

[5] يلاحظ الدَّوْر بإيراد هذا اللّفظ.

شرعا"[1].

تعريف المالكيّة: "المزارعة وهي الشّركة في الزرع"[2].

تعريف الشّافعية: "أن يُعطَي الأرضَ ليزرع فيها فيخصّه ببعض ما يخرج منها"[3].

تعريف الحنابلة: "دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزّرع بينهما"[4].

الخلاصة:

المزارعة في اللّغة وفي الاصطلاح الفقهيّ تقوم على أساس التّعاقد بين صاحب أرض بيضاء وعامل، على أن يكون للعامل جزء مُشاع ممّا تُخرِج الأرض كلُّها، مقابل عمله فيها، من الحرث، والبذر، والسّقي، وغير ذلك من العناية، إلى إدراك الحصاد.

فهي شبيهة بالمساقاة من حيث نوعُ العمل وهو الفلاحة، إلا أنّها تختلف عنها في كون العمل فيها يكون على حرث الأرض، بينما المسقاة يكون العمل على الأشْجار. وشبيهة بالمضاربة من حيث كون الأجرة جزءا من نماء الأرض وغلتها، وليست شيئا مسمًّى معلوما.

الفرع الثاني: مشروعية المزاراعة

إذا فحصنا أقوال الفقهاء في حكم المزارعة وجدنَاها أكثر اختلافا بالنّسبة لحكم المساقاة، رغم أن الأدلّة المعتمدة فيها هي في الغالب أدلّة مشروعية المساقاة نفسِها، ويمكن تلخيص هذه الأقوال كالآتي:

القول الأول:

عدم جواز المزارعة مطلقا، وهو قول أبي حنيفة وزفر[5].

1) ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة. فالمزابنة: بيع التّمر بالتّمر على رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض).[6] وجه الاستدلال هو أن

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 175. الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/ 278. ابن عابدين، رد المحتار، 6/ 274.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/ 372.

[3] ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، ص 251. الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي، ص 122. الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، 2/ 355.

[4] ابن قدامة، المغني، 5/ 309. البهوتي، كشاف القناع، 3/ 532.

[5] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 11/ 474. ابن نجيم المصري، البحر الرائق، 8/ 181. الطحاوي، شرح معاني الآثار، 4/ 115.

[6] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، 152/2، ك. البيوع، با. في بيع الخيار وبيع الشرط، ر. 566. البخاري، صحيح

النّهي متوجّه إلى الْمُحَاقَلة، وقد فسّرها الرّاوي بأنّها كراء الأرض، وقال عبد الله السّالمي وهذا التّفسير إما مرفوع أو من قول أبي سعيد فيُسلّم له لأَنَّهُ أعلم بِهِ[1]. والمزارعة هي كراء للأرض بجزء منها.

ويجاب بأجوبة، منها أن المحاقلة ليست نصّا في الموضوع، فهي محتمِلة لمعانٍ كثيرة، منها بيع الزّرع في سنبله[2]. وعلى تقدير صحة المحاقلة بما فسّر الرّاوي، يجاب عنه بما أجيب على الاستدلال بحديث النّهي عن كراء الأرض الذي مر بنا.

2) ما روي عن رسول الله ﷺ أنه (نهى عن قفيز[3] الطّحان)[4]. ووجه الدّلالة من الحديث هو أن استئجار الأرض ببعض الخارج منها في هذا المعنى، والنّهي يدلّ على عدم مشروعية المنهِيّ عنه[5]. والجواب عن هذا الدّليل هو عدم ثبوت الحديث.

القول الثاني:

جواز المزارعة مطلقا، ذهب إليه جمهور فقهاء الإباضية، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، واختاره بعض المالكيّة، وقال به بعض مِن الشّافعية، وهو مذهب الحنابلة[6].

إضافة إلى الأدلّة الواردة من قبل في جواز المساقاة، نذكر الآتي:

1) ما روى البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: «أنّ النّبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[7]. ووجه الاستدلال أنّ فعل النّبي ﷺ كان واضحا في

البخاري 3/ 75، ك. البيوع، با. ما ينهى من البيوع، ر. 566. مسلم، صحيح مسلم 3/ 1168، ك. البيوع، با. بيع المزابنة، ر. 2186. مالك بن أنس، موطأ مالك 2/ 625، ك. البيوع، با. ما جاء في المزابنة والمحاقلة، ر. 25.

[1] السالمي نور الدين، شرح الجامع الصحيح 3/ 174.

[2] ينظر: أفلح الخليلي، المساقاة، ص 48.

[3] القفيز مكيال وهو ثمانية مَكَاكِيك، والمكّوك صاع ونصف. (الفيومي، المصباح المنير 2/ 511 و530).

[4] البيهقي، السنن الكبرى 5/ 554، با. ما ينهى عن عسب الفحل، ر. 10854. الدار قطني، سنن الدارقطني 3/ 468، ك. البيوع، ر. 2985. قال ابن تيمية: "حديث ضعيف، بل باطل؛ فإن المدينة لم يكن فيها طحان، ولا خباز". (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 88/28).

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 175.

[6] البسيوي علي بن محمد، مختصر البسيوي ص284، العوتبي سلمة بن مسلم، الضياء 256/18، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 11/ 475. ابن نجيم المصري، البحر الرائق، 8/ 181. الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 15/ 204.

[7] البخاري، صحيح البخاري، 3/ 105، ك. المزارعة، با. المزارعة بالشطر ونحوه، ر. 2328.

المزارعة، مع ورود لفظ صريح "أو زرع"، وهذا يدلّ على الجواز.

2) دليل استصحاب الأصل، فالإباحة الأصليّة في المعاملات تقتضي جواز المزارعة ما لم يثْبُت ما يمنعها، ولا دليل في المنع، بل ثَبت أن الرّسول ﷺ عمل بها وتبعه من بعده، قال ابن القيم[1] في هذا الصّدد: "هذا أمر صحيح مشهور، قد عمل به رسول الله ﷺ حتّى مات، ثمّ خلفاؤه الرّاشدون من بعده حتّى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتّى عملوا به، وعمل به أزواج النّبي ﷺ من بعده"[2].

القول الثالث:

عدم جواز المزارعة إلا تبعًا للمساقاة، بشرط أن تكون الأرض البيضاء لا تزيد على الثّلث، وهو مذهب المالكية والشافعية[3].

استدل أصحاب هذا القول بأدلّة أصحاب القول الأوّل في منع المزارعة، واستثنوا حالة كون المزارعة تبعًا للشّجر، وكان بياض الأرض بمقدار الثّلث للقاعدة الفقهية التي تقول: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا. وأن اليسير معفو عنه، وحدّ اليَسير عندهم الثلث[4]؛ لعموم قوله ﷺ: (الثّلث والثّلث كثير)[5].

التّرجيح:

رأينا أن أدلّة مشروعية المساقاة هي أدلة مشروعية المزارعة نفسِها في الغالب، وفي هذه المنَاقشة حول مشروعية المزارعة لا نجد إضافة سوى استثناء أصحاب القول الثّالث من حكم عدم جواز المزارعة جوازها إذا كانت تبعا للمساقاة.

---

[1] ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (751 - 691هـ = 1292 - 1350 م) محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقيّ، أحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، ألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (الزركلي، الأعلام، 6/ 56).

[2] العظيم آبادي، عون المعبود، ومعه حاشية ابن القيم، 9/ 184.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، 7/ 42. الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، 5/ 133-134. الشافعي، الأم، 4/ 12. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 365.

[4] المراجع السابقة، وينظر: الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 15/ 211.

[5] البخاري، صحيح البخاري، 4/ 3، ك. الوصايا، با. أن يترك ورثته أغنياء، ر. 2742. مسلم، صحيح مسلم، 3/ 1250، ك. الوصية، با. الوصية بالثلث، ر. 1628. ابن حنبل أحمد، مسند أحمد، 3/ 50، ر. 1440.

وعليه يرى الباحث أن قول الجمهور في جواز المزارعة مطلقا هو الأحقّ بالاتّباع نظرا لمستنداتهم القَويّة.

اكتفينا بهذين العقدين من عقود الاستثمار الفلاحيّ. ولم نتطرّق للمغارسة رغم أنها من عقود العمل هي أيضا، لأنّ لها شَبَهًا بالمساقاة والمزارعة من حيث دفعُ الأرض لغرسها بجزء من الإنتاج وهو الأشجار المغروسة مع أرضها. ومن الفقهاء من جعلها من المساقاة[1].

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، 15/ 401. ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/ 236. القرافي، الذخيرة، 6/ 137. مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الفقهية الكويتية 31/ 174. ينظر: الكندي ماجد، الوجيز في فقه المعاملات، ص 418.
أظهر البحث أنه لا يوجد مصطلح مغارسة في 59 كتابا من كتب الشّافعية، لا في العناوين ولا في النّصوص، وهذا مما يدّل على عدم اعتنائهم به كعقد مستقل.

الفصل الثاني:

مفاهيم متعلقة بجهالة الأجرة وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة الأجرة ومعنى الجهالة
- المبحث الثاني: معنى جهالة الأجرة وأحكامها
- المبحث الثالث: إغفال ذكر الأجرة في العقد

بعد أن تعرّضْنَا في الفصل السّابق للتّعريف بعقود العمل، والإجارة ومشروعيتها، وكان هذا تمهيدا للدّخول في دراسة جهالة الأجرة، سنتناول في هذا الفصل معنى الجهالة، وحقيقة الأجرة، كمُصْطلحين مستقلّين، ثم نتعرّف على جهالة الأجرة، وأنواعِها وأقسامها وأثرها على حكم العقد. وفي الأخير نُعرّج إلى الحديث عن حكم العقد إذا أُغفِل فيه ذكر الأجرة أصْلا. وكلّ هذا لنَبْني عليه ما يأتي في الفصل الأخير من صور الأجرة المجهولة وأحكامها.

المبحث الأول: حقيقة الأجرة ومعنى الجهالة

قبل التّطرق إلى جهالة الأجرة لابد من التّعرف على الأجرة وأنواعها، والأموال التي تصْلح أن تكون أجرة، ثم نعرِف معنى الجهالة عموما وأقسامها. وهذا ما سنراه في هذا المبحث لننْتقِل منه إلى المبحث الموالي لدراسة جهالة الأجرة.

المطلب الأول: حقيقة الأجرة وأنواعها وأحكامها

الفرع الأول: تعريف الأجرة

أولا: التّعريف اللّغوي والفقهي للأجرة

الأجْرُ في اللّغة معناه الجزاء والثّواب، والأجرة الكراء[1]، يقول الله تعالى في قصّة موسى عليه السلام مع العبد الصالح ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [سورة الكهف: 77].

ومعنى الأجرة في لغة الفُقهاء غيرُ بعيد عن معناها اللّغوي، وتطلق على العِوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر، مقابل المنفعة المعقود عليها، وهي كالثّمنَ في عقد البيع[2].

ثانيا: الأجرة بالمعنى العام

بناء على ما رأينا سابقا من أن الإجارة تطلق بمعناها العام على العقود التي تكون فيها المنفعة كأحد طرفي المعقود عليه، وأشهرها الجعالة والمضاربة والمساقاة والمزارعة[3]، فإن الأجرة بهذا الاعتبار يمكن أن تطلق على ما يقابل المنفعة في هذه العقود، وهي ركن من أركان العقد. فنعني بمصطلح الأجرة –إضافة إلى المعنى الخاص– كلّا من:

[1] الرازي زين الدين، مختار الصحاح، ص 14.

[2] حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية، ص 25.

[3] ينظر أعلاه ص: 6

- الجُعل في الجعالة.
- حصّة المضارب من الرِّبْح في المضاربة.
- حصّة العامل من الثّمرة في المساقاة.
- حصة الْمُزارِع مما تُخرج الأرض المزروعة.

ونعني بالأجرة كذلك كلّ ما يأخذه العامل في عقد من العقود المشابهة لها، كأجرة السِّمسَار أو الوكيل بأجر، أو الْمُركّبة منها، وكذلك ما يأخذه المستأجر من المؤجِّر في إجارة منافع الأعيان، سواء أكان هذا العِوض شيئا معيّنا معلوما، أم جزءا مشاعا من الرّبح أو النّماء أو رأس المال أو الغَلّة.

الفرع الثاني: ألفاظ لها علاقة بالأجرة

جاءت في كتاب "فقه اللّغة" تحت عنوان "تفصيل أسماء الأجر" أسماء كثيرة لما يبذَل كأجرة في بعض المعاوضات الشّبيهة بالإجارة، مثل:

العُقْر أجرة بُضْع المرأة إذا وُطِئت بشبهة.

الشُّكْم أجرة الحجَّام.

الحُلْوَان أجرة الكَاهن.

البُسْلَة أجرة الرّاقي

الخَرْجُ أجرة العامل.

الجَذْر أجرة المغَنِّي.

البَرْكَة أجرة الطّحان[1].

ونجد أيضا بعض المصطلحات تدُور في فلك معنى الأجرة منها:

الرَّاتِب: وهو ما يأخذه الإنسان من مال بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به[2]، وبالعبارة المختصرة أجرة الموظف[3].

كسْبُ العَمَل: استفادة المال بطريق العمل[4].

[1] الثعالبي، فقه اللغة ص 212. ينظر: ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، 1/ 249. ابن منظور، لسان العرب 11/ 55.

[2] الشرباصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 102.

[3] رواس قلعجي محمد وقنيبي حامد، معجم لغة الفقهاء، ص 217.

[4] حماد نزيه ، معجم المصطلحات المالية، ص 380.

العَلَاوَة: ما يزاد في مُرَتّب المَوَظّف بين الحِين والحين[1].

المِنْحَة: سمِّي بها كلّ ما يعطى من عطيّة على سبيل التّمليك من غير عوض[2]، ويطلق على ما يقدّم للعامل، إضافة إلى الأجر المتّفق عليه، بمناسبةٍ معيّنة كرأس السّنة أو العِيد الوطنيّ[3].

الفرع الثالث: أنواع الأجرة وأحكامها

رأينا في التّعريف أنّ الأجرة هي العِوض المالي الذِي يكون بدلا للمنفعة المعقودُ عليها، والقاعدة تقول: "كلّ ما جازَ لك أن تبِيعه فلا بأس أن تَسْتَأجِر به"[4]. والقاعدة الأخرى "كلّ ما جاز ثمنا في البيع جاز عِوَضا في الإجارة"[5]

بناء على كون الأجرة مالا[6] يمكن أن نَسْتَقْصِي أنواع الأجرة وتصنيفاتها[7]—حسب ما رود لدى الفقهاء– إلى قسمين أساسِيَين وهما:

أولا: باعتبار ماهِيَتِها

1) **أموال محسُوسَة**[8]: وهي الأموال التي تدْرك بالحواسّ وتعَايَن، وهي بدورها أصناف:

نقود: وهي الذّهب والفضّة، وما قام مقامهما في هذا العصر من العملات والأوراق النّقدية.

عروض:[9] وتسمى المنْقُولات[10]، وتشمل كلَّ الأشياء غير النّقود والأصول، كالملابس والأواني

---

[1] رواس قلعجي محمد وقنيبي حامد، معجم لغة الفقهاء، ص 319.

[2] حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية، ص 446.

[3] ضيف الله منصور عيسى، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، ص 70.

[4] مالك بن أنس، المدونة، 3/ 420.

[5] الندوي علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 1105/1.

[6] "المال ما كان منْتَفعا به، أي مستَعدّا لأن يُنتَفع به، وهو إمّا أعيان، أو منافع". (الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 3/ 222).

[7] ينظر: قرة داغي علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، 751/2.

[8] قال ابن عرفة في معنى المنفَعة "ما لا يمكن الإشارة إليه حسّا" (الرّصّاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 396).

[9] اختلف الفقهاء في المراد من العروض إلى عدة معان، وهي:

–ما سوى النّقود، ومنه قولهم: عروض التجارة.

– ما سوى النّقود والعَقَار.

– ما سوى النّقود والمأكول والملبوس والعقار.

– ما سوى النّقود والمكيل، والموزون والحيوان والعقار. (رواس قلعجي محمد وقنيبي حامد، معجم لغة الفقهاء، ص: 310). ووقع اختيار الباحث على المعنى الثّاني. ولا تهمّ كثيرا هذه التّصْنِيفات؛ لأنّ الغرض منها بيَان هذه الأنواع وحصرها.

[10] المال المنقول: ما أمكن تحْوِيله على هَيْئته من غير نقض. (رواس قلعجي محمد وقنيبي حامد، المصدر السابق، ص 397).

والأدوات والآلات، والمعادن والموادّ الأوليّة، وكذا الأطعمة والمأكولات، والأدوية والعقاقير، ويندرج تحت العروض أيضا الحيوانات والبَهَائم.

أصول[1]: وهي غير النّقود والعروض[2]، وتشمل الأراضي وما استقرّ عليها من البنايات، كالدُّورِ والمحلّات، وكذا الأشجار، وغيرها[3].

كلّ هذه الأصناف من المال يصِحّ أن تكون أجرة –في الإجارة أو الجعالة– بلا خلاف، كمن يطلب من عامل أن يقوم له بعمل مقابل أجرة عبارة عن آلة، أو سيّارة أو بقرة، أو كمية من الطّعام، وغير ذلك. أو أن يستأجر منزلا لمدة معلومة مقابل أن يملكه أرْضًا معينة محدّدة المساحة، أو أن يعطي له كمية من الأثواب، ونحو هذا.

2) أموال غير مَحْسُوسَة: وهي الأموال التي لا تدرك بالحواسّ، وقد اختلف العلماء في مالِيَتها وهي ثلاثة أصناف:

أ– المنافع[4]: "هي الفائدة العرَضيّة التي تستفاد من الأعيان عن طريق استعمالها، كسكنى المنازل، وركوب السّيارات، ولَبْس الثّوب، وعَمل العامل"[5].

والأصل في عقود العمل والإجارة أن هذه المنافع هي ما يقابل الأجرةَ، إلّا أنّه يسوغ أن تكون منفعة نفسها أجرة مقابل منفعة أخرى. كأن يعمل شخص عند صاحب حرفة مدّة من الزّمن مقابل ما يتعلّم عنده من تلكم الحرفة.[6] وهي تُشبِه المقَايَضة في البَيْع التي تعني مبادلة السلع بالسلع[7]، وهنا مبادلة المنافع بالمنَافع.

واختُلِف في مالِية المنَافع، وجمهور الفقهاء على أنّها مال، أما الحنفيّة فلا تعدّ المنفعةُ مالًا

---

[1] الأصل: أسفل الشّيء، كأصل الحائط وأصل الشّجرة، ج أصول. (رواس قلعجي محمد وقنيبي حامد، المصدر نفسه، ص 71).

[2] مال غير منقول: ما لا ينقل ولا يحوّل في العادة كالأرض وما اتصل بها اتصال قرار كالبناء والاشجار، أي ما لا يمكن نقله، وتحويله إلا بالنقض. (رواس قلعجي محمد وقنيبي حامد، المصدر السابق، ص 397).

[3] ينظر: اطفيش امحمد، شرح النيل، 10/ 71.

[4] المنفعة: بفتح الميم ج منافع، والنفع ضد الضر. (رواس قلعجي محمد وقنيبي حامد، المصدر السابق، ص 465).

[5] حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية، ص 447.

[6] من الأمثلة الواضحة للأجرة بالمنفعة أن يأتي البعض بعمّال ويُسكِنَهم بيْتا له في حدِيقته، مقابل أن يعملوا له في أوقات معيّنة في الحديقة.

[7] حماد نزيه، المصدر السابق، ص 434.

عنْدهم إلا بالعقد[1].

واختلَفُوا هل يجوز أن تكون الأجرة منفعةً أم لا؟ فالحنفيّة منعوها إذا كانت من نفس الجنس، كسكنى دار بسكنى دار، تفريعا على تحريم الرّبا إذا اتحد الجِنْسان[2]، والإباضية مختلفون في جواز كون الأجرة منفعة، وممّن يذهب إلى الجواز امحمد أطفيش[3].

ويرى الباحث أن المنفعة مال، وعليه تجوز الإجارة به مطلقا.

ب- الدُّيُون: وهي ما يكون في الذّمة من الأموال التي اصطلحنا عليها بالأموال المحسوسة من المثليات، وكون الأجرة ديْنا لا تخرج عن إحدى الصّورتَين[4]:

الصّورة الأولى: دين في ذمّة الأجير وفيها حالتان: **الحالة الأولى:** الدّين على الأجير للمستأجر، كمن يعقد مع مَدِينِه عقدا على عمل أو منفعة مقابلَ أن يُبْرِئه من دَيْنه، **والحالة الثّانية:** يكون الدين فيها على الأجير لغير المستأجر، فيُبرم العقد على عمل أو منفعة مقابل أن يتحوّل الدّين من ذمّة الأجير إلى ذمّة مستأجره، وهنّا لابدّ من رضا الدّائن الأوّل لأنّها حِوالة.

الصّورة الثّانية: الدّين في ذمّة غير الأجير للمستأجر، فيكون العقد على عمل أو منفعة والأجرة فيه دين يتحوّل لصالح الأجير بعد أن كان الدّائن هو المستأجر، فبَدَل أن يتقاضى الأجير أجرا معلوما يتحوّل إلى دائن قيمةُ دينه هي الأجرة التي استحقها بالعقد.

وحكم كون الأجرة من الدّيون يختلف باختلاف الفقهاء في مسألتين هما:

- هل الديون من الأموال أم لا؟
- ما حكم بيع الدين؟

وهذا بناء على أنّ الأجرة هي عوض مالي، وأن الإجارة هي بيع منفعة[5].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 189. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 3/ 222. ينظر: حماد نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص35. حمدي محمد صالح، فقه المعاملات المالية، 22/1.

[2] جاء في الهداية "إن إجارة منافع الدار بالحانوت لا تجوز، وهذا يدل على أنهما جنس واحد" (المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 329).

[3] مالك بن أنس، المدونة، 3/ 517. النووي، روضة الطالبين، 5/ 176. السرخسي، المبسوط، 15/ 140. ابن قدامة، المغني، 5/ 327. اطفيش امحمد، شرح النيل، 10/ 10. ينظر: حسن أحمد، نظرية الأجور، ص 235. الكندي ماجد، الوجيز في فقه المعاملات، ص 276.

[4] هذا التقسيم عقلي، وحسب ما يمكن أن يطابق للواقع.

[5] لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بالمسألتين ينظر: اطفيش امحمد، شرح النيل، 10/ 70. وحمدي محمد صالح، فقه المعاملات المالية، 23/1. والدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 3/ 63.

ج- الحُقُوق: يقصد بالحقّ المعنى الخاصّ الذي يستعمله الفقهاء في مقابلة الأعيان، والمنافع المملوكة،[1] ومنها الحقوق الماليّة، وهي الحقوق التي تُقوّم بالمال، وتقبل التّنازل عنها، والانتقال من شخص لآخر، كحقّ المرُور وحقّ الْمَسِيل وحقّ الشّرب.

وقد اختُلِف في ماليتها، وجمهور الفُقهاء على أنّها مال. بناء على ذلك تصحّ أن تكون أجرة مقابل منفعة، ومن أهمّ هذه الحقوق المالية في هذا العصر الحقوق المعنويّة، والتي ظهرت نتيجة لتطوّر الحياة المدنيّة والاقتصاديّة والثقافيّة الحديثة، وأقرّتها القوانين الوضعيّة في البلدان غير الإسلاميّة، ثم انتقلت إلى المسلمين، وتناولها الفقهاء بالدّراسة من النّاحية الشَّرعيّة، مثل: حقّ التّأليف، وبراءة الاختراع، والعلامة التِّجاريّة، والاسم التِّجاريّ[2].

وكون هذه الحقوق أجرة؛ أي يبذلها صاحبها -بموجب عقد- لمن يقوم بعمل أو يوفِّر منفعة شيء، كصاحب اختراع يستأجر شخصا ليعمل عنده لعدد من السّنِين على أن يملّكه حقّه في براءة اختراع أو جزءا منه. هذا إن سمحت طبيعة هذه الحقوق بمعاوَضَتِها وتمليكها للغير، ولم يكن هناك محذور شرعي[3].

ثانيا: باعتبار العلم بها

1) أجرة معلومة: وهي الأجرة التي تنْضَبط أثناء العقد نوعا وصفة وقدرا، ويكون العقد وفق ما تمّ ضبْطه من هذه الجوانب.

والعقد الذي يجب أن تكون أجرته من هذا النوع هو الإجارة باتفاق. حيث من شرط صحّة هذا العقد أن تكون الأجرة فيهما مسماةً، ومعلومة، ومضبوطة وقت العقد، خالية من الجهالة التي تفضي إلى المنازعة. أما عقد الجعالة الأصل أن يكون الجُعل فيها معلوما، لكن ترِد صور تكون الأجرة فيها تكتنفها جهالة.

2) أجرة مجهولة: وهي غير الأجرة المعلومة، بحيث تكون جزءا مشاعا من نماء المال، أو غَلّة

---

[1] الخفيف علي، أحكام المعاملات الشرعية، هامش ص 32.

[2] ينظر: علي الخفيف، المصدر نفسه، ص 33. الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 170/1. حمدي محمد صالح، فقه المعاملات المالية، 24/1.

[3] وجد الباحِث أنّ كثيرا من الكتب تتحدّث عن هذه الحقوق ومبادلتِها في البيوع، وقلّ ما تذكرها في الإجَارة، أو نجد ذكرها باعتبار أنّها منفعة معقودٌ عليها، وليس أجرة، ولكن يُثبِتها الباحث كأجرة باعتبار أنّ الإجارة بيع منفعة. ينظر مثلا بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني محمد تقي، صفحة 79.

الأشجار، أو من الزّرع الذي تخرجه الأرض المعمول فيها، وقد رأينا في فصل التّعريف بالعقود أنّ هذا النّوع من الأجرة يكون في المضاربة والمساقاة والمزارعة، إذ العامل فيها لا يأخذ أجرة معلومة ومضبوطة وقت العقد، باعتبار أنّ الأجير في هذه العقود شريك في الربح والخسارة، كما هو واضح من أحكامها.

المطلب الثاني: معنى الجهالة وأحكامها

الفرع الأول: تعريف الجهالة

أولا: تعريف الجهالة لغة

الجهل: نقِيض العلم، وقد جهِلَه فلان جهلا؛ أي خلاف عَلِمه، وجهالة مصدر جَهِل.[1]

ثانيا: تعريف الجهالة في اصطلاح الفقهاء

يستعمل الفقهاء لفظ "الجهالة" فيما إذا كان الجهل متعلِّقا بشيء خارج عن الإنسان، كمبيع ومؤجَّر، وثمن، ونحو ذلك من الأشياء[2]، أي وصف الشّيء المجهول بالجهَالة[3].

والجهالة في الاصطلاح الفقهيّ –الذي لا يبعد معناه عن المعنى اللّغوي– يُقصَد منها الجهل بحقيقة الشّيء، أو أحد أوصافه التي تُبيِّن ماهيتَه، وتميِّزه عن غيره. وتتفرّع الأحكام الفقهيّة وفق أنواع هذه الجهالة.

الفرع الثاني: ألفاظ لها صلة بالجهالة

أولا: الغَرَر

1) تعريف الغرر

الغرر لغة يأتي بمعنى النّقص، والخطر، وما فيه مخادعة، أي ما يكون مجهول العاقبة، لا يُدرى أيكون أم لا؟[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب 11/ 129. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 980. الجوهري، الصحاح، 4/ 1663. الفيومي، المصباح المنير 1/ 113. عمر أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/ 414.

[2] حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية، ص 168.

[3] مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الفقهية الكويتية، 16/ 167.

[4] ابن منظور، المصدر السابق 5/ 11–12. الجوهري، المصدر السابق، 2/ 769–768. ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، 4/ 380. الفيومي، المصدر السابق 2/ 445. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 449. أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص 672. عمر أحمد مختار عبد الحميد، المصدر السابق، 2/ 1606.

وفي الاصطلاح الفقهيّ فهو ما كان مسْتُورَ العاقبة[1]. قال ابن تيمية: "الذِي وَرَدت به السّنّة النّهي عن بيْع الغَرَر، وهو ما لا يُقْدَر على تسلِيمه، سواء أكان موجودًا أم معدومًا، كبيع العبْد الآبقِ، والبعير الشّارد، وإن كان موجودًا"[2]

2) الفرق بين الجهالة والغرر:

جاء في كتاب "الفُروق" ما يُبيّن الفرق بين الجهالة والغرر بدقة، "ما عُلِم حُصُوله وجُهِلت صفته فهو **المجهول**،كبيعه ما في كُمّه، فهو يحصل قطعا، لكن لا يُدرى أي شيء هو، فالغرر والمجهول كلّ واحد منهما أعَمّ من الآخر من وجه، وأخصّ من وجه، فيوجد كلّ واحد منهما مع الآخر وبدونه: أمّا وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنّه لا يَدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر كشراء حَجَر يراه لا يَدري أزُجَاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القَطْع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالةَ به، وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق"[3].

وإذا تتبّعنا استعمال الفقهاء لمصطلح الجهالة والغرر نجد في ذلك تداخلا. جاء في كتاب "الغرر وأثره في العقود" بعد أن ذكر صاحبُه تعريفات الفقهاء للغرر ما يبيّن ذلك قائلا "تتّجه التّعريفات التي نقلْتُها عن الفقهاء ثلاث اتجاهات: (...) وثانيها: يجعل الغرر **مقصورا على المجهول**، ويخرج عنه ما شكّ في حصوله (...) وثالثها: يجمع بين الاتّجاهين الأولين، فيجعل الغرر شاملا لما لا يُدرى حصوله، وللمجهول"[4].

ونجد أدلة تحريم الغرر هي التي يسْتدلّ بها على تحريم الجهالة، كما سيأتي بعد قليل.

ثانيا: الشُّبْهَة

الشُّبْهة في اللّغة اللَّبْس، والاختلاط، وعدم الوضوح. والمشتبهات من الأمور: المشكلات[5].

وهي في التّعريف الفقهي: ما يُشبه الشّيء الثّابت وليسَ بثابت في نفس الأمر[6].

---

[1] حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية، ص 343.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 207.

[3] القرافي، الفروق، 3/ 265.

[4] الضرير الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود، ص 53-54.

[5] الفيومي، المصباح المنير 1/ 304. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1247. الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 6/ 2236. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 471/1.

[6] البركتي محمد عميم، التعريفات الفقهية، ص 119.

وحسب هذه التّعاريف يظهر أن الشّبهة تأتي من الجهالة، فهي بمثابة مرتبة بين الجهالة والمعلومية.

ثالثا: الإبْهَام

يقال لغة: أبهم يُبهِم إبهام، وأمر مُبهَم: لا مأتى له، وكلام مُبْهم: لا يُعرَف له وجه يؤتى منه، واستَبْهَم الأمرَ إذا استغلق، البُهْم: جمع بُهمة، بالضّم، وهي مشكلات الأمور. والإبهام هو الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد والرِّجل[1]

والإبهام عند الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن المعنى اللّغوي في الجملة، ويعني الاشتباه[2].

ونلاحظ أن معنى الإبهَام يدور في فلَك الجهالة وعدم المعلوميّة.

الفرع الثّالث: أقسام الجهالة وأحكامها

للجهالة ثلاثة أقسام حدّدها الفقهاء، وتَختلِف أحكامها باختلاف هذه الأقسام، وهي كالآتي:

أولا: الجهالة الفاحشة

الفاحش في اللّغة كلّ شيء جاوز الحدّ[3]. ومنه الجهالة الفاحشة، وهي التي تكون بمقدار كبير، يُفْضِي إلى النِّزاع والخِلاف.

والجهالة إن كانت بمقدار كبير، وكانت تتعلّق بأحد أركان العقْد فإنّها تمنع صحّة العقد بلا خِلاف[4].

أدلّة تحريم الجهالة عموما هي أدلّة تحريم الغَرر، لأنّه يأتي في معناها. وقد استُدلّ على ذلك بآيات وأحاديث كثيرة، نقتصر منها على الآتي:

قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 29] جاء في تفسير أحكام القرآن لابن العربي[5] "قوله تعالى: الباطل يعني

---

[1] ابن منظور، لسان العرب 12/ 56-57. ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة 1/ 311. عمر أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/ 257.

[2] البركتي محمد عميم، المصدر السابق، ص 16. مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/ 194.

[3] الفيومي، المصدر السابق، 2/ 463.

[4] مجموعة من الأساتذة، المصدر السابق، 16/ 169.

[5] محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العَرَبي (468 – 543 هـ = 1076 – 1148 م). قاض من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، له كتب في الحديث والفقه والأصول وغيرها، منها: العواصم من القواصم. (الزركلي، الأعلام، 6/ 230).

بما لا يَحِلّ شرعًا ولا يُفِيد مقصودا؛ لأنّ الشّرع نهى عنه، ومنع منه، وحرّم تَعَاطيه، كالرّبا والغَرر، ونحوهما"[1].

- ما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: (نَهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)[2].

والنّهي يدلّ على التّحريم، ومن معاني الغرر -كما تقدم- الجهالة بالشّيء. والنّهي عن بيع الغرر يدخل فيه كل مبادلة بها جهالة كثيرة -مفضية إلى النِّزاع والخلاف- تتعلّق بأحد أركانها.

ثانيا: الجهالة اليسيرة

هي الجهالة التي تكون بمقدار لا يؤدِّي إلى المنَازعة، وهي جائزة اتفاقا، وتصحّ معها العُقُود[3].

وبيَّن الطّاهر بن عاشور أن الجهالة اليَسيرة أُجيزت في بعض العقود، مثل المضاربة والمساقاة والمغارسة، للحِفاظ على مقْصَد الرّواج[4]، وأنّها مُسْتَثْناة —عند بعض العلماء- من قاعدة الغَرر[5].

ثالثا: الجهالة المتوسّطة

هي الجهالة التي تكون دون الفاحِشة، وفوق اليسيرة[6]، وقد اختلف الفقهاء فيها، هل تُلْحَق بالمرتبة الأولى، أم الثانية؟[7].

جاء في كتاب الفروق "الجهالة ثلاثة أقسام: كثير مُمْتنِع إجماعا، كالطّير في الهواء، وقليل جائز إجماعا، كأَساس الدّار، وقُطْن الجبّة، ومتوسِّط اختُلِف فيه، هل يُلحَق بالأول أو الثّاني؟ فلارتفاعه عن القليل أُلْحِق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير أُلحِق بالقليل. وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة"[8].

وسيأتي بيان للجهالة التي تلحق الأجرةَ، وأحكامِها، كما نتعرض في الفصل الآتي لصُوَر من الأجرة تكتَنفها الجهالة، وأثر ذلك على العقود.

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 138.

[2] مسلم، صحيح مسلم، 3/ 1153، ك. البيوع، با. بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ر. 1513.

[3] مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الفقهية الكويتية، 16/ 169.

[4] "الرواج: دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من النّاس بوجه حق" (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص475).

[5] ابن عاشور، المصدر السابق، ص 477.

[6] لمعرفة ضوابطها ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، 2/ 285. ابن عابدين، رد المحتار، 5/ 515. الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، 3/ 167. القرافي، الفروق، 3/ 265.

[7] مجموعة من الأساتذة، المكان السابق.

[8] القرافي، المصدر السابق 3/ 265-266.

المبحث الثاني: معنى جهالة الأجرة وأحكامها

بعد التّعرف على حقيقة الأجرة، ومعنى الجهالة كمصْطلحين منفصلين، نأتي إلى دراسة المصطلح المركب منهما وهو جهالة الأجرة، حيث نتَناول الأحكام والضّوابط العامة المتعلقة بها؛ لنُؤسِّس للفصل التَّطْبِيقيّ الذي نَدرُس فيه صورا من الأجرة التي تكْتَنفها الجهالة، ونتبيّن أحكامَها.

المطلب الأول: حكم معلومية الأجرة وأسباب وقوع الجهالة فيها

الفرع الأول: حكم معلومية الأجرة

جهالة الأجرة تعني ضدّ معلوميتِها، لذا سنتناول حكمَ معلومية الأجرة في مختلف عقود العمل والإجارة.

ويختلف حكمُ اشتراط معلومية الأجرة في عقود العمل من عقد إلى آخر، وبيان ذلك كالآتي:

1) الجعالة

شرط معلومية الجُعل من حيث الجملة متفق عليه عند من يقول بمشروعية الجعالة، وهم الإباضيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة [1].

قال امحمد اطفيش: "ولا تكون الأجرة في الجعل كغيره إلا معلومة" [2].

جاء في المقدِّمات الممَهّدات "ومن شروط صحة المجاعلة أن يكون الجعل معلوما، وأن لا يُنْقد" [3].

جاء في منهج الطّالبين "يشترط كون الجعل معلوما" [4].

جاء في المغني في سياق الحديث عن الجعالة "ولابدّ أن يكون العوض معلوما" [5].

إلّا أنّه وقع استثناء لبعض صور الجعالة أجَازوا فيها جهالة الأجرة على خلاف بينهم. وقد تقَّدم في الفروقات بين الإجارة والجعالة أنه يجوز أن تعْتَري الأجرة في الجعالة بعض جهالة [6]. ومن

---

[1] ينظر: عليش، منح الجليل، 8/ 59. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 182. الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، 4/ 211. الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 79/10.

[2] اطفيش امحمد، شرح النيل، 10/ 65.

[3] ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/ 177.

[4] النووي، منهاج الطالبين، ص 179.

[5] ابن قدامة، المغني، 6/ 94.

[6] ينظر أعلاه، ص 22.

هذه الصور:

- المجاعلة على لقط الزّيْتون بجزء منه.
- المجاعلة على تحصيل الدّين بجزء منه.
- جعل الإمام أو نائبه لمن دلّه على فتح قلعة للكفَّار جعلا منها كفرس ونحوه، أو جزءا مشاعا من أموالهم.
- قول قائل: حج عنّي وعليّ نَفَقتُك.
- قول الجاعل: من ردّ عبدي فلَه نصْفُه، أو من ردّ ضالّتي فله ثُلُثها. [1]

وتعْلِيل شَرْط معلومية الجعل ظَاهر من كونه عوضا عن العَمل، وأنّه كالأجرة في عقد الإجارة، فلا تصحّ معَ الجهالة في أحد أركانِها كما تقدم.

وأما تعليل استثناء جواز الجهالة في الصّور المذكورة التي نُقِلت عن الفقهاء الذين صحت عندهم، يتَمثَّل على -وجه الإجمال- في الآتي:

- الجهالَة لا تمنع التّسليم، كالجزء المشاع من المال الضّائع.
- كون الجعالة ليست لازمة من طرف المجعول له، فله أن يترك العمل متى شَاء.
- أيلولة الجهالة إلى العلم، مثل اقتضاء الدّين بجزء منه، والدين معلوم المقدار، أو جذاذ تمر مشاهد بجزء منه.
- كون الصّورة شبيهة بالمشاركات التي يجوز فيها جهالة الأجرة.

وسيأتي في الفصل القادم مدارسة هذه الجوانب والتطبيقات على هذه الصور من الأجرة المجهولة.

2) عقود العمل من جنس المشاركات: المضاربة والمساقاة والمزارعة

لا خلاف في كون أجرة عقود المشاركات مجهولة المقدار؛ لأنّها جزء من نماء المال، يرجى حصوله بعد مُضيّ مدّة العمل، فلا يُدرى هل يكون أم لا؟ وما مقداره إن وجد؟

لكن لابدّ من معلومية هذا الجزء المشاع بالنسبة لنماء المال؛ فيحدد بالثّلث مثلا أو الرّبع أو النسبة المئوية، وتبقى الجهالة في المقدار الذي ينتجه هذا الجزء المشاع، حسب ما يكون من الربح

[1] ينظر: عليش، منح الجليل، 8/ 60. النووي، روضة الطالبين، 5/ 270. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 2/ 394. البهوتي، كشاف القناع، 4/ 203.

العام لذلك الاستثمار. ويمكن أن يقلَّلَ من هذه الجهالة ببيان التّوقعات التي يمكن أن ينتج هذا الجزء أو النّسبة، على وجه التّقريب، حسب التّجارب المَماثِلة في الوَاقع، لا على سبيل التّأكيد، بل يضع العامل في حسبانه إمكانية الخسارة؛ لأنّ العامل في هذه العقود شريك في الرِّبح والخسَارة.

ويُخرَّج عليها بعض صور الأجرة التي تحتمل الجهَالة. كما سيأتي ذلك أيضا في الفصل القادم [1].

3) الإجارة

لا خلاف في اشتراط معلومية الأجرة في الإجارة المحضة [2].

قال ابن قدامة المقدسي "يشْتَرط في عوض الإجارة كونه معلوما، لا نعلم في ذلك خلافا" [3]

ومن الأدّلة على ذلك الآتي:

1- روى أبو هريرة قوله ﷺ (من استأجر أجيرا فلْيُعلمه أجرَه) [4]، فهو صريح في وجوب إعلام الأجير بأجرته.

2- عن أبي سعيد الخدري، (أنّ رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبَيَّن له أجره) [5]، وفي الحديث نهي يدلّ على تحريم الاستئجار بلا إعلام الأجير بأجرته.

---

[1] ينظر أدناه الفصل الثالث، المبحث الأول، الأجرة جزء شائع، ص 62.

[2] الجناوني أبو زكرياء، كتاب الإجارات، ص 82-83. اطفيش محمد، شرح النيل، 10/ 65. الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 193. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 3/ 926. ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/ 166. النووي، المجموع شرح المهذب، 15/ 32. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 53. ينظر: حماد نزيه، كيفية تحديد الأجور، ص 29. حمزة إسماعيل صالح، أجر العامل في الفقه الإسلامي، ص 40.

[3] ابن قدامة، المغني، 5/ 327.

[4] البيهقي، السنن الكبرى، 6/ 198، ك. الإجارة، با. لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، ر. 11651. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه 4/ 366، ك. البيوع والأقضية، با. مَن كَرِه أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره، ر. 21110. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي سعيد الخدري بلفظ: (من استأجر أجيرا فليسم له إجارته) (الصنعاني أبو بكر، المصنف، 8/ 235، ك. البيوع، با. الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، ر. 15023).

قال محمد بن علي بن آدم الإثيوبي: "رجاله كلهم موثقون، إلا أن فيه انقطاعًا" (الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 31/ 97).

[5] ابن حنبل أحمد، مسند أحمد، 18/ 213، ر. 11676. رواه البيهقي أيضا، وقال: "وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد" (البيهقي، المصدر السابق، 6/ 199).

قال البيهقي: "وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل" (التلخيص الحبير ط قرطبة 3/ 132)، قال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب" (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 4/ 97)

3- كون الأجرة بمنزلة الثّمن في البيع، وكلّ ما يُشتَرط في ثمن المبيع يشترط في الأجرة، ومن ذلك المعلومية[1]، قال ﷺ (البَيِّعان بالخِيَار ما لم يتفرّقا، - أو قال: حتّى يتَفرّقا - فإن صدقا وبيَّنا بُورِك لهما في بيْعِهما، وإن كتَمَا وكذَبَا مُحِقت بركة بيْعهمَا)[2] وتعني كلمة "بيّنا" إظهار كلّ ما يوضِّح عقْد البَيْع منه الثّمن، ومثله الأجرة في الإجارة، وهذا سبب في إنزال البركة، كما أنّ لفْظ "كَتَما" وما تعلّق به من وعيد مَحْقِ البركة يُومِئ إلى وُجوب البيان.

4- عدم بيان الأجرة يعتبر تغريرا يؤدي إلى المنازعة والخلاف، وهذا سَبَب كاف لوجوب الإعلام بالأجرة.

5- مناط صحة المعاوضات التّراضِي، مصداقا لما ورد في كتاب الله العزيز، ولا يتَحقّق هذا الرّضا بين الأجِير والمستأجر إلا بمعلومية كلّ حَيْثيات العقد، منها الأجرة[3].

والمعلومية المشترطة يجب أن تتحقّق في نوع الأجرة، وصفتها، ومقدارها. كما تكون في وقت الدّفع ومكانه. وهذا ما سَيُعالَج في المباحث القادمة.

غير أنّ في الإجارة المحضة يمكن أن تعتري الأجرة جهالة من وجه، ويكون هذا في الأجرة المعيّنة. جاء في شرح النيل "وتجوز بما حضر ولو **مجهولا**، قلت: أي إن كان جهله من حيث كيلُه أو وَزْنه أو عددُه أو مساحته، مع العلم بنوعه، وإلا لم يَجُز"[4]، فقد أجاز الجهالة في المقدار مع العلم بالنّوع إن كان مشاهدا واضحا، حيث اعتبر المشَاهدة تُغني عن التّقدير بأحد المعايِير في رفع الجهالة.

أمّا إن كانت الأجرة في غير الْمِثْلِيات[5]، مثل سيّارة قديمة أو آلة، ممّا لا يمكن ضبْطُه بالوصف غالبا، فهنا يشترط لرفع الجهالة الحضورُ والمشاهدة[6]، وهذه المسألة مشابهة لما ذكرها الفقهاء من

---

[1] الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 9/ 189. قال اطفيش في شرح النيل " وإنما اشترطوا العلم في الأجل أو في المكان أو في المنفعة قياسا على البيع" (10/ 71).

[2] البخاري، صحيح البخاري، 3/ 58، ك. البيوع، با. إذا بيّن البيّعان ولم يكتُمَا، ر. 2079.

[3] حماد نزيه، كيفية تحديد الأجور، ص33.

[4] اطفيش امحمد، المصدر السابق، 10/ 69.

[5] يعرف المثلي في اصطلاح الفقهاء بـ" ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقُوم بعضه مَقام بعض دون فرق يُعتدّ به، وكان له نظير في الأسواق" (حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية، ص 402).

[6] ويمكن تحقيق المشاهدة عن طريق التّصْوير، إن أدت الغرض المطلوب ولم يقع فيها تدليس، ويكون هذا بحسب أمانة المصّور ونوعيّة التَّصوير.

وجوب مشاهدة الغَلّات والزّروع. قال محمد اطفيش: "ولا تجوز الإجارة بكلّ ما لم يكُن حاضرا من الغّلات والنّماء"[1]؛ لأنّ العلّة هنا عدم إمكانية ضبط هذه الزّروع، وتحقيق المعلومية إلّا بالمشَاهدة.

وتجدر الإشَارة إلى أن المعلومية لابدّ أن تتحقّق وقت العقد لا بعده، أو أن تكون قبْله بمدّة يسيرة حيث لا يُتصوَّر حدوث تغيير في المواصفات، أو عُدُول أحد العاقدين عن ما تَمّ بيانه، إذْ الرِّضَا يجب أن يكون على ما هو واضح بينهما.

الفرع الثاني: أسباب وقوع الجهالة في الأجرة

يقع الحديث عن جهالة الأجرة أكثر من الحديث عن جهالة ثمن المبيع، رغم أنّهما بمنزلة واحدة، ويُشترط في كليهما المعلومية التّامّة.

ويعود ذلك -في نظر الباحث- إلى أسباب منها:

1) يكون بَدَل الأجرة في عقود العمل والإجارة منفعةً، وهي شَيء غيْر محسُوس، ويتمّ استيفاؤها شيئا فشيئا، بنَاء على ذلك يصعب تقدير حجمِها، ونوعها، على وجه التّدقيق، وخاصة في الأعمال، وعليه يصعب تقدير الأجرة مقابل شيء غير موجود وقت العقد، هذا إضافة إلى إشكالية عدم الاطْمِئنَان إلى جدِّية الأجير، وكفاءته في تقديم المطلوب منه في بعض الحالات.

2) نجد طبيعةَ بعض العقود تستلزم عدم معلومية أجرتها، وهي عقود المشاركات، ومن ثَمّ طُرحت مسألة القياس عليها، فَظهرت إجارة الآلات بجزء من الإنتاج، أو كراء المحلات بجزء من ربح النّشاط الاقتصادي الذي يمارس فيه، وغير ذلك.

3) كون الأجير والمستأجر مُطمَئنِّين إلى أمَانة بعضهما وقدرتهما[2]، فيحصل من هذا أن يكون الاتِّفَاق على العمل دون بيانِ الأجرة، على أساس أن ما يطلبه الأَجير سيُوَفِّيه له المستأجر، فالأجير واثق مِن أنّ مؤَجِّره سيُوفِّيه أجرَه، والمؤَجِّر مطْمئِّن إلى أنّ الأَجير لا يطلب منه فَوق ما يسْتحِقّ. فيكون هذا سببَا في عدم ذكر الأجرة أصْلا، وسَنَرى الحكم الشّرعي لهذه الحالة[3]. ولعل من أسباب هذا الاطمئنان قانون العرض والطلب الذي يؤثر في الأجرة،

[1] اطفيش محمد، شرح النيل، 10/ 70.

[2] الأوّل قادر على الأداء والإتْقان، والثّاني قادر على التّسديد والوفاء.

[3] ينظر أدناه، ص 58.

وخاصة إن كانت وفرة الأجراء أكثر من طلب أصحاب العمل.

المطلب الثاني: جهالة الأجرة في النّوع والمقدار

الفرع الأول: معنى جهالة الأجرة في النوع والمقدار

جاء في الإقْنَاع "وشُرط في الأجرة –وهي الرّكن الرّابع– ما مَرّ في الثّمن، فيُشترَط كونُها معلومةً جنسًا وقدْرًا وصِفة، إلّا أنْ تكُون معيّنَة فيكفي رؤيتها"[1].

تعتري الجهالة في الأجرة ثلاثة جوانب أسَاسيّة وهي: جانب الصّفة والنّوع، وجانب المقْدَار، وجانب وقت الدّفع. كمَا يُمكِن أن يَتغاضى العَاقدان عن هذه الجوانِب كلِّها. فيُغْفل عن ذكر الأجرة أصْلا وتَسْمِيَتها.

والمقصُود بجهالة نوع الأجرة وقتَ العقد عدمُ بيانِ جِنْسِها، هل هي مِن النُّقود، أم العُروض، أم الأصول، أم الحيوان، أم الآلات، أم غيرها من أصْناف الأموال التي تقَدّمَت، أو ذِكْر ذلك بصورة لا تَنْفي الجَهَالة مثل: مَا تَلِد هذه الدّابة، أو مَا في هذا الصّندوق وهو مُغلق، أو ما ورِثْت مِن فُلان، وهكذا[2].

ثمّ إنّ بيانَ الجنس –من النّقود مثلا– لا يَكفي، إذ لابدّ مِن بيَان نوع النّقود هل هي مِن الذَّهب أو الفضّة أو عملةٍ، وأيُّ نوع من العُمُلات؟ وهكذا، ومثَاله كمن يقُول لشَخص اعمل عندي بألف دُون تحديد المعدُود: ألف دينار أو دراهم، ويُمكن أن يَحدُث هذا عندما يكون المتَعاقِدان في بلد يُتَداول فيه أكثر من عملة، مثل إنجلترا يُتَداوَل فيها الجُنَيْه واليُورُو.

أما جهالة الأجرة في المقدَار تَعْني عدمَ بيانِ العَدد إن كانت من المعْدُودَات، أو الوَزْن إنْ كانت من الْمَوزُونَات، وهكذا.

هذا إن كانت الأجرة من الأموال المحسُوسَة، أمّا إن كانت من الأموال غيرِ المحسُوسَة كالمنفعة فمعلوميَتُها تتحقَّق بمعلوميَةِ الأعيان المتعلقةِ بها تلكم المنفعة، وبمدّة استِيفَائها، والحقُوق والدُّيون ببيان مواصفاتها بيانا يَرْفع كلّ لَبْس.

الفرع الثّاني: طرق رفع جهالة الأجرة في النوع والمقدار

عند التّعاقد لابدّ من بيَان ما يتَعلّق بالأجرة من النّوع والصِّفة والمقْدَار، سواء أكانت الأجرة

[1] الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، 2/ 349.

[2] ينظر: اطفيش امحمد، شرح النيل 10/ 81.

معيّنة أم في الذِّمة، ويكون ذلك واضحا بين العَاقدين، بصُورَة تَرْتَفِع بها الجهَالة التِي تؤَدّي إلى الخِلاف والنِّزاع، ويتحقّق رفعُ الجهالة بِعِدّة طُرق وهي:

1) المشَاهدة والتّعيِين، إن كانت الأجرة شَيْئا معيّنًا.
2) الوَصْف الدّقيق بما يحقّق الغَرض.
3) عَرْض نَموذَج إن كانت من المثليات.
4) استعمال وسائِل العَصر مثل الصُّور والفِيديوهات، إن اطمُئن إليها ولم يقع تَدْلِيس.
5) بيَان المقدارِ، بالعدَد أو الوَزن أو الكيْل أو الطّول، أو المسَاحة [1].

المطلب الثالث: جهالة الأجرة في وقت دفعها وفي مكانِه

الفرع الأول: وقت استحقاق الأجرة

يُقصَد باستِحقَاق[2] الأجرة الوقتُ الذي يثْبُت فيه ملك الأجير للأجرة ، والزّمان الذي يحقُّ فيه للأجير مطالبَة المستأجر للأجرة[3].

في عُقُود العمَل من جنْس المشَاركات لا خِلاف في كَوْن الأُجرة مستَحقّة بعد تمام العمَل، أو بعد مرور الْمدّة المتّفق عليها، وظهورِ نتيجة الجهْد المبْذُول في إنْمَاء المال. فإن كانت نتيجة إيجابية[4]، وظهر الرّبح، صَارَ من حقّ العَامل أخْذُ نَصيبه المتّفق عليه.

أمَّا في الجعَالة والإجارة ففيها خِلاف، وبيَانه كالآتي:

1) الجعالة

الأصل في جُعل الجعالة أنّه يُستحَق بعد تَمام العمَل، ولا يُطالَب به إلا بعد أدَاء الْمُهمّة وتَقْدِيم المنفعة؛ لأنّ العمَل في الجعالة لا يَتجزّأ، ولا يَستَفِيد الجَاعل بجزءِ منه، هذا إضافة إلى أنّها ليْسَت لَازمة من طَرف الْمَجعُولِ له.

يبْقَى لو اشتُرط نقْد الجُعل قبل الشّرُوع في العمل، أو بعد الشروع فيه وقبْل إتمامه، على أن

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 193، وحماد نزيه، كفية تحديد الأجور، ص 35-36، وحمزة إسماعيل صالح، أجر العامل في الفقه الإسلامي، ص 41.

[2] الاستحقاق اصطلاحا هو: "طَلَب الحقّ، أي ظهورُ كون الشّيْء حقاً واجباً للغير، والمستَحَقُّ ما كان حقًّا للْغَيْر" (البركتي محمد عميم، التعريفات الفقهية، ص 24).

[3] حسن أحمد، نظرية الأجور، ص 383.

4 بأن رِبحت شرِكة المضَاربة، وأَثْمَرت أشْجار المسَاقاة، وسَلمت الثّمرة من الآفة، وأنْبَتت الأرض المزْروعة، ولم تُصَب بجائحة.

يكونَ تحقِيق غاية الجعَالة في ذمّة المجْعُول له، هل يجوز أم لا؟

ذهب المالكيّة وامحمد اطفيش من الإباضية إلى عدم الجواز، وأن من شروط صحّة الجعالة عدمَ اشتراط نقْد الأجرة، وإلا فَسَد العقْد[1].

جاء في شرح مختصر خليل: "من شرُوط صحّة الجعل ألا يشترط النّقد فيه، فإن شُرط النّقد فسَد العقد، سَواء أحصَل النّقْد بالفِعل، أم لا"[2].

جاء في شرح النِّيل "ولا يجوز تقديمُ الأجْرة في الجعل بخلاف الإجارة"[3].

وتعليل عدم جواز اشتراط نقْد الجُعل يتمثّل في تردُّدِ ما دُفع قبل الشُّروع في العمَل وإتمامه بين السَّلف –إن لم يتِمّ العمَل– وبين الأجرة إن قام بالعمَل وأتّمَه.

والذي يراه الباحث هو صحّة تقديم الجُعل، واستقرار العمَل في ذمّة المجعُول له، ولا وجْه لتعْليل المنع؛ لأنّ ذَلك متحقِّق حتّى في أُجْرة الإجارة التِي جاز اشتِراط نقْدها باتِّفاق.

2) الإجارة

يختلف وقت استحقاق الأجرة في الإجارة المحضة حسب الاتّفاق بين الأَجير والمسْتأجِر، وحسب نوعِ الأُجرة، وتتلَّخص حالات ذلك كالآتي:

– إذا اتّفق الأجير والمستأجر على تعْجيل الأُجرة أو تأجيلها أو تنجيمها[4]، فهو على اتِّفاقهم، ويكون وقت دفع الأجرة هو ما اتفَقا عليه، والمؤمنون على شروطهم. ويصح هذا الشّرط بلا خلاف بين الفُقهاء[5]، إلا ابن حزم قد خالفهم وقال لا يصح[6].

– إذا كانت الأجرة شيئا معيّنا، سَواء أكان قِيميّا أم مِثليّا لا يجوز تأخيرُها؛ لأنّها تكون بمنزلة المبِيع، ولا يجوز تأخير تسليم المبِيع المعيّن؛ لأنّه عرضَة للتّلَف أو التَّغيِير، والحقّ متعَلِّقٌ به كما هُو[7].

---

[1] اطفيش امحمد، شرح النيل 10/ 65. عليش، منح الجليل، 8/ 63. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4/ 63. الخرشي، شرح مختصر خليل، 7/ 62.

[2] الخرشي، المكان السابق.

[3] اطفيش امحمد، المكان السابق.

[4] أي دفعها أقساطا.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 203. السرخسي، المبسوط، 15/ 111. الخرشي، المصدر السابق، 7/ 3. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 395.

[6] ابن حزم، المحلى، 7/ 4.

[7] السرخسي، المكان السابق. عليش، منح الجليل، 7/ 437. النووي، روضة الطالبين، (5/ 175)

– إذا جرَى العُرْف على تَعجِيل الأجرة، ولم يتّفق العاقِدان على خلافه، يجب التّعْجيل؛[1] لأنّ العادَة محَكَّمة، والمعْرُوف عُرفا كالمشْرُوط شَرْطا.

– لا يجوز عند المالكيّة تأخيرُ الأجرة في إجارة الذّمّة؛ فلو أُخِّرَت فسَد العقْد لأنّه من قَبِيل بيع الدَّين بالدَّين، وكذلك يفْسُد العقد لو كان عرفٌ بتَعجِيلِه ولم يَكن هناك اشتراط بتعجيله[2].

بناء علَى ما سبَق فإنّ جهَالة وقت دفع الأجرة لا تؤثِّر في صحة العَقد، وهذا الذِي يهُمّ الدِّراسة.

ويبقَى الكلام على وقْت استحقَاقه، أي عند إغفال الحديث أثناء العقْد عن الوقت الذي يدْفع المستَأجر للأجير أُجرَته، ولم تَكن الأُجرة من الحَالَات المذْكُورة، متى يحِقّ للأجِير المطَالَبة بها؟

للفقهاء في هذه المسألة أقوال، مجمَلها[3]:

– تُستَحقّ الأجرة بالعَقدِ المطلَقِ.

– تُستَحقّ الأجرة باسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ شيئا فشيئا، أو بمُضِيّ مدّة الإجَارة عند الإجارة على المدّة.

– تَملَّك الأجرة بالعَقد، وتُستحقّ بالتَّمكِين، ولا تسْتقِّر إلا باستِيفاء المنَافع أو تَفْوِيتِها[4].

الفرع الثّاني: جهالة مكان دفع الأجرة وأثرُها على العقد

لا يوجد كلام كثير عند الفقهاء عن حكم بيان مكان دفع الأجرة عند التّعاقد. ولعلّ هذا راجع إلى عدم مُشَاحَحَة العَاقِدَيْن في ذلك غَالبا. وإنَّما الذِي يهُمّ كثيرا هو وقْت تَملُّك الأجرة ودفْعِها.

لا يُتصَوّر طرحُ مسألة جهالة مكان دفع الأجرة في عقود المشَاركات، فمكان الدّفع هو مكان العَمَل.

يبقى الحديث عن عقد الجعَالة والإجارة. وقد ذكر صَاحب بدائع الصَّنائع حالةً يُشترط فيها تعيِين مكانِ إيفاء الأجرة، وهي ما إن كانت الأجرة مما يَحتاج إلى نَقل وتَكاليف للوصول إليها

[1] الحطاب، مواهب الجليل، 5/ 394. الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، 2/ 892.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، 7/ 3. ينظر: حسن أحمد، نظرية الأجور، ص 383–387.

[3] آثر الباحث الاختصار على التّفصيل، لأنها ليست من صُلْب موضوع الدّراسة.

[4] ينظر: اطفيش امحمد، شرح النيل 10/ 70–90. حسن أحمد، المصدر السابق، ص 388 وما بعده. قرة داغي علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، 776/2. حمزة إسماعيل صالح، أجر العامل في الفقه الإسلامي، ص 44.

واستِيفَائها، ثُمّ بيَّن أنّ اشتراط معلُومية المكان لا يَلْزم في قول أبي حنيفة وصاحبَيه، ومكانُ دفع الأجرة عندَهم هو مكان التّعاقد[1].

والخلاصة أنْ لا أثرَ لجهالة مكان دفْع الأجرة على العَقد، وإنَّما ينْبَغي على العَاقِدين بيانُ ذلك إن كانت الأجرة شيئًا يحتاج إلى تكَاليف لنَقلِه، كأن يكون متَاعا، أو آلة، أو سيارة، أو نحوها، وهذا حسْما للخِلاف. ومن الأَسباب التِي تؤدي إلى بيَان مكانِ الدّفع إذا كانت الأجرة مبلغًا كبيرًا والعاقدان في بلد غير بلَد الأَجير، فإنْ لم يتِمّ البيَان فالأصْل هو مكان التَّعاقد والعَمَل.

المبحث الثّالث: إغفال ذكر الأجرة في العقد وحكمُه

يقع أن يتَّفِق شَخص معَ آخر على عَمَل[2] دون أن يذكرا الأجرةَ، فإذا تمّ العمَل دفع المستأْجِر ما عليه. فما حكم العَقْد في هذه الحالة؟

نلاحظ في الواقع أنّه عادة ما تَكون الجهَالة في هذه الحالة متَعلّقة بالمقدَار، حيث أنّ الجنس والنّوع معروفان، وهما نُقُود من العُملة المتَدَاوَلة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال وهي:

القول الأول:

قال المالكيّة لا بَأْس إن لم تَقع تَسْميَة للأجرة، وَوقَع التّراضِي على أجرة بعْد إنهاء العمل، وهذا مبْنيّ على العُرف[3].

وذهب بعض الحنفيّة والمشهور عند الحنَابلة إلى أنّ لَه أجرُ الْمِثْل مطلقا، سَواء أكَان قد أعَدّ نفْسَه للعَمَل أم لا، لأنّ الإجَارة فاسدة بعدم ذِكْر الأُجرة[4].

القول الثّاني:

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 193.

[2] مثل إصلاح عطب في سيّارة، أوحمل متاع، أو تركيب باب...

[3] الحطاب، مواهب الجليل، 5/ 390. العدوي، حاشية العدوي، 2/ 191.

[4] السرخسي، المبسوط، 15/ 181. الحدادي، الجوهرة النيرة، 1/ 272. لجنة علماء، الفتاوى الهندية، 4/ 521. المرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 14/ 292.

الأصحّ عند الشّافعية أنْ لَا أجرةَ له مطْلقًا، ولَو كان معروفا أنّه يعمل ذَلك العَمل بأجرة[1].

القول الثالث:

فصّل الحنفية في قَول والشّافعية في قول[2]. وقَالوا إن كان معروفا بهذا العمل فله أجرُ المثْل، وإلا فلا أجرةَ له، وبهذا قال امحمد اطفيش. جاء في شرح النيل ردا على من قال أنْ لا أجرة لمن سكت ولم يطْلبْها "والذي عندي أن هذا لا يصحّ، لأنّ الطوّاف أو الصّانع إنما انتَصَب للأُجرة لا للتّبرُّع فلهما الأُجرة، ولو لم يذكراها"[3].

الترجيح:

لبيان حكم عقد الإجارة الذي لم تذكر فيه الأجرةُ لابدّ من الفَصل بين ثَلاث مسائل وهي:

1) **حكم الدّخول في عقد عمل أو إجارة مع جهالة الأجرة ابتداء،** وفيه صورتان: صورة جهالة الأجرة جهالة كامِلة؛ أيْ عدم بيانِ جنْسِها ونوعها ومقدارها، وصورة أن تكون الجهالة في أحد الجوانب.

ففي الصّورة الأولى يَرى البَاحث عدمَ الجواز؛ لأنّ العقد باطل باختلال أحد الأركان وهو الأجرة، ثمّ إن المقْصَد من اشتراط معلوميّة الأجرة هو سدّ باب الخِلاف والتّنَازع، وهذا ممّا لاشكّ في وقُوعه غالبا في هذه الحالَة.

أما الصُّورة الثّانية وهي مَا إن لم يُبيَّن جانبٌ من الأجرة كالمقدار، فلا إشكال فيهَا إذا جرَى العرف بذلك وتَراضَى النّاس بالتّعامل بها ولم تُؤدّ إلى خلاف وتنَازع غَالبا، إذ نَجد أُناسًا يطْمَئِنُّون إلى بَعضِهم في هذه الأعمَال، فيقدِّم سيَّارته مثلا للمِيكَانِيكيّ ويصْلِحُها، وبعد ذلك يقدِّم له الفَاتورة ويسدِّد ما عليه برضَا الطّرفين.

وقد ورَدَت نصوص للعلماء تُبيِّن ذلك، منها:

جاء في شرح مختصر الطّحاوي: "قال أبو جعفر: «ومن استأجر حانوتا ولم يسَمِّ شيئا: فالإجارة جائزة، ولا يقعد فيها حدّادا ولا قصّارا ولا طحّانا»"[4]. وجاء في شرح القواعد الفقهية "لو استخدم صَانعا في صَنْعة معروف بها، وبها قِوَام حاله ومعيشته، ولم يعيِّن له أجرة ثم طالبه

[1] الأنصاري زكريا، أسنى المطالب، 2/ 425.

[2] لجنة علماء، الفتاوى الهندية، 4/ 521. الرملي، نهاية المحتاج، 5/ 311.

[3] اطفيش امحمد، شرح النيل، 9/ 354.

[4] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 3/ 404.

بالأجر، فادَّعى أنّه استعان به مثلا، فإنَّه لا يُسمَع منه ويَلزَمه أجرُ مِثْله"[1].

وجدير بالذّكر أن الحالة الغَالبة في الواقع هي صورة جهالة الأجرة من حيث المقدار، أمّا جنسها ونوعها تَكون معروفة وهي العملة المتداولة.

ومع هذا يُرشَد إلى تفادي هذه المعاملة قدر المستطاع؛ لأنّها مظنّة الوقوع في سوء التّفاهم، إذْ الأصْل بيانُ الأجرة، فيتِّم هذا ولو بتقدير مبْدئيّ، وبهذا تَرتاح النُّفوس، وتُسدّ الأَبواب التي قد يتَسلَّل الشَّيطان منها، فيُعكِّر صَفْو المعاملات والعلاقات. والله أعلم.

وفي صدد مباشرة عمل دون تسمية للأجرة نورد حالة يذكرها الفقهاء وهي "كلّ من فعل فعلا يحفظ به مال غيره، ويصونه، كان له أن يرجع بأجرة مثْله في مَا عمِل"[2]. أي من اضطّر إلى أن يعمل عمَلا لحفظ مال شخص -لولا هذا الجُهد لضَاع المال- له الحقّ في المطَالَبة بأجرة المثل، مقابل ما بذَل من جهد. مثاله مَن وجد سيّارة ضَائعة قد تركَها صاحبها هي ومفاتيحها، فَأخذها وحفِظها، فله أن يطْلُب الأجرة على ذلك.

2) **كيفية تحديد أجرة لم تُسَمَّ بعد إتمام العقد.** هنا يكون الرّجوع إلى أجرة المثل[3]، إلا إنْ وقع تسامح بأن زاد المستأجر، أو أنقص الأجير على ذلك بطيب خاطر.

3) **استحقاق الأجرة بالنِّسبة لمَن عمل عملا دون ذكر لها وهو ليس معروفا** بذلك العمل. هنا نستصحب الأصل وفق عرف المكان الذي وقع فيه العمل؛ فلا أجرة له إن كان معروفا بين النّاس أن الأصل التّبرع بذلك العمل، والاستئجار فيه استثناء، والعكس بالعكس. مثَاله من أَوْقف شخصا بسيارته طالبا أن يحمله إلى مكان معيّن، وبعد الوصول طلب صاحب السّيارة أجرا وكان قد اعتاد هذا الشّخص عدم ذلك في بلده، فيستحِقّ صاحب السيارة الأجرةَ إن كان في عرف ذلك البلد حمل الناس بأجرة. وجاء في كتاب الإجارات إن دخل على صاحب عمل عامل معروف بعمله، فعمل دون اتّفاق بينهما، فتلزم الأجرة على صاحب العمل ديَانة لا قضاء، إلّا إنْ نَهَاه عن العمل فلا شَيء عليه[4].

---

[1] الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 237.

[2] الندوي علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 1105/3.

[3] أجرة المثل اصطلاحا هي: الأجرة التي قدَّرها أهل الخبرة السّالمون من الغَرَض (حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية، ص 26).

[4] الجناوني أبو زكرياء، كتاب الإجارات، ص 185.

الفصل الثالث:

صور الأجور التي تعتريها الجهالة وأحكامها

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: الأجرة جزء شائع**
- **المبحث الثاني: الأجرة المترددة بين أمرين**
- **المبحث الثالث: الأجرة المركبة**
- **المبحث الرابع: الأجرة المعلقة**

تَنَاولنا في الفصل الأوّل التّعريف بعقود العمَل والإجارة ومشروعيتِها، بناء عليه تحدَّثنا عن جهالة الأجرة في الفصل الثّاني، ابتداء من التّعاريف المتعلِّقة بالأجرة والجهالة، ثمّ جهالة الأجرة، وتعرّضنا لأحكام جهَالة الأجرة في عقود العمل والإجارة عموما.

ونأتي إلى هذا الفصل التّطبيقيّ لأحكام جهالة الأجرة، حيث سنتناول فيه صوَر الأجرة التي يعتريها شيء من الجهالة، ونتبيَّن أحكامها، سواء أتعلّقت الجهالة بماهِيَة الأجرة، أم بأحد أوصافها، أم بمقدارها. وسنتعرّض لبعض الصّور الحديثة من الأجرة وأحكامها.

وقد رأى الباحث أن الأسبَاب التي يمكن أن تجعل الأجرة ذات جهالة هي: كون الأجرة جزءا شائعا، أو مُتردِّدةً بين أمرين، أو مركّبةً، أو معلّقة. وقد خُصّص لكل سبب مبحث يتناول صور الأجرة المجهولة التي تَندرج تحته، وأقوالَ الفقهاء فيها. وبهذا نحصل على هيكل للأجور التي بها جهالة، يصلح أن ندرج فيه ما يمكن أن يُوجد من الصّور المشابهة للتي ذُكِرت، أو المتفرِّعة عنها، للتّعرف على أحكامها الفقهية.

المبحث الأول: الأجرة جزء شائع

الحصّة الشّائعة اصطلاحا هي "السّهم السّاري إلى كلّ جزْء من أجزاء المال المشترَك"[1] ويقدّر بكَسْر كالنِّصْف، أو الرُّبع، أو بنسبة مئوية كـ 30%.

ويمكن حصر صور الأجرة التي هي جزء شائع كالآتي: الأجرة حصّة شائعة من مال مُعيّن، الأجرة حصّة شائعة من إنتاج أموال استعمالية، الأجرة جزء من الزّرع المحصود أو النّسج المغزُول أو نحوِها، الأجرة جزء من نَماء المَواشي أو الدّواجن أو نحوها، الأجرة جزء من ثمن المبيع، الأجرة جزء من أرباح المبيع.

المطلب الأول: الأجرة حصّة شائعة من مال مُعيّن

تصوير المسألة:

أن تكون الأجرة جزءا شائعا من مال معيّن، كمنزل، أو سيارة، أو غيرهما، بحيث يكون الأجير بعد استحقاق أجرته شريكا في ذلك المال.

وسواء أكانت الأجرة عِوَضا عن عمل الإنسان، أم منفعة الأعيان.

وعلاقتها بجهالة الأجرة من حيث كونُ ذاتها غير واضحة المعالم، وقد عبَّر عن ذلك امحمد

[1] حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية، ص 179. رواس قلعجي محمد وقنيبي حامد، معجم لغة الفقهاء، ص 181.

اطفيش بقوله "لا يشَاهد ولا يتَشخّص"[1]، وهذه هي طبيعة الجزء الشائع. فالذي له ربع شائع من أرض –مثلا– يكون كلّ جزء ظاهر أو باطن من تلكم الأرض كحجر وتراب وشجر ومعْدِن، يملك ربُعَها ذاتا ومنفعة.

الحكم الشّرعي:

لا مانع من هذه الأجرة، بناء على قاعدة: كل ما جاز بيعه جازت الإجارة به[2]، ولا خلاف بين الفقهاء في بيع المشاع.[3]

يقول محمد اطفيش: "تجوز [الإجارة] بكلٍّ، وبتسْمِية على حدّ ما مرّ في بيع التّسمِية والشّراء بالتّسمية"[4]، ويشْرح معنى التّسمية في موضع آخر بقوله: "خُصّ بلفظ التّسمية لأنّه لا يشاهد ولا يتَشخّص، بل يسمَّى فقط كقولك: نصف، ثلث، ربع"[5].

ولكن لابدّ من رفع الجهالة في هذه الجوانب:

✓ النوع، بتعيِين المال، ومُعايَنَته.

✓ المقدار، ببيان الجزء كالربع والثّلث، أو نسبة كذا وكذا من المئة، أو من الألف، أو من غيرها.

ومن الأمثلة على ذلك أنْ يملِّك شخص آخرَ جزءا من حديقة على أن يَعْمل له في محل تجاريّ لمدة كذا.

ويجدر التّنبيه إلى أن الإجارة بالجزء الشائع تؤدِّي إلى تَمليكه، وهذه الحصّة الشّائعة إن كانت شركة في الأصُول مع غير المؤجِّر فللشُّركاء حقّ الشّفعة. فليُتنبّه إلى هذا الأمر حتى لا يقع تغريرٌ بالأجير[6].

المطلب الثاني: الأجرة حصّة شائعة من إنتاج أموال استعمالية

تصوير المسألة:

---

[1] اطفيش محمد، شرح النيل 8/ 334.

[2] مالك بن أنس، المدونة، 3/ 420.

[3] مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الفقهية الكويتية، 26/ 290.

[4] اطفيش محمد، المصدر السابق، 10/ 71.

[5] اطفيش محمد، المصدر السابق، 8/ 334.

[6] ينظر الجناوني أبو زكرياء، كتاب الإجارات، ص 101.

تقديم أصول أو عروض[1] قابلة للإجارة لمن يعمل بها، على أن تكون لصاحبها حصّة شائعة مما تُنتِج بدل أجرة مقطوعة، وتبقى ملكيتُها لصاحبها، وضمَانها عليه بنُقصان قيمتها نتيجة الاستعمال، أو نتيجة الابتكارات وتقَادم نوْعيتِها، أو بتَلَفها بالجَوَائح وغيرها. أي يكون صاحبُها شَريكا بمنفعة مَاله.

علاقتها بجهالة الأجرة كونُها مجهولة المقدار، حيث لا يُدرى وقت العقد أيكون ربح أم لا، وإن وُجِد كم سيكون؟

ومن أشهر الأمثلة على ذلك تقديم محلّ للتّجارة فيه، على أن يكون لصاحبه ثلث الربح – مثلا– ولا شيء له في حالة الخسارة.

ومنها تقديم شاحنة للعمل بها في نقل البضائع، وما درَّت من ربح بعد طرح مصاريف الصيانة وغيرها يكون للسّائق 60 **%** منها، ولصاحب الشاحنة 40**%** مثلا.

ومنها أيضا تقديم آلة صناعية للإنتاج مع تشغيل رأس مال آخر، فما حصل من ربح فوق رأس المال، وبعد طرح المصاريف يكون لصاحب الآلة جزء منه، مع بقاء ملكيتها لصاحبها، أي لا تخلط مع رأس المال بعد تقويمها.

التوصيف الفقهي:

رأينا أن الأجرة في عقود العمل غيرِ الإجارة المحضة تكون جزءا من الرّبح، أو الغَلّة أو الزّرع. وقياسا عليها ناقش الفقهاء صورا من الأجرة مشاكلة لها، مثل: استئجار آلة بجزء مما تُدِّر من مال، أو كراء عقار بجزء من ربح النشاط الاستثماري الْمُمارس فيه، وقد حظيت بدراسات مهِمّة مثل ما جاء في كتاب "كيفية تحديد الأجور" لنزيه حماد[2]، كما أفرد رفيق المصري بحثا في الموضوع عنْوَنه بـ "المشاركة في وسائل الإنتاج".

---

[1] أطلق عليها رفيق المصري "وسائل الإنتاج، باعتبار أنّها ليست للاستهلاك. ويُصطلح عليها "رأس المال الاستعمالي" في الشّركات، أو "أموال استعمالية". (المصري رفيق، المشاركة في وسائل الإنتاج، ص5)

[2] نزيه حماد من مواليد عام 1946م، حاصل على الدكتوراه من جامعة القاهرة. التخصص الدقيق: العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي المقارن. عمل أستاذاً للفقه الإسلام وأصوله بكلية الشريعة (جامعة أم القرى . مكة المكرمة) خبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة . المملكة العربية السعودية. عضو في المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية فرجينيا مؤلفاته المطبوعة سبعة عشر كتاباً. (من موقع مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية المالية)=
http://www.raqaba.net/%D8%AF%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%87-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%AF

هذه الصورة تشبه الإجارة من حيث تقديم عمل مقابل أجرة، وتشبه الشّركة من حيث إن العامل وصاحب المال يشتركان في الربح[1].

الحكم الشّرعي:

اختلف الفقهاء والدّارسون لهذه المسألة على قولين أساسيين[2]: الجواز والمنع.

القول الأول:

ذهب إلى جواز الشّركة بالأصول الثّابتة مقابل نسبة من الإنتاج أكثر الإباضية والحنابلة، والأوزاعي[3] والليث[4]، وأجازها الحنفيّة استحسانا[5]، ومن المعاصرين رفيق يونس المصري[6]، ونزيه حماد[7].

واستدلّ أصحاب هذا القول على الجواز بأدلّة منها:

1) عن رويفع بن ثابت الأنصاري، أنه غزا مع رسول الله ﷺ قال: (وكان أحدنا يأخذ النّاقة على النّصف مما يغنم، حتّى إنّ لأحدنا القِدح، وللآخر النَّصل والرّيش)[8].

---

[1] المصري رفيق، المشاركة في وسائل الإنتاج، ص 15-16.

[2] يوجد قول ثالث بالكراهة

[3] عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (88 - 157هـ = 707 - 774 م). إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. له كتاب "السنن" في الفقه، و "المسائل". (الزركلي، الأعلام، 3/ 320).

[4] الليث بن سعد عبد الرحمن (94 175 - هـ = 713 - 791 م). إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. وكان من الكرماء الأجواد. قال الإمام الشافعيّ: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف. (الزركلي، المصدر نفسه 5/ 248).

[5] اطفيش امحمد، شرح النيل، 380/10. الشماخي عامر بن علي، كتاب الإيضاح، 28/4. المصري رفيق، المصدر السابق، ص 34. حماد نزيه ،كيفية تحديد الأجور، ص 54. الكندي ماجد، الوجيز في فقه المعاملات، ص 345.

[6] المصري رفيق، المصدر السابق، ص 87

[7] حماد نزيه، المصدر السابق، ص 57-58.

وممن ذهب إلى الجواز أيضا صاحب كتاب "عقد المضاربة" إبراهيم فاضل الدبو، (الدبو إبراهيم فاضل، المضاربة، ص 101).

[8] ابن حنبل أحمد، مسند أحمد، 28/ 203، ر. 16994. السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، 1/ 28، ك. الطهارة، با. ما ينهى عنه أن يستنجى، ر. 36.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: "في إسناده أبو داود شيبان بن أمية القتباني وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله كلهم ثقات" (الشوكاني، نيل الأوطار، 5/ 317). "حكم الألباني: صحيح" (المنذري عبد العظيم، مختصر سنن أبي داود، مع حكم الألباني 1/ 32).

في هذا الحديث دلالة على أنّ للإبل سهما من حصّة الغنائم. قال البغوي: "ففيه دليل على أنه لو اكترى فرسا، أو بعيرا للغزْوِ على أنّ للمُكْري سهمَ المكتري من الغنِيمة، أو نصفَ ما يغنم، أو ثلثه على ما يتشَارطان، أنّه يجوز"[1]. فدلّ أن وسائل الإنتاج يجوز المسَاهمة بها في ما تُنتِج[2].

2) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (قسَّم رسول الله ﷺ يوم خيْبر للفرَس سهمَين، وللرّاجل سهْما» قال: فسَّره نافع فقال: «إذا كان مع الرّجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم»)[3].

في الحديث دلالة واضحة من فعل الرسول ﷺ على جواز الإسهام بوسائل الإنتاج في المغنم مقابل العمل بها وهو الغَزو، ونفَى رفيق المصري كونَ نصيب الدّابة أو الآلة هُنا تابعا لنصيب العمل، وقال بل إنّ لكلٍّ واحد منهما نصيبَه الخاص به[4].

3) جواز المزارعة ثابتة من نصوص الحديث، وتدل الآثار على أن أراضي اليهود عندما ملكها المسلمون تركوها بأيديهم للعمل فيها، وتكون لأصحابها حصّة مما تُنتِج من الزّروع، ومن ذلك نأخذ جواز المساهمة بالآلات والوسائل في ما تنتج قياسا عليها، ومثل ذلك المساقاة[5].

4) جواز أخذ صاحب شبكة الصّيْد جزءا مما يُصاد بها قياسا على المضَاربة، ومن ذلك جميع وسائل الإنْتاج[6].

5) عمل الإنسان يجوز فيه الأجرُ الثّابت ويجوز فيه الشّركة، وعمل الآلة يجوز فيه الأجر الثّابت، ومنه يجوز الشّركة فيه، وكلاهما عمل ولا فرق بين هذا وذاك[7]. ويمكن أن يُعتَرض على هذا بأنَّ عمل الإنسان خاضعٌ لإرادته واجتهادِه ويتغيَّر وِفقَهما، أمّا عمَل الآلة فهو ثابت، فالقياس مع فارق.

ولابن تيمية تصَوّر أشاد به رفيق المصري في تأكيد عدالة المشاركة بوسائل الإنتاج بالنِّسبة

---

[1] البغوي، شرح السنة، 11/ 17.

[2] المصري رفيق، المشركة في وسائل الإنتاج، ص 27.

[3] البخاري، صحيح البخاري 5/ 136، ك. المغازي، با. غزوة خيبر، ر. 4228.

[4] المصري رفيق، المصدر السابق، ص 29

[5] المصري رفيق المكان نفسه. نزيه حماد، كيفية تحديد الأجور، ص 54.

[6] اطفيش امحمد، شرح النيل، 380/10. الشماخي عامر بن علي، كتاب الإيضاح، 28/4.

[7] المصري رفيق، المصدر السابق، ص 32. ينظر: الدباغ أيمن مصطفى، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج، ص 112 وما بعده.

للإجارة مَفَادُه أنّ الشُّركاء بالآلات والعمل يشتركون في المغنم، والمغرم،[1] ويتَساوون في المخَاطَرة، وهذا أقْرب للعَدل، بينما الأجير بأجر ثَابت يستأثر بالرِّبح المضْمُون تاركا المخاطرة للآخر فقط.[2]

القول الثاني:

ذهب الإباضية في قول، والشّافعية والمالكية إلى عدم الجواز[3]، ومن المعاصرين: علي قرة داغي[4]،[5] ومجلس الفتوى التابع لمؤسسة الشيخ عمي سعيد بغرداية جنوب الجزائر[6].

وهؤلاء اعتبروها إجارة محضة والأجرة فيها مجهولة تقِلّ تارة وتكثر أخرى فهي فاسدة.

وعللّ مجلس الفتوى عدم الجواز بكون المعاملة مضاربة فاسدة؛ حيث إنّها بهذه الصورة مخالفة لمقتضيات المضاربة الصحيحة.

وجاء في كتاب روضة الطّالبين وعمدة المفتين: "..دَفَع بهيمة إليه ليعمل عليها، وما رزق الله تعالى فهو بينهما، فالعقد فاسد"[7].

وجاء في الحاوي الكبير "وإذا أجَرّ الرّجل حمّاما بالنِّصف من كسبه فسدت الإجارة؛ للجَهْل بها"[8].

جاء في شرح مختصر خليل: "وكذلك تكون الإجارة فاسِدة إذا قال له اعمل على دابّتي، أو اعمل لي على دابّتي، أو على سفِينتي، أو قال له اعمل في حمَّامي، أو في دَاري، وما أشبه ذلك،

---

[1] مغرم صاحب الآلة في الشركة هو عدم حصوله على مقابل في حالة الخسارة، أو عدم ربحها، مع تهالك آلته وتقادمها من جراء الاستعمال، إضافة إلى تكاليف الصيانة التّشغيلية، تماما مثل المضارب في شركة المضاربة فخسارته ذهاب جهده سدى دون مقابل. (ولمزيد بيان هذه النقطة ينظر: المصري رفيق، المشركة في وسائل الإنتاج ، ص 46-47).

[2] المصري رفيق، المصدر السابق، ص35.

[3] الجناوني أبو زكرياء، كتاب الإجارات، ص118.

[4] قرة داغي علي، تحديد الأجور، ص 37.

[5] علي محيي الدين القره داغي. ولد بمدينة (القره داغ) التابعة لمحافظة السليمانية عام 1949م بكوردستان العراق، حيث تعلم فيها وحفظ القرآن الكريم، تخرج من المعهد الإسلامي، ثم التحق بكلية الإمام الأعظم ببغداد وتخرج منها بتقدير ممتاز، ثم نال شرف الحصول على درجتي ماجستير بامتياز ، والدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى. له أكثر من 30 كتاباً، منها "التأمين التكافلي الإسلامي" (من موقعه الرسمي http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=4)

[6] فتوى ر 688/274، مؤرخة بتاريخ 2004/03/26. ينظر: الحاج موسى بشير، القراض، ص 25.

[7] النووي، روضة الطالبين، 5/ 166.

[8] الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 443.

فما حَصَل من ثمن أو أجرة فلك نصفه. وعلة الفساد الجهل بقدْر الأجرة"[1].

جاء في رسالة القِراض: "تخصيص جزء من الرِّبح استحقاقا للمحلّ التِّجاري، ليس من مقتضيات المضاربة الصحيحة"[2].

التّرجيح:

يعود محل الخلاف بين الفَريقين إلى التّكييف الفقهي للعقد، منهم من يذهب إلى أنّ الصورة هي إجارة، ومنهم من يراها شركة. فمن عَدَّها إجارةً لم يُجِز أن تكون الأجرة جزءا من نماء المال؛ نظرا لجهالتِها، ومن اعتبرها من الشِّركات كالمساقاة والمزراعة أجاز ذلك.

والمختار عند الباحث هو اعتبارها من الشِّركات، نظرا لقوّة الحجج التي سَاقها أصحاب هذا القول، وعليه يُشرع المسَاهمة بمال استعمالي مقابل جزء من الربح.

بل يذهب البعضُ إلى تفْضيل المشَاركة على الإيجار بمبلغ معيّن من النّاحية العدالة الاقتصادية وليس مجرّد الجوَاز، وفي هذا الصّدد أورد رفيق المصري في نهاية بحثِه في الموضوع كلاما جاء فيه "ولْيَسمح لي القَارئ أن أُثبِت في ختام هذا البحث قاعدة أخذت بها منذ سبعَ عشرة سنة، وما زادني التَّعمق في البحث إلا تشبُّثًا بها: «إذا جازت الإجَارة فجَواز الشِّركة أولى»"[3].

المطلب الثالث: الأجرة حصّة من إنتاج عمل الإنسان

الفرع الأول: الأجرة جزء من الزّرع المحصود أو النّسج المغزول أو نحوها

تصوير المسألة:

أن يستأجر الشّخص من يقوم بحصْد زرْعه، أو لَقْط زيتونه، أو طَحْن حبِّه، أو نسْج غزْله، أو خياطة قماشِه، أو يستخرج له معدنا من أرضه ونحو ذلك، مقابل جزء شائع من الإنتاج وهو: الزّرع أو الزّيتون، أو الحبّ المطحون، والنّسج المغزول، أو القُماش المخيط، أو المعدن المستخرج، ونحوها.

علاقة الصّورة بجهالة الأجرة تمثّلت في غياب معلومية المقدار أثنَاء التّعاقد؛ لأنّه لا يُدرى كم سيكون مقدار الجزء الشّائع المتّفق عليه من الإنتاج، فمثلا يختلف مقدار الزّيت المستخرج من قنطار زيتون من نوع إلى آخر. وقد يكون الجهل أيضا من حيث الصِّفة، مثل نوعية الدّقيق

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل، 7/ 7.

[2] الحاج موسى بشير، القراض، ص 25.

[3] المصري رفيق، المشاركة في وسائل الإنتاج، ص 91.

المصنوع من الحب المطحون، أو نوعية الزّيت المعْصُور من الزيتون.

وهكذا نجد الجهالة تعتري الأجرة، فهي ليست من قبيل الأجرة الموصوفة في الذمة التي يحدد مواصفاتها، والاتّفاق عليها أثناء التعاقد.

الحكم الشّرعي:

اختلفت كلِمة الفقهاء في هذه الصّورة على ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والجواز إن وقع العقد على سبيل الجعالة.

القول الأول:

ذهب إلى أنّ هذه المعاملة إجارة فاسدة، أبو زكرياء الجناوني[1]، والشّماخي[2] ومحمد اطفيش من الإباضية[3]، والحنفية والشافعية وأحمد في رواية[4].

واستدلّ أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

1) ما روي عن النّبي ﷺ أنه: (نهى عن قَفِيز الطّحان)[5]، ومعناه أن يُدفع قمحٌ إلى الطّحان على أن يطحنَه بقفيز من دقيقه الذي يطحنه منْه[6]، والنّهي يدلّ على التَّحريم.

2) جهالة الأجرة هي المفْسِدة للعقد، حيث لا يدرى كم النّاتِج أو الخَارِج، وما نوْعه[7].

3) عدم القدرة على تسليم الأجرة حين العقد، لأنّها ليست في ملكه، وليْسَت من قبيل

---

[1] أبو زكرياء يحيى بن الخير الجناوني، (ق: 5هـ / 11م). من العلماء الإباضية الأعلام بجبل نفوسة بليبيا، من قرية إجنَّاون. أخذ العلم عن أبي الربيع سليمان بن أبي هارون، وغيره من المشايخ، فصار شيخًا عالمًا فقيهًا. أخذ عنه بشر كثير، من آثاره العلميَّة "عقيدة نفوسة". (مجموعة من الأساتذة، معجم أعلام الإباضية–قسم المغرب، 957/4)

[2] عامر بن علي الشمَّاخي أبو ساكن، (ت: 792هـ / 1389م). أحد أكبر مشايخ الإباضيَّة في جبل نفوسة بليبيا، بدأ حياته راعيًا لبقر أبيه، ثمَّ اشتغل بالدراسة بعد أن حفظ القرآن الكريم وهو صبيٌّ، وكثيرًا من السنَّة النبويَّة المطهَّرة. انتصب للتدريس وتخرَّج على يديه نوابغ العلماء. من مؤلَّفاته "كتاب في العقيدة". (مجموعة من الأساتذة، معجم أعلام الإباضية–قسم المغرب، 501/3)

[3] الجناوني أبو زكرياء، كتاب الإجارات، ص 117، الشماخي عامر بن علي، كتاب الإيضاح، 536/3. اطفيش محمد، شرح النيل، 10/ 84.

[4] لجنة علماء، الفتاوى الهندية، 4/ 445. النووي، روضة الطالبين، 5/ 176. الجويني، نهاية المطلب، 8/ 196. الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/ 129. الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 2/ 188. حماد نزيه، كيفية تحديد الأجور، ص 62.

[5] سبق تخريجه

[6] الطحاوي، المكان السابق.

[7] الأنصاري زكريا، أسنى المطالب، 2/ 405.

الأجرة الموصوفة في الذّمة ليُغتَفر فيها ذلك[1].

4) جعل بعضِ المعقُود به معقودا عليه، فيَصير عملُه له ومستحقّا عليه[2]، وهُما أمران متنَافِيان فلا يجوز.

القول الثّاني:

ذهب الحنابلة، والرّبيع بن حبيب من الإباضية إلى الجواز[3]، باعتبار أنّ العقد بهذه الصّورة من باب المشاركات كالمزَارعة والمساقاة، وليس من باب الإجارات، ومن المعاصِرين: نزيه حماد[4]، وعلي قره داغي[5].

جاء في شرح منتهى الإرادات: "يصحّ خياطة ثوب، ونسْج غزل، وحصاد زرْع، ورضاع قنّ[6]، واستيفاء مال، ونحوه، كبناء دار وطاحون، ونجْر باب، وطحْن نحو بُرّ بجزء مشاع منه; لأنّها عين تُنمّى بالعمل عليها، فصحَّ العقد عليها ببعض نمائها، كالشّجر في المسَاقاة، والأرض في المزارَعة"[7].

وجاء في المغني "وهذا الحديث [حديث النّهي عن قَفيز الطّحان] لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحّته، وقياس قول أحمد جوازه"[8].

واستدلّ ابن القيّم على الجواز بالقياس على المضَاربة في قوله: "هو نظير دَفْع ماله إلى من يتَّجِر فيه بجزءٍ من الرِّبح، بل أَوْلى؛ فإنَّه قد لا يربح المالَ فيذهب عمله مجّانًا، وهذا لا يذهب عملُه مجّانًا"[9].

القول الثّالث:

ذهب المالكية في المسألة إلى التّفصيل فقالوا: المعاملة تكون على وجه الإجارة أو الجعالة، والحكم يختلِف في الحالة الأولى حسب صورتيْها، وفي الثّانية حكمها الجواز، وبيان ذلك كالآتي:

---

[1] الأنصاري زكريا، المكان نفسه. ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 10.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 442. ابن قدامة، المغني، 5/ 9.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30/ 114، الشماخي عامر بن علي، المكان السابق.

[4] نزيه حماد، كيفية تحديد الأجور، ص 74.

[5] قرة داغي علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، 2/ 751.

[6] القِنّ: العبد (ابن منظور، لسان العرب، 13/ 348)

[7] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/ 228.

[8] ابن قدامة، المغني، 5/ 9.

[9] ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/ 164.

1) **في حالة كون العقد إجارة**، وفيها صورتان:

✓ **الصّورة الأولى**: أن تكون الأجرة معلومة وقت العقد بالمشَاهدة، وذلك كمن قال لآخر: احصد زرعي هذا ولك نصفه، فهنا الأجرة مُشَاعة في مال معلوم، لا تكتنفها جهالة مُفسِدة للعقد، فحكمها الجواز[1].

✓ **الصّورة الثّانية**: أن تكون الأجرة مجهولة وقت العقد، وذلك بأن يكون العمل بجزء مِن الإنتاج، كالاستئجار لعَصْر الزَّيتون بجزء من الزّيت المعصور، فهنا الأجرة مجهولة نوعًا وكمّا، وهي الزّيت، فتفسد بذلك الإجارة[2].

2) **في حالة كون العقد جعالة**، والعامل مخَيّر في ترك العمَل متَى شَاء، نحو أن يُقال له جُذّ هذا النَّخل ما شئت منه فلك نصفه، أو احصد زرْعي ما شئت منه فلك رُبُعه، فحكمه الجواز[3].

جاء في البهْجة "وَمِمَّا يجوز فِيهِ الْجعل مَعَ جهل الْعِوَض أَيْضا قَوْله: اقْتَضِ ديْني وَمَا اقتضيت فلك نصفه، أَو الْقَط زيتوني وَمَا لقَطْت فلك نصفه، (...) فَإِنّ ذَلِك كُله جعَالَة وَله التّرْك مَتى شَاءَ"[4]

التّرجيح:

بناء على ما سبق نجد أن فقهاء المذاهب اختلفوا في حكم هذه الأجرة بحسب اختلافهم في تكييفهم الفقهي للعقد بين الإجارة والمشاركة والجعالة؛ فمن اعتبره إجارة حكم بالفَساد بناء على جهالة الأجرة، واستثنوا من ذلك مَا إن كانت الأجرة جزءا مما هو حاضر مشاهد، وليس مما يُنتج منه، أما الذين رأوه من قبيل المشاركات أو الجعالة قالوا بالجواز.

والذي يظهر للباحث أن القول بالجواز في كل الصّور المذكورة هو الأقرب للصّواب؛ نظرا لكون العقد شبيها إلى حدٍّ بعيد بالمضاربة والمساقاة التي هي من عقود المشاركات، ويتسامح فيها جهالة أجرتها ما لا يُتسَامح في الأجرة المحضة، وما يؤيِّد هذا كون العامل شريكا بجُهْده، وصاحب المال بماله، وما يرزقهم الله يكون مشتركا بينَهما.

---

[1] المواق، التاج والإكليل، 7/ 510.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4/ 6.

[3] عليش، منح الجليل، 8/ 60.

[4] التُّسُولي علي، البهجة في شرح التحفة، 2/ 311.

وهذا القول أقرب إلى التّيسير على النّاس، والتّخفيف عنهم لقَضاء حوائجهم، كما أنّه يقدِّم البدائل المباحة لمعاملات هذا العَصر، لكون المسألة يَسَعُها الاجتهاد، ولم تتحقّق فيها علّة تحريم واضحة، إذ الأصل في المعاملات الحلّ ما لم يثبت العكس.

ثمّ إنّه ولو اعتبرناها من قبيل الإجارة فكثير منها ما تكون من الصّورة الأولى التي تكون الأجرة فيها معلومة وقت العقْد، أو تكون ممّا يمكن رفع الجهالة بواسِطة الخبْرة والدِّراسات، فنجد في المثَال المذكور من عصْرِ الزيتون مقابل جزء من زَيته، أن التِّكْنُولُوجِيا في هذا العصر كفيلةٌ ببيان مقدار الزَّيت الذي يُستخرَج من كلّ قِنطار، وتحديد نوعه قبل عملية العَصر، وقل مثل هذا في غيره. والله أعلم.

ومن الأمثلة التي يمكن إلحاقها بهذه الصّورة العقد على تحصيل الدّين بجزء منه، فالأصوب أن يكون عقدَ جعالة، إذ العَمل هنا غير معلوم؛ لأنّ الذي يَسْعى إلى تحصيل الدّين لا يَدري ما يلْزمه من الجهد من أجله: فقد يُسافر، ويتّصل بالهَاتف، ويذهب ويجيء، وفي الأخير لا يتحصّل على شيء، إلا أنّه متى شاء له ترك العمل فله ذلك، وكذا العمل لا يتجزّأ، ولا يستفيد طالبُه إلا بتمَامه، وهذا أهم ما تتَّصف به الجعالة. وهي جائزة رغم أنّ الجَعْل يكتنفُه شيء من الجهالة في المقدار، وقد سبَق أن تَنَاولنا حديث "من قتل قتيلا فله سلبه"[1].

ملاحظة:

تطرح صورة شبيهة بالصّورة التي نحن بصدد درَاستها، وهي كون الأجرة جزءا من الإنتاج لكنّه مقدّر بمقدَار[2] وليس جزءا شائعا، كمن يقول لآخر اصنع لي من هذا القماش نوعا معيّنا من الثّياب ولك عدد كذا ممّا تَصْنَع.

أغلب الفقهاء يوردونها كصورة واحدة، لكن عند التّدقيق نجدها مختلِفة، والفرق بينها وبين الصُّورة الأخرى في جهالة المقْدار، ويبدو أن المعنِيِّين بهذه التَّفرقة هم المانعون للصُّورة السَّابقة، أمَّا المجيزون فعندهم هذه الصُّورة أَوْلَى بالجواز؛ لأنّ جهالة الأجرة قد ارْتفعت من جانب. والمانعون لم يفرِّقوا أيضا بينَها حسب ما ذكر صاحب كتاب المعاملات الماليّة أصالة ومعاصرة، قائلا: "لم يفرّق الحنفية والشّافعية بين الأجرة بمقدار معين، أو الأجرة بحصّة شائعة، وأدلُّتُهم في منع هذه المسألة

[1] لمزيد بيان حكم هذه المسألة ينظر: حماد نزيه، كيفية تحديد الأجور، ص 112 وما بعدها.

[2] كالكيلوغرام، واللتر، والمتر، ونحوها. لكن نحن بصدد دراسة الأجرة إذا كانت جزءا مشاعا.

هي عين أدلّتهم في المسألة التي قبلها"[1].

الفرع الثّاني: الأجرة جزء من نماء المواشي أو الدّواجن أو نحوها

تصوير المسألة:

أن يُسلِّم شخص لآخر غَنَما له، أو بقرا، أو إبلا، ليقوم برعايتها وتربِيتها، على أن يكون له جزء كالنِّصف، والرُّبع، أو نسبة مئوية مما تُنتِج من اللَّبن، والصُّوف، والوَبَر، والنَّسْل، وغير ذلك. أو يدفَع له دجاجا، أو بطًّا لتَربيَته، على أن يكون له جزء من البَيْض ونحوه، أو يسَلّم له نحْلَه لرعايته، مقابل جزء ممّا يُنتَج منها، كالعَسَل، والشَّمْع، وغيره، أو نحو ذلك من الصُّوَر المشابِهة.

والعلاقة بجهالة الأجرة تكْمُن في كوْن أجرةُ العَامل ليست شيئًا معيّنَ المقدَار ولا مضبوطَ الصِّفة. حيث لا يُدرى أثناء العقد أتكون أم لا؟ ولو كانت لا يعرف كم مقدار الإنتاج العام لهذا العمَل، حتى يُعلم نصيبُ العامل منه، ولا يمكن معرفة صفته على وجه التَّحديد، لأنّه شيء معيّن من جهة، وغير موجود من جِهة.

الحكم الشّرعي

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين: التّحريم، والجَواز.

القول الأول:

ذهبت الحنفيّة والشّافعيّة والمالكيّة في أصل المذهب[2]، وأحمد الخليلي[3] من الإباضية[4] إلى عدم جواز هذه المعاملة، لأنّها إجارة بعوض مجهول، وأنّ من صحّة الإجارة معلومية الأجرة، ورفع الجهالة، والغرر، بصورة يسدُّ باب الخلاف والنِّزاع.

جاء في روضة الطّالبين "ولو قال: تعهّد هذه الغَنَم بشرط أنّ دَرَّها ونسْلَها بيْنَنَا، فباطل أيضا،

---

[1] الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 9/ 223.

[2] السرخسي، المبسوط، 15/ 162. السغدي، النتف في الفتاوى، 2/ 575. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 7/ 625. النووي، روضة الطالبين، 5/ 166. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 310. الونشريسي، المعيار المعرب، 192/8. ابن قدامة، المغني، 5/ 328.

[3] أَحْمَدُ بنُ حَمَدِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ ناصرٍ الخليليُّ. أبرز علماء الإباضية في هذا العصر، من مواليد 1361هـ/1942م بجزيرةِ زنجبارَ بشرقِ إفريقيا، نشأَ نشأةً عِصَامِيَّةً –في غالبِ طَلَبِهِ للعلمِ– رجعَ إلى موطِنِهِ الأوَّلِ عمانَ، عُيِّنَ مُديرًا للشؤونِ الإسلاميَّةِ بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بسلطنة عمان، ثم عُيِّنَ بأوامرَ ساميةٍ مُفتيًا عامًّا للسلطنةِ خَلَفًا لشيخِهِ العبريِّ، فرُقِّي لدَرجةِ وزيرٍ عامَ 1986م، منْ مؤلَّفاتِهِ: جواهرُ التَّفسِيرِ. (المعولي المعتصم، المعتمد في فقه الصلاة، ص 19).

[4] برنامج سؤال أهل الذكر من تلفزيون سلطنة عمان، حصة بتاريخ 19 صفر 1430هـ – 15 فيفري 2009م

لأنَّ النّماء لا يحصل بعمله"[1].

واستثنى المالكية من حكم التَّحريم إن كانت المعاملة ممّا يحتاج إليه النّاس حاجة ماسّة، حينئذ تجوز لهذا السّبب؛ لأنّ مذهب مالك مراعاة المصلحة إذا كانت كلِّيَة حاجية[2].

جاء في البهجة "أجاز إعطاء السفينة بالجزء مما يحصل عليها ومثله **الجباح[3] بالجزء من عسله**"[4].

القول الثاني:

لجماعة من الفقهاء المتقدّمين، وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن تيمية، وترجيح ابن القيّم، وما ذهب إليه نزيه حماد من المعاصِرين[5]، وهو جواز هذا العقد باعتباره من قبِيل المشاركات، كالمزارعة، والمساقاة. وليس من باب الإجارة المحْضة التي يشترط فيها رفع الجهالة عن الأجرة. فأحد العاقِدين يقدِّم مالا، والآخر يسَاهم بعمله، ويكون ما يحصلان عليه من نماء المال بينهما.

جاء في مجموع الفتاوى "فأمّا المزارَعة فجائزة بلا رَيْب (...) هذا أصحّ الأقْوال في هذه المسألة، وكذلك كلّ ما كان من هذا الجنس مثل أن يدفع دابَّته أو سَفينتَه إلى من يكتسب عليها، والرّبح بينهما أو من يدفع ماشيَتَه أو نخلَه لمن يقوم عليها، والصُّوف واللَّبَن والولد والعسَل بينهما"[6].

ويمكن تلْخيص مجملُ أدلَّة أصحابِ هذا الرّأي في الآتي:

1) القَاعدة الشَّرعية: يلحق بأقربِ ما يشبه المعاملة وأقواها فيما يتنازعه الشّبه من الفروع والمسَائل.

2) هذا العقد في حقيقته ومقصود المتعاقدين منه أشبه إلى حد بعيد بعقود المشاركات. ذلك أنّه ليس من باب الإجارة المحضة التي يَقصِد منها صاحبُ المواشي والدّواجن استيفاء منفعة العامل بعوض مالي معلوم مضْمون، وإنما غرَضُهما ما يحصلان عليه من نماء المال المتَّصِل، أو المنفصل إن

---

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 5/ 166.

[2] التاودي، حلى المعاصم على تحفة ابن عاصم، 2/ 181، نقلا عن نزيه حماد، كيفية تحديد الأجور، ص 89.

[3] جباح جمع، مفرده جبح، وهو خليّة النّحل التي تضع فيها عسلها، (ابن منظور، لسان العرب، 2/ 419).

[4] التُّسُولي علي، البهجة في شرح التحفة، 2/ 299.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30/ 114. حماد نزيه، كيفية تحديد الأجور، ص 90.

[6] ابن تيمية، المصدر السابق، 25/ 62.

وُجد، بسبَب التّشَارك بين منفعة المال والعمل، وإلا ذهبت منفعة كلّ واحدٍ منْهُما عليه معًا، فيَشْترِكَان في المغْنَم والمغْرَم.

3) تسمية هذه المعاملة إجارة في لغة التَّعاقد لا تمنع من كونِها مشَاركة، وتخريجِ أحْكامها عليها، إذ "العبرة في العقود للمقاصد والمعَاني، لا للألفاظ والمبَاني"[1].

4) فرَّقَ الشَّافعية ومن نَحَا نحوَهم بين هذه المسألة، وبين المشَاركات بسبب أنّ النّماء يكون في المشَاركات من عمل العَامل وجهده، بيْنَما في معاملتنا هذه لا يتوَقَّف –حسب تصُّورهم– حصول النَّماء على عمل العَامل. وهذه التَّفرقة لا اعتبار لها؛ إذ العَمل في المشَاركات –وفي مسألتنا هذه بالتَّحديد– له النّتِيجة والمآل نفسُه، وهذا يوجِب أن يكون الحُكم واحدا؛ لانعدام الفارق المؤثر بينهما.

5) تُجوَّز هذه المعاملة رفعا للحرج عن النّاس، وتيسيرا عليهم، ومراعاة لحاجاتهم، وتحقيقا للمصلَحة الرَّاجحة، وهذا أولى مِن التّشدِيد بالمنع، ثمّ اللّجوء إلى فتح باب آخر للجواز عبر الحِيَل الفِقهية، كما اتَّجه إلى ذلك الحنفيّة عندما لاحظوا ما في قولهم بحظْرها من تَفْويت مصالح النّاس والتّضْيِيق عليهم[2].

التّرجيح:

حسب التّأمل في الأقوال المتقدِّمة، ومستنداتِ أصحابها، ومناقشاتهم، يرى الباحث أنّ القول بالجواز –باعتبار أنّ المعاملة من قبيل المشاركات– هو الأَوْلى بالاعتماد، ذلك أنّ الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يَرِد دليل يمنعها، وفي مسألتنا هذه لا دليلَ ينصُّ على تحريمها، وليس ثمَّةَ اجتهاد معتَبر فيها، سِوى تكْيِيفِها على أنّها إجارة محضة، والأجرة فيها مجهولة.

وإذا نظرنا إلَى مقاصد الشّرع من التّحريم لعلّة الجهالة والغرر –وهي سد باب النّزاع– لا نجِد شَيْئا من الخلاف أو النّزاع قد ينشأ من هذه الصّورة باعتبارها مشاركة، بل نجد أنّ في إباحتها تشجيعًا على إنشاء شركات استثمارية من هذا النّوع، يكون فيها التّلاقُح بين أصحاب الخبرة

---

[1] مجموعة علماء، مجلة الأحكام العدلية، ص 16.

[2] حماد نزيه، كيفية تحديد الأجور، ص 92–95.

جاء في الفتاوى الهندية: "دَفْع بقَرة إلى رجل على أن يعلَفها وما يكون من اللَّبن والسَّمن بينهما أنصافا فالإجارة فاسدة، (...) **والحيلة في جوازه** أن يَبيع نصفَ البقرة منه بثمن ويُبْرئه عنه، ثمّ يأمُر باتِّخاذ اللَّبن والْمَصْل فيَكون بيْنهُما." (لجنة علماء، الفتاوى الهندية (4/ 445).

والجهد، وبين أصحاب رؤوس الأموال، ويحقق استثمار الطّاقات البشريّة بأفضل ما يمكن، وبدوره يؤَدّي ذلك إلى دفع عجلَة الاقتصاد، وما أحوجنا إليه في هذا الوقت. والله أعلم.

ملاحظة:

تطرح الصُّورة السَّابقة نفسها من دَفَع ماشية ونحوها إلى من يرعَاها على أن يَكُون له حصّة شائعة من أعيانِها.

في هذه الصُّورة نلاحظ أن الأجرةَ شيء مَعلُوم لا جهالة فيها، إلّا أنّها جزء مشاع من مال معلوم حَاضر، وقد رأينا حكمَها في مبحث الأجرة حصة شائعة من مال معيّن[1]، وهي نَظِيرة الأجرة بجزء شائع من الزّرع على حصده التي سبق لنا الحديث عنها[2].

الفرع الثالث: الأجرة جزء من ثمن المبيع

تصوير المسألة

أن يسلِّم تاجر، أو شركةٌ سلْعة لآخر؛ لبَيْعها مقابل جزء من ثمن المبيع عند إتمام البيع.

ويلجأ إلى التَّعامل بهذه الصُّورة من المعاملة بعضُ المحلّات التِّجارية، أو الشَّركات التي تريد أن تخفِّف عن نَفسها أعباءَ التّكاليف، وذلك بتوفير أجرة الأجراء الذين يعملون بأجر مضمون. ويتعامَل بها أيضا سَماسِرة العَقارات، والوكالات العقّارية التي تتكفّل ببَيع أصول زبائنها وشرائها لهم، مقابل نسبة مئوية من ثمن المبيع، يأخذونها عند إتمام الصّفقة، كما يحبِّذها الأشخاص الذين يأنسُون من أنفسهم الخبرة، والمهَارة في التّسويق، فيطلبون على ذلك نسبة مئوية تناسب ما يقومون به من جُهد، وعادة ما يحصلُون على أرباح وفيرة من خلال هذه الصُّورة من الأجرة.

وعلاقتها بجهالة الأجرة كونُ ما يأخذ العامل من عوض مالي غيرَ معلوم المقدار حين العَقد؛ لأنَّه حصة من ثمن المبيع، إذ لا يعلم –ولو بعد بذل الجهد– هل سيبيع أم لا، وبكم سيَبيع؟ ولا يُدرَى على –وجه التَّحديد– الثّمن الذي ستباع به المعروضَات، فالسُّوق هو المتحكِّم في الأسعار حسْب رواج السّلعة وكسَادها، هذا إن قدَّرنا أنّ البَيْع يكون بالنُّقود فقَط، وإلّا ستَلْحق الجهالةُ أيضا نوعَ الأجرة وصفتَها في حال أُمر البائع بالمقَايَضَة بما يجد من السِّلع.

الحكم الشّرعي

[1] ينظر أعلاه، ص 62

[2] ينظر أعلاه، ص 68.

اختُلِف في حكم هذه الصُّورة من الأجرة على ثلاثة أقوال: عدم الجواز مطلقا، عدم الجواز في حالة عدَم تحديد ثمن المبيع، الجواز مطلقا.

القول الأول:

للحنَفيّة والشّافعيّة[1]، ومحمد اطفيش[2]، وهو عدم الجواز مطلقا؛ لأنّه استئجار بأجر مجهول عند التّعاقد.

جاء في كتاب الحجّة على أهل المدينة "قال أبو حنيفة ﷺ في الرّجل يعطى السّلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار شيءٌ مسمًّى، إنّ ذلك لا يصلح"[3].

قال محمد اطفيش: " وإنْ قال له: بِعْه بعُشُر ثَمنه، أو ثُلُثه، أو نحوهما فمجهول أيضا، وله أجْرُ مثله"[4].

القول الثّاني:

للمالكيّة وهو عدم الجواز إذا كان ثمن السِّلعة غيرَ محدّد، وذلك لجهالة مقدار الجُعل بسبب جهل ثمن البَيْع[5]؛ أمّا إذا حُدّد الثّمن ارتفعت الجهالة، وكان العوض المالي للعامل معلوما معروفا حين العقد، فالعقد عندهم عقد جعالة، لا يُستحَقّ العوض فيه إلا بتمام العمل، وتجب فيه معلوميةُ الجعل.

جاء في الموطأ "قال مالك: فأمّا الرجل يعطى السِلعة، فيقال له: بعْها، ولك كذا وكذا في كل دينار -لشيء يسَمِّيه- فإنّ ذلك لا يصْلُح؛ لأنّه كلما نقُص دينار من ثمن السِّلعة، نقُص من حقِّه الذي سُمِّي له، فهذا غرر، لا يَدْري كم جُعِل له"[6].

---

[1] ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 7/ 474. لجنة علماء، الفتاوى الهندية، 4/ 450. ابن عابدين، رد المحتار 6/ 63. النووي، روضة الطالبين، 4/ 302.

[2] اطفيش محمد، شرح النيل، 9/ 355.

[3] الشيباني محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، 2/ 744.

[4] اطفيش محمد، شرح النيل، 9/ 355.

[5] مالك بن أنس، المدونة، 3/ 422. ابن رشد، البيان والتحصيل، 8/ 464. القيرواني ابن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة، 7/ 8.

[6] مالك بن أنس، موطأ مالك، 2/ 686.

القول الثالث:

للحنابلة والأوزاعي[1] وأحمد الخليلي من الإباضية[2] وهو الجواز مطلقا، سواء أَحُدّد الثّمن أم لا، وسواء أكان بلفظ الإجارة أم الجعالة أم الوكالة، باعتبار أنّ العقد جعالة بحصّة نسبِيّة من ثمن المبيع، ويصحّ فيها جهالة الأجرة جهالة لا تمنع التّسليم. أو باعتبارِه أشْبَه بالمضاربة التي يُقدَّم فيها سِلْعة.

جاء في مجلة الأحكام الشّرعية (مادة 1201) "يصحّ التوّكيل بلا جَعل، وبجعل معلوم أياما معلومة، ولو بجزء شَائع من الثَّمن، أو الأُجرة، أو المقبوض، مثلا: لو وَكّله في بيْع أمواله، أو تأجِير أملاكه، أو قبض حقُوقِه، على أن يكون له عشرة في كلّ مئة من الحاصِل صحَّ، واستحقَّ الوكيل ذلك، أمَّا إذا جُهِل الجُعل لَزِم أجرُ المثْل"[3].

وخلاصة أدلّة أصحاب هذا القول على جواز المعاملة هي:

1) هذه المعاملة الغالِب فيها جانب الشَّبه بالجعالة أكثر من الإجارة، ولو جرت بلفظها[4]، وإن كانت متردِّدَة بينهما، اعتبارا لمقصود العاقدين منها، وعلى ذلك تُخرّج أحكامها عليها.

2) في كون أجرة العامل نسبة شائعة من أثْمان بيع السِّلع مصلحة راجحة للتُّجار، إذ يعتبر وسيلة محفِّزة للعمَّال على بذل المهَارة في تحقيق أكبر قدر من المبِيعات، وفيه تقْليل للمَخَاطِر التِّجارية، من خلال توْفير تكَاليف الأجر المضْمون. وهذه المصْلَحة كفيلة بالحكم على الجوَاز، معَ عدم ورُود ما يُعتمَد عليه حُجّة لمنعها.

3) الحاجة الماسّة لطائفة من التّجار، ورجال الأعمال، والشّركات إلى هذه المعاملة ترَجِّح الأخذَ بقَوْل الجواز، تيْسيرا على النّاس ورفعًا للْحَرَج عنْهم[5].

التّرجيح:

يظهر للباحث أن القول الأحرى بالاعتماد هو قول جواز هذه الصُّورة مطلقا، مادام لم يرِد ما

---

[1] الرحيباني مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 3/ 612. ينظر: حماد نزيه، كيفية تحديد الأجور، ص 133.

[2] حصة سؤال أهل الذكر، تاريخ 26 ربيع الأول 1425هـ - 16 ماي 2004م.

[3] القاري أحمد، مجلة الأحكام الشرعية، ص 346.

[4] يقول مصطفى الزرقا "العقد في الفقه الإسلامي ارتباط إرادي، أداته الطبيعية وطريقه الأصلية اللفظ المبين، ولكن اللفظ فيه ليس مقصودا لذاته على سبيل الشكلية في العقود" (الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، 418/2).

[5] حماد نزيه، كيفية تحديد الأجور، 134-136.

يعَوَّل عليه من الأدلّة على تَحرِيمها.

فالصُّورة هي جعالة يصحُّ معها أن تشُوب الأجرةَ شيء من الجهَالة. وإذا استَقرَّت مُعَاملات النّاس بهذه الصّورة، وتَراضوا عليها، ولم يُؤَدّ ذلك إلى نزاع وخلاف بينهم، إضافة إلى حاجتِهم إليهَا تَأَكَّد حكم الجواز.

غير أنَّه من الضَّروري بيَان النِّسبة المئويّة من الثَّمن المخصّصة لأجرة العامل.

كما ينبغي تحديد ثمن بيع السّلَع لتَرتَفع الجهَالة تَمامًا، أو على الأقل تحديدُ مجالٍ يتراوح فيه ثمن البيع؛ لتَقلِيص مقدار الجهالة. كمن يقول لسِمسَار السّيّارات بع سيّارتي هذه بثمن مقدّر بيْن 500.000 د.ج و600.000 د.ج، وخذْ أُجرَتك 5**%** من ثمن البَيْع، فهنا أجرتُه تكون بين 25 ألف و30 ألف دينار. وسيأتي الحديث عن حكم الأجرة إن كانت متردِّدة في مجال[1].

ملاحظة:

1) تحدثّنا في ما سبق عن صورة الأجرة إذا كانت جزءا من ثمن المبيع، ولا تختلف عنها إن كانت الأجرة جزءا من ثمن الشّراء[2]، فتأخذ الحكمَ نفسَه، فهي جعالة على الشِّراء بأجر مقدَّر بجزء من ثمن السِّلعة المشتراة.

ونجد في كلام بعض الفقهاء ما يشير إلى عدم التَّفرقة بين الصورتين، مثل ما جاء في مطالب أولي النّهى "يجوز أن يستأجر سمسارا ليشتري له ثيابا ونحوها؛ لأنّه منفعة مباحة كالبِناء، فإنّ عيّنَ العَمَل دون الزّمان، فجعل له من كلِّ ألف درهمٍ شيئا معلوما؛ صحّ العقد، ويجوز أن يستَأجره ليبيع له ثيابا بعينها"[3]. وما جاء في المسَالك "أمّا المستأجر للبيع والشراء (...) لأنّ هذا من باب الجُعل"[4].

2) تشبه الإجارةُ بجزء من ثمن المبِيع معاملةً يقول فيها شخص لآخر: أُجلُب لي شَريكا برأس مال لإنشاء حركة اقتصادية، أو لدعم حركة موجودة على أن يكون لك مقابل خدمتك هذه مبلغًا مقدَّرًا بنسبة 3 **%** –مثلا– من قيمة رأس المال الذي تجلبه.

فالأجرة في هذه المعاملة يكتنِفها شيء من الجهالة، فهي جعالة على عمل غيرِ محدَّد،

---

[1] ينظر أدناه، ص86.

[2] لذلك لا يوجد داع لإفرادها بدراسة خاصة.

[3] الرحيباني مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 3/ 612.

[4] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 6/ 434.

وصاحبه لا يستفيد من العمَل إلا بتَمَامه، وتكون غير لازمة.

الفرع الرّابع: الأجرة جزء من أرباح المبيع

تصوير المسألة

أن يتَّفق شخص مع آخر ليُقدّم له سلعةً ليبيعها على أن تَكون له أجرة مقابل عمله مقدّرة بجزء كالنّصف، والثّلث، أو نسبة مئوية كـ 25% من أرْبَاح بيع تلكم السِّلعة.

وجهالة الأجرة في هذه الصورة تكْمُن في كَونِها نسبةً مئوية من أرباح لا يُدرى أيُتَحصَّل عليها أم لا، وما مقدارها إن وُجِدت؟ لأنّ تحْقيقَ البَيْع ليْس بيَد البَائع مهما كان خبِيرا، فضلا عن السِّعر الذي يتحَكّم فيه قانون العَرض والطَّلب الذي تَخْضَع له الأَسْواق بصورة قهريَة عادة.

الحكم الشرعي:

قبل الحديث عن الحكم الشَّرعي لهذه المعَاملة يَحسُن أوّلا التّعرّض للتّكييف الفِقهيّ لها.

يذهب نزيه حماد –حسب عرضه لأقوال الفقهاء– إلى أنّ هذا العقد متردِّد بين الإجَارة بمعناها الخاص، والإجارة بمعناها العام الذي يشمل المضَاربة والجعالة والمسَاقاة والمزارعة[1].

والذي يظهر للباحِث أنّ المعاملة مضاربة بالعروض[2]، وعلى ذلك يُخَرَّج الخلاف الوارد في مسألتنا على الخلاف الوارد في هذه، وبيَان ذلك كالآتي:

ذُكر أن العاقدين يتَّفقَان على بيع سلعة مقابل أن تَكون للّذي يقوم بعملية البيع أجرةٌ، هي جزء من الرّبح، وتعريف الرّبح في اصطلاح الفقهاء هو "الزّيادة الحاصِلة على رأس المال، نتيجة تقْليب المال في عمَليات التّبادل المختَلِفة"[3].

والأمر الواضح هنا أنّ تقْدير الرّبح لا يكون إلا بتَقويم السِّلعة، وتقْدير رأس مالها، ثم معرفة الفارق بين ثمن البيع وقيمة السِّلعة، ومنه نحصل على أجرة العامل حسب الاتِّفاق على جزئه من الرِّبح. مَثَلُه كمَن يدفع درّاجة إلى شخص لبيْعها على أن تكون له 50% من الفَائدة، وقد قُوِّمت بخمسين ألف دينار، فما زاد على هذا المبلغ في الثمَن يستحقّ نصفَه الذي قام بجهد البيْع أجرا له.

إذا لدينا صاحب مال يشترك مع صاحب جهد –وهو البائع– والمعقود عليه هو الرّبح النّاتج

---

[1] حماد نزيه، كيفية تحديد الأجور، ص 141.

[2] كلام ابن رشد يُبيّن هذا، ففي معرض الحديث عن المضاربة بالعُروض قال "فإنَّهم حَكوا عنه أنّه يجوز أن يُعطِيَ الرّجل ثوبا يبيعه، فما كان فيه من ربح فهو بينهما" (ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 21).

[3] حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية، ص 226.

من بيع السّلعة، ولصاحب الجهد نسبة منه. فهذا عين المضَاربة، إلّا أنّ المال بدَل أن يكون نقودا كان عروضا مقومة[1].

وربّما الفرق الدّقيق بين مسألتنا والمضاربة بالعروض هو أنّ العروض في المضاربة تُقَوّم ويكون صاحبها مشاركا بقيمتِها، ففي عمق القضيّة هي بيع لتلك العروض للشَّركة والمسَاهمة بثمنها بدلَ قبْضِه، أمّا صُورتنا تَبقى العُروض نفسُها ملكا لصَاحِبها وعند البيْع تُقوَّم لمعرفة الثَّمن. وفي نهاية المطاف تؤُول إلى النّتيجة نفسِها؛ لأنّه في المضاربة أيضا تكون رؤوس الأموال ملكا للشُّركاء، سواء أكانت نقودا أم عروضا أم آلات أم غيرها.

بناء على ما سبق فإن منْشَأ الخلاف في مسألتنا هي حكم المضاربة بالعُروض، ويخرَّج عليها حكمُها، ولا يصحّ –حسب نظر الباحث– أن تكون إجارة، اللّهم إلا إن كان طرح المسألة من باب هل المضاربة إجارة أم لا؟ والصّحِيح أنَّها أصل قائم بذاته من جنس المشَاركات، كما تقدّم ذلك في الفَصْل الأول[2].

واختلف العلماء في مسْألة المضَاربة بالعُروض، إلى مانع ومجيز. وهذا مختصر للقَوْلَين.

القول الأول:

لا يصحّ أن يَكون رأس مال المضَاربة من العُروض مُطلقًا، سواء أكان رأس المال هو عين العَرْض أم قيمة العرض، وهذا مذهب أكثر فقهاء الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[3].

ومن أدلّتهم:

1) ما رواه الرّبيع عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا شُفعة إلّا لشُريك، ولا رُهْن إلّا بقَبْض، ولا قِراضَ إلا بِعيْن)[4] والنَّهي يفيد التّحريم.

2) يشْتَرط في المضاربة ردّ رأس المال لربِّه بعد انتِهائها، واقتسام الرّبح بين الطَّرفين، وعقده على

---

[1] أي غير النّقود ويدخل فيه حتّى الأصول.

[2] ينظر أعلاه، الوصف الفقهي للمضاربة، ص 25.

[3] محمد اطفيش، شرح النيل، 10/ 313. الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 82. مالك بن أنس، المدونة، 3/ 630. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 307.

[4] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص 156، با. في الربا والانفساخ والغش، ك. البيوع ر. 587.
قال عبد الله السالمي: "ولعله مما تفرَّد به المصنف رضي الله عنه" يعني الرّبيع بن حبيب. (السالمي، شرح الجامع، ص: 232)

العُروض يمنع من تحقِيق هذا الشّرط، لما فيه من الغرر.

3) المضاربة بالعروض مع تقويمها تكْتَنفها الجهالة والغرر؛ لأنّ التّقويم أمر غيرُ منْضَبِط، يختلف من مُقَوِّم لآخر، ولهذا يكون المنْع هو حُكمه[1].

القول الثاني:

جواز المضاربة بالعروض مع تقْويمها[2]، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن أبي ليلى[3،4]، وقول أحمد الخليلي من الإباضية[5].

من أدلّتهم:

1) القاعدة في المعاملات أنّها على أصل الإباحة إلا إن ثَبَت غيرَ ذلك، وعقد المضاربة يدُور على أن يقَدّم أحد الطّرفين مَالا، والآخر عملا، والعُروض مال كالنُّقود، ولا يوجد دليل يمنع أن تكون المضَاربة بالعروض.

2) يَشتَرِط القائلون بجواز المضاربة بالعروض أن تقوَّم تلك العروض بالنُّقود وقت العقد، ويتمّ الاتفاق على تلك القِيمة، ثمّ تصبح القِيمةُ هي رأس مال المضَاربة، وبالتَّالي تكون قيمة هذه العروض بمثَابَة النُّقود.

3) النُّقود في المضَاربة غير مقصودة لذاتها، فهي وَسيلة لشراء العُروض، وهذه العُروض تباع لتحصيل النُّقود وهكذا، فمَا المانع أنْ تبدأ بالعُروض وتَسْتمِرّ العملية[6].

الترجيح:

الذي يظهر للبَاحث أنّ القول الأَصْوب هو جواز المضاربة بالعروض بعد تقْويمها، نظرا إلى أنّ العروض تَقُوم مقَام النُّقود بعد تقْوِيمَها. والتّقويم له طُرقه لضَبْطه من طرف الخبراء وليْس أمرا هُلاميّا

---

[1] ينظر: الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 14/ 362-365.

[2] قال محمد اطفيش: "وأما المضاربة بعروض **بلا تقويم فلا تجوز** قطعا" (اطفيش محمد، شرح النيل، 8/ 92).

[3] المرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 14/ 14. ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 21. السرخسي، المبسوط، 22/ 33. ينظر: الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المصدر السابق، 14/ 366.

[4] محمد بن عبد الرحمن بن أَبي لَيْلى (74 - 148هـ = 693 – 765 م). قاض، فقيه. من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، واستمر 33 سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة. (الزركلي، الأعلام، 6/ 189).

[5] الخليلي أحمد، حصة سؤال أهل الذكر، تاريخ: 23 جمادى الثانية 1431هـ – 6 جوان 2010م

[6] الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المصدر السابق، 14/367-368.

كمَا يتَوهّم البَعض.

أمّا الحديث الوارد في مسند الربيع بن حبيب يمكن تَأويله –إن ثَبَتت صِحّتُه– بما أوْرَدَ اطفيش[1] وهو "بحذف النّعت، أيْ لا قِراض كَاملا"، وقال كمَا أن العرُوض تُزّكى بالذَّهب والفضّة، فتَجوز المضَاربة بها[2].

ومسألتنا –الأجرة نسبة من أرباح المبيعات– تأخذ الحكم نفسَه من الجواز، إلّا أنّ هناك ضابطا لا يمكن إهماله حتّى لا يقع ضَرَر بأحد المتعَاقدين، وهو اللّزوم في العقد على هذه الصّورة، فباعتبارها مضاربة نأخذ في هذه الحالة بقول من يقول بعدم اللّزوم فيها[3]، فيَحِقّ للعامل أن يُنْهِي المعامَلة متَى شَاء، أو لصاحب السِّلعة أن يَطْلُب سِلعتَه متَى أرَاد، لكن دون إضرار أحدهما بالآخر[4]، أو أن توَقّت بمدة معيّنة يتفقَان عليْها، وهذا أوْلى وأفضل لسدّ باب الخلافات التي قد تَنشَأ من تَضرُّرِ أحدهما.

المبحث الثّاني: الأجرة المتردّدة بين أمرين

قد تكون الأجرة غيرَ معلومة بسبب تردّدها بين أمرين أو أكثر، ممّا يؤدي إلى جهالتها أثناء التَّعاقُد. وسنَتناول في هذا المبحث صوَرَ الأجرة التي تكون متردّدة، ونرى أحكامها الفقهية.

المطلب الأول: تردّد الأجرة بتردّد العمل أو بتردّد الزمن

تصوير المسألة

أن تتردّد الأجرة بين عمَلين مختلفين بقِيمَتين مخْتلفتَين، مثاله ما يورد الفُقهاء في كُتُبهم، مِن دَفْع شخص لآخر قُماشا، ويقول له: إنْ خِطْتَه خيَاطة رُوميَة فلك درهمَان، وإن خطته خياطة فارسِيّة فلَك درهم[5]. أو أن تتردّد قيمة الأجرة بتردّد زمن الإنجاز، فيقول: إن خطته في اليوم فلك درهم، وإن خطْتَه غدا فلك نصف درهم، مع عدم الجَزْم بأحد العمَلَين، أو أحد الزَّمَنَين. ونفس الصُّورة إن كان أكثر من عملين، أو أكثر من زَمَنَين.

---

[1] في سياق إيراد حجج المجوّزين.

[2] اطفيش امحمد، شرح النيل، 10/ 313.

[3] اختلف الفقهاء في لزوم المضاربة. ولمزيد التّفصيل ينظر: الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 15/ 121.

[4] مثل أن يُوشِك البَيْع أن يتمّ فيُوقف صاحب السِّلعة العميلةَ، ويحرُم العَامل ثمرة جهده.

[5] الخياطة الرُّوميّة أفضل لأنّها بغرزتين والفارِسيّة بغرزة واحدة. (النووي، روضة الطالبين، 5/ 175).

ويمكن أن تَقع مثل هذه الصّورة في عصرنا مع أصحاب الحِرف والصّنائع، كالذين يعملون الزخارف في البيوت والصّالونات –مثلا–، فيقدِّم الصّانع نَمُوذَجَيْن للعمل بأجرتين مختلفتين، ويتّفِق مع صاحب العمل دون الجزم بأحَدْهما.

فجهالة الأجرة تكْمن في اختلاف قيمَتها بسبب ما تعلّق بها من العمَلين أو الزَّمنين، وعدم العقد على أحدهما.

الحكم الشرعي:

اختلف الفقهاء في حكم الأجرة المتردّدة إلى: مانع ومجيز.

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الشّافعية والمالكية، والحنابلة في المذهب، والمحمد اطفيش من الإباضية، إلى فساد عقد الإجارة بتردّد الأجرة، ذلك لأنّ جهالة الأجرة مفسدةٌ للعَقد. أو هو من باب بيْعتيْن في بيْعة المنهِيِّ عنه[1].

القول الثاني:

ذهب الحنفية في المعتمد من المذهب إلى الجواز، وكذا من المعاصرين علي القرة داغي[2]، ولم يعتبروا الجهالة في هذه الصّورة، ذلك أنَّه وقع تخْيِير بين منفعتين معلومتين بأجرتين معلومتين، ونظرا لكون الأجر لَا يجب إلّا بالعمل، ولابُدّ من حَسْم التّردّد بالبَدء في أحد العملين، تتَعَيّن الأجرة بذَلك، وتَصِير معلومةً حينَ وجوبِها[3].

ورجح ابن القيّم الجواز مُبيِّنا تعليله في ذلك بالحاجَة، فقال: "قد تَدْعُو الحاجة إلى أن يكون عقد الإجارة مُبْهَما غيَر معيّن، فمثاله أن يقول له: إنْ ركبْت هذه الدّابة إلى أرض كذا فلك عشرة، وإن ركبْتها إلى أرض كذا فلك خمسة عشر (...) فهذا كلُّه جائز صحيح، لا يدلّ على بطلانِه كتاب، ولا سُنّة، ولا إجماع ولا قِيَاس"[4]. ولم يعْتَدَّ بالجهالة مادام العِوضَان المتعلقان

[1] النووي، روضة الطالبين، 5/ 175. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 455. القرافي، الذخيرة، 5/ 377. ابن قدامة، المغني، 5/ 294. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/ 246. البهوتي، كشاف القناع، 3/ 556. اطفيش محمد، شرح النيل، 10/ 139. قرة داغي علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، 609/2.

[2] علي قرة داغي، كيفية تحديد الأجور، ص 34

[3] ابن عابدين، رد المحتار 6/ 72. الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 285. السرخسي، المبسوط، 15/ 100. حماد نزيه، كيفية تحديد الأجور، ص 38.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/ 394.

بالمنفعتَيْن معلومَيْن، والأجير مُخيَّر بين أحدِهما فلا يقع إلا مُعيَّناً.

التّرجيح:

يرى الباحث أنّ العقد بهذه الصورة المتردِّدة بين أمرين فيها جهَالة على وجه العُموم.

أمَّا مَا ذهب إليه الأحناف من كون الأجرة لا تجب إلا بِبداية العَمل وبالتَّالي لا تقع إلّا معيّنة، فجوابه أنّ العقد هو الأصل في وجوب الأجرة، أمّا استحقاقُها فأمر آخر، ولا يتِمّ الوجوب إلا وهي معلُومة، وقد تمّ الاتفاق على أنّ الأجرة التي تكون عروضا معيَّنة يجب تعْجِيلها[1].

والتّرجيح يحتاج إلى التَّفصيل الآتي:

1) إن كان الفرق بين الأجرتين المختلفتين فرقا يسيرا لا يؤَدّي عادة إلى الخِلاف، فحكمها حكم الجهالة اليَسِيرة وهو الجواز، كالفَرْق بين 10 آلاف دينار و9 آلاف دينار مثلا.

2) إن كان بين الأجرتيَن المخْتَلفَتين فرق كبير، ولم تَدْع حاجة للتّردّد بين عمَلين أو زمنين فسدًّا لباب النّزاع والخِلاف وخروجا من الخِلاف يكون حُكمُها عدمَ الجواز. بل السّؤال المطْرُوح ما المانع من تَحديد أحدُ العَمَلين والجَزْم بأحدهما أثناء العَقد؟

3) أما إن كانت هناك حاجَة، وكان لها مَا يبرّرُها فتَجُوز للحَاجة الماسَّة والمصْلَحة. مثال ذلك الصَّانع الذي يعرض على مستأجره نوعين من العَمل، ويخيِّره بينهما ثم يقول: لا أدري هل أجد المادة التي أصنع بها أم لا؟ ففي هذه الحالة يتَّفقَان على أحد العَمَلين، ويوَكِّله على أن يختارَ له أحدَهما وفق ما يتَوفّر من الوسَائل، أو يقول له: اعمل هذا فإن تعذّرَ فهذا. والله أعلم.

المطلب الثّاني: تردّد الأجرة بين العاقدين

تصوير المسألة

يحدث أن تتردّد الأجرة بين المستأجر والأجير، كأن يقول الأول للثّاني اعمل لي أو أجّر لي هذا الشّيء بـ 10 آلاف، فيقول الأجير بل بـ 15 ألف، أو يقُول الأجير 15 ألف والمستأجر يقول بل بـ 10 آلاف، فيسكتَان على هذا دون الاتِّفاق على إحدَى الأُجرتيْن ويُشرَع في العمل أو في الإجارة. فما حكم العقد بهذه الصورة؟ وأيّ أجرة تُدفَع عند استيفاء المنفعة؟

الأجرة في هذه الصّورة مجهولةُ المقدار بتردّدِها بين قِيمَتَين مُختَلِفتين، دُون الجزم بإحداهما أثناء العَقْد.

[1] عليش، منح الجليل، 7/ 437.

الحكم الشرعي:

اختلف الفُقهاء في هذه المسْألة على قولين:

القول الأول:

ذهب إليه والمالكية[1]، وأبو زكرياء الجنّاوني من الإباضية[2]، وهو أنّ الأجرة المعتَبَرة هي القيمة الأخيرة التي ذُكِرت، وسكَت عنْها الآخر، وتمّ الشّروع في تنفيذ العقد، فالسُّكوت وعدمُ الاعْتِراض يُعدّ إقرارا من الأخير على قَبُول الأجرة التي ذُكرت آخر مرة.

القول الثاني:

ذهب الحنفيّة إلى التّحالف بين العَاقدين، وإقامةِ البيِّنة عند الاختِلاف.

جاء في بدائع الصنائع "وإن كانَ الاختلاف في جنْس الأَجر بأن قَال المستأجر: استأجرت هذه الدّابة إلى مَوْضع كذا بعشرة دراهم، وقال الآخر: بدينار، فالحكم في التّحالُف والنُّكُول وإقامة أحدِهما البيِّنة مَا وَصَفْنا"[3].

الترجيح:

يرى الباحث بأنَّه ينْبغي أن يَقع التَّنبيه على عدَم مشْروعية العقد بهذه الصُّورة أولا، إذ أن الأَصْل في العَقْد هو الوُضُوح والقَطْع برفع الجَهالة والغرر، وعدم التَّساهل فيها، ثُمّ إن وقع فالأصْوَب العَوْدة إلى أجرة المثْل إنْ لم يقَع التَّراضي والمتَامَمة[4].

المطلب الثّالث: الأجرة المتردّدة بين حدّ أدنى وحدّ أعلى

تصوير المسألة

تكون الأجرة في بعض الصّوَر محدّدة بمجَال، كمن يستعمل عَاملا ويتَّفق معَه على أن تَكون الأجرةُ بين 30 ألف دينار، و40 ألف مثلا، أيْ لا تقلّ عن الحدّ الأوّل ولا تَتجَاوز الحدَّ الثّاني.

وهذه الصّورة يحتاجها بعضُ الشّركات وأصحابِ العمَل الذين يتعاملون مع أجراء لا يعرفون

---

[1] القيرواني ابن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة، 7/ 49.

[2] الجناوني أبو زكرياء، كتاب الإجارات، ص 102.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 219.

[4] معنى المتامة: يظهر فيرضيان به (اطفيش محمد، شرح النيل، 8/ 122). يبدو أنّه مصطلح تفرَّدت به كتب الإباضية؛ فقد أظهر البحث في 318 كتابا من كتب المذاهب الأربعة عدم وجوده، بينما أظهر وجوده 39 مرة في 7 كتب من بين 240 كتابا من كتب الإباضية المبحوث فيها.

كفاءَتهم ولا مهَارتهم، فَخَوفا من أن يتّفِقوا معَهم على أجرة ثم يظْهر أنّه يستحقّ أقلَّ منْها؛ يُعطُون لأنْفسِهم حريّة تحدِيد الأجرة في ذلك المجال المتّفق عليه، بعد أن يظهر لَهم بالتَّجرِبة المستوى المهَنِي والخِبْراتي للعَامل، أو أحيَانا يكونُ بسببِ الخَشيَة من عدَم تحقّق العَوائد المرْجوَّة من العمَل وأرْباح الشّركة. ويمكن أن يقَع مثل هذا أيضا في إجارة الأعيان.

فجهالة الأجرة في المقدار واضحة من كونها متردّدة في مجال، وليسَت محددة بمبْلغ مقطوع.

الحكم الشّرعي:

هذه من صور الأجرة المعاصِرة، ولم يَظهر تناولُ ما يشبِهها في كتب الفِقه القَديمة، ولم يطّلع البَاحث على درَاسة تَناولتها.

ويبدو أنَّ الأصْوَب في الحكم على مثل هذه الأُجرة يكون حسْب الفَرْق بين الحدّ الأدْنى والحدّ الأعلى للمجال الذي تتردّد فيه الأجرة؛ فإن كان شيئا يسيرا فحكمها حكم الجهالة اليسيرة وهو الجواز، وخاصة إذا وُجد داع وحاجةٌ لها.

أمَّا إن كان مجال تحدِيد الأجرة كبِيرا فحُكمها حكم الجهالة الفَاحشة، فلا وجه للجوَاز حينَها، لأنَّها قد تُفْضِي إلى الاختلاف والتَّنازع؛ فالأجير سيَتطلّع إلى أَعلى قِيمة، والمستأجر يجْنَح إلى أدنَاها.

والحَلّ في مثل هذه الحالة أن يُبرم العَقد على مدّة تَجريبية، ويتّفق الطرفَان على أجرة يتَراضيَان عليها، وبعد انْقضَاء المدة، جدّدا العقد وِفق إرادتهما، وما يظهر لهما من التّجْريب.

المبحث الثالث: الأجرة المركبة

يُقصد بالأجرة المرَكّبة أن تكون من شيئين مختلفين أو أكثر. ودراستها في باب الأجرة المجهولة هو أن يكون أحدُ مكوّنات الأجرة تعتَريه جَهَالة، أمّا إذا كانت هذه المكوّنات أموالا معلومة ولو اختلفت أجناسها فلا إشكال في هذا، مادامت المعلومية قد تَحقّقت، كأن تكون الأجرة مشكلة من بعض هذه الأشياء: النقود، المتاع، الحيوان، الآلات...إلخ، أو أن تكون مزيجا من العروض والمنَافِع، أو من بعض المنافع المختلفة على قوْل من يقول بجواز كون الأجرة منفعة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب صور المعاملة التي سندرسها ليست من قبيل تركيب العقود، لذا فلا ندرسها من هذا الجانب إلا عند الحاجة.

المطلب الأول: الجمع بين الأجرة على عمل والأجرة على مدة

تصوير المسألة:

الصّورة الأولى:

أن تكون الإجارة على عمل، حيث يتّفق المستأجر مع الأجير على أداء عمل معيّن موصوف مقابل أجرة مبلغ مقطوع بعد إتمام العمل، يضاف إليه أجرة أخرى عن كل ساعة أو يوم أو شهر يُمضِيها في إنجاز ذَلك العَمل، فتكون الأجرة النّهائية تسَاوي مجموع المبلغ مع حاصل ضرب عدد الْمُدَدِ في مبلغها، وهذه الصُّورة يطلُبها العَامل عندما يَخشَى الغَبْن إن ترك الأجرة مقابلَ العمل فقط[1].

الصورة الثّانية:

تكون الإجارة على مدّة لكل شَهر مثلا، ويضاف إلى أجرتها مبلغ معيّن مقابل إنجاز كلّ قطعَة من العمَل، مثال ذلك الموظفون الذين يعملون في مصَانع الخيَاطة فيَتقاضَون –إضافة إلى الأجرة الشّهرية– مبلغا علَى كل قطعة ثوب يعمَلونها في ذلك الشّهر، والهدفُ من هذه الأجرة هو تحْفِيز العَامل على الإنجاز أكثر.

والجهالة تكون في المقدار النّهائي للأجرة التي يتقاضاها العَامل؛ لأنّه يتَحدَّد حسب مُدَد العمل في الصُّورة الأولى، وحسب عَدَد قطع العَمل في الصّورة الثَّانية، وهذه الْمُدَد والقِطَع لا تتَأتّى معرفَتها إلا بعد الفَراغ من العَمَل، أو انصرام مدة العَمل، رغم أنّ الأجرة العامة للعمل وأجرة الوحدة الزّمنية معلومتان في الصورة الأولى، وأجرة المدّة مع أجرة كلّ قطعة من الإنتاج معلومتان في الصّورة الثانية.

الحكم الشرعي:

وردت في كتب الفقهاء صورةُ الجمع بين الإجارة على العمَل، والإجارة على المدّة كقول أحدِهم: اعمل لي هذا العمل في مدة كذا مقابِل أجرةِ كذا، أي يكون العقد على العمَل والمدة معًا. واختلفوا في حُكمِها على قَولَيْن.

[1] تشبهها أجرةُ كراء السّيارة، وتكون بحسَاب المدّة التي يَجُوز فيها الأجير السّيارة (كلّ يوم بكذا) يضاف لها عدَد الكلومترات المقطوعة بالسّيارة أثناء تلك المدة (كل واحد كيلومتر بكذا)، أي إجارة على المدّة وعلى المسَافة معًا.

القول الأول:

ذهب الإباضية، والحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة إلى عدم الجواز، وفسادِ العقد بالجمع بين الأجرة على العمل والمدّة؛ لأنّ العقد على العمل والمدة فيه غرر وجهالة مفضية إلى التّنازع[1].

جاء في كشّاف القِناع "ولا يصحّ الجمع بين تقدير المدّة والعَمَل (...) لأنّ الجمْع بينهما يزيد الإجارةَ غررا لا حاجة إليه"[2].

القول الثاني:

وذهب إلى الجواز كل من أبي يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، والمحمد اطفيش فيما يظهر، باعتبار أنّ العقد وقع على العمل وإنّما المدة للتّعجيل، أي على العامل إتمامَ العمل ولو بعد المدّة المتّفق عليها، وإنْ أتمّه قبْلها فله الأجرة كاملة[3].

التّرجيح:

يلاحظ أن مسألتنا تختلف عمّا ذكره الفُقهاء، فهي لست إجارة على عمل مقيّد بمدة، والتي يُطرح فيها إشكال الجهالة والغَرر. وإنّما هي إجارة على عمل يضاف إلى أجرتها مبلغ آخر حسب ما يكون من مدة العمل. أو هي إجارة على مدّة يضاف إلى أجرتها مبلغ حسب كمِّية إنتاج ذلك العمل. فالأجير يستحِقّ الأجرة بتمام العمل أو بمضي المدّة، وإضافة أجرة على المدة أو على العمل لا يؤثِّر في سيرورة العمل وتنفيذ العَقد؛ لأنّه لا يُتصوّر مُضيّ كامل المدّة من غير عمَل عادة، ولا يُتصَوّر عمل من غير مدة.

فهي أجرة تتَضمّن جهالةً لكنّها تَؤُول إلى العلم، وليس فيها غررٌ، ولا تُفْضي إلى خلاف، وخاصَّة مع توضيح الأمر في العقد، وبيَان أسْبَابه ودوَاعيه، لذا يرى الباحث جوازَها.

فلو اعتُرِض بأنّه قد تفتح بابا للخلاف بين العَامل وصاحب العمل، وذلك بأنْ يرجو –في الصورة الأولى– صاحب العمل أن يكون الإنجاز في أقلّ مدّة والعامل عكسه؛ لأنّ الأجرة ستقِلّ أو تَكثُر حسب مدّة الإنجَاز، فنقول الإشكال نفسُه مطروح في صورة الإجارة الواردة على المدّة

[1] اطفيش امحمد، شرح النيل، 10/ 73. السرخسي، المبسوط، 16/ 44. الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 185. ابن قدامة، المغني، 5/ 325. القرافي، الذخيرة، 5/ 403.

[2] البهوتي، كشاف القناع، 4/ 11.

[3] الكاساني، المكان السابق. اطفيش امحمد، المصدر السابق، 10/ 115.

فقط والتي لا خلاف في مشروعيتها، إذا فالأمر مَوْكُول إلى أمانة الأجير وخِبْرته، فلا يُعدّ سببًا للخِلاف إن اجتمع مع الأُجرة على عمل وهو ليس كذلك إن كان منفردا. والأمر نفْسُه بالنِّسبَة للصُّورة الثَّانية.

غير أنَّ هناك ضَابِطا ينْبغِي مُراعَاته، للتَّقليل من الجهالة قدر المستطاع، وهو تحديد الأجر الأَصْلي، وترك الآخر تَبعَا؛ ففي الصّورة الأولى تعقد الإجارة على عمل، وتكون أجرتُها هي الأَصْل، أي تكون قيمتها معتبرةً قريبة من أجرة المثل، والأجرة على المدة المضافة تكون تَابعة، فتغتفر الجهالة فيها. وفي الصّورة الثّانية تكون الأجرة الأَصْليَة على المدّة، والأجرة التّابعة تكون على العَمَل، إذ القاعدة تقول: يغتفر في الشيء إذا كان تبعا ما لا يغتفر إذا كان أصلا[1].

وأمر آخر يجب مُرَاعَاته أيضا في الصّورة الأولى هو أنّ المدّة التي يَجب أنْ تُحسَب هي ما أُمضِي في العمل فِعْلا، فمثلا لو قدّرنا المدَّة العامّة لإنجاز العمل بـ 15 شهرا وأثناءها توقَّف العمل -بسبب من الأجير- لمدّة شهرين فلا يُحسب في الأجرة الْمُضَافة إلا ما يتعلَّق بـ 13 شهرا، أمّا إن كان التَّوقّف بسبب من صاحب العمل ففيه نَظَر.

المطلب الثاني: الأجرة مبلغ مقطوع مع زيادة نسبة مئوية من الأرباح[2] أو من ثمن المبيعات

تصوير المسألة

أن يعمل الأجير أو الموظّف في شركة بأجرة شهريّة أو سنوية معلومة، مُحدَّدة المقْدار، يُضاف إليها نِسْبَة من أرباح الشَّركة، أو نِسبَة مقدّرة من حجْم المبِيعَات، كـ 1% أو 3% مثلا.

فالغَرض من هذا الجزء الإضَافيّ هو حَفْز العامِل على بَذْل الجهد أكثر، وتوظيف مهاراته وقدراته للحصول على أكبر قدر من الأرباح أو المبيعات، ليَستَفيد هو تبعًا بزيَادة أرباح صاحب العمل.

فالأجرة تعتَريها الجهالة في الجزء المضَاف؛ لأنّه لا يُدرى مقدارُه فقد يكون كثيرا أو قليلا أو معدوما، ويتحدّد هذا بحَسَب ما يتحقَّق من الأرباح، أو المبيعات، بعد مُضيِّ زمن على وقت التَّعاقُد.

---

[1] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 3/ 376. المرداوي، التحبير شرح التحرير، 6/ 3057. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 103. مجموعة علماء، مجلة الأحكام العدلية، ص 22.

[2] سواء أكانت أرباحا للعامل، أم للأموال الاستعمالية.

الحكم الشّرعي

اختلف الفقهاء في الجمع بين الأجرة المقطوعة ونسْبَة من الرِّبح على قَوْلَين: المَنْعُ والجوازُ.

القول الأول:

ذهب الحنابلة إلى عدم جواز كونِ الأجرة مركَّبة من مبلغ معلُوم وجزء من الرّبح[1].

جاء في المغني لابن قدامة "وإن جَعَل له مع ذلك [نسبة من الربّح] دراهم معلومة، لم يَجُز. نُصَّ عليه. وعنه الجواز. والصَّحيح الأوّل. وقال أبو بكر: هذا قولٌ قديم، وما رُوِي غير هذا، فعَليه المعْتَمَد"[2].

وتعْلِيل عدمِ الجواز عند أصحاب هذا القول هو الجمْع بين عقدين مُتَنافِيَيْن، وهما الإجارة والشّركة؛ لأنّ الأَجْر المعلوم قَد يقطع الشّركة، فيحصل عليه شَريك، ويفُوت علَى الآخر كلّ شَيء[3].

القول الثاني:

ذهب رفيق المصري، إلى جواز الجمْع بين الأجر المقْطوع ونسبة من الرّبح لجريان العرف به ولعموم البلوى فيه، كمَا في شركات المسَاهَمة المنتشرة كثيرا في هذا العصر وغيرها[4]، وذهب إلى الجواز أيضا أحمد الخليلي، وخاصة إن كان المبلغ المقطوع مقابل عمل، والنِّسبة من الرِّبح مقابل عمل آخر، كتحمّل مسؤولية معيّنة في الشّركة[5].

التّرجيح:

رأينا في ما سَبق[6] أنّ الأجرة إن كانت كلّها جزءا من أرباح الشّركة أو حجم المبيعات فهي جائزة على ما يعتَريها من جَهالة، وهذا تخْرِيجًا على أنَّها من باب الشَّركات التي يصِحّ معها جهالة الأجرة، وليس من باب الإجارة المحضة، وفي هذه الصورة نجد أن الأمر أولى بالجواز باعتبار أنّ الجزء الذي تكْتَنفه الجهالة ليس هو الأصل في الأجرة، إنما هو تَبَع له، إعمالا للقَاعدة الفِقْهيّة

[1] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/ 228. ابن قدامة، المغني، 5/ 9.

[2] ابن قدامة، المكان نفسه.

[3] المصري رفيق، المشاركة في وسائل الإنتاج، ص 56.

[4] المصري رفيق، المصدر السابق، ص 57.

[5] أسئلة وأجوبة خاصة

[6] ينظر أعلاه، ص 78 وص 83.

"يُغتَفَر في التَّوابع مَا لا يُغتَفر في غيرها"[1].

ومستنَد الفقهاء في اغتفار الجهالة والغرر في التّابع دون الأصل ما رَوى البُخاري عن الرسول ﷺ أنَّه قال: (من ابتَاع نخلا بعد أن تُؤبَّر، فثَمَرتها للبَائع إلّا أن يشْتَرِط الْمُبْتَاع)[2].

دلَّ الحديث على أن موجِب اغتفار الجهالة والغرر في الثَّمرة –حين اشتراطها من قبل المشتري– هو التّبَعيّة، أي أن تكون غير مقصودة في العقْد أصَالة، وإنما تبعا. جاء في نَيْل الأوطار "قال النّووي: النّهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشّرع يدخل تحْتَه مسائل كثيرة جدًّا، ويُستَثْنى من بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرده لم يصِحّ بيعه. والثّاني: ما يتسامح بمثله، إما لحقَارته أو للمَشقّة في تمييزه أو تعيينه"[3].

وقال عبد الله السّالمي في معرض شرحه للحديث: "واستدلَّ بِهِ بعضٌ على جواز بيع الثّمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، لأنَّ صحَّة اشتراطها يقتضي جواز بيْعها، ورُدَّ بأنَّ الثّمرة في بيع النّخل تابعة للنّخل، وفي حديث النّهي مستقلَّة، وربَّ شيءٍ يصحُّ تبعًا ولا يصحُّ استقلالاً"[4].

وقد قرَّر الصّديق محمّد الضّرير هذه القاعدة في كتابه "الغرر وأثره في العقود" وقدّم لها عدة أمثلة، جاء فيه "الغَرَر الذي يؤثِّر في صحّة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصَالة، أمّا الغرر في التّابع، أي فيما يكون تابعا للمَقصود بالعقد، فإنّه لا يؤثّر في العَقد"[5].

أما الاستناد إلى منع هذه الصُّورة بسبب الجمع بين عقدين متَضَادَّين –عند من يعتمد على هذا– فلا يَرى البَاحث الأمرَ كذلك في صورة أن الأجير يتقاضى نسبة صغيرة من الرِّبح إن وجد؛ لأنّ أصل العقد إجارَة، وتجرى عليه أحكامها، ولا يُتصوّر ما يتعارض معه بسبب إضافَة شَيء من نسْبَة الرّبح.

فمن حيث التَّوقيت واللّزوم في عقد الإجارة، لا مانع من إثبَاتهما في عقد المضَاربة، بل هو

---

[1] ينظر: علي أحمد الندوي، الندوي علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 563/1.

[2] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، 153/1، ك. البيوع، با. في بيع الخيار وبيع الشرط، ر. 572. البخاري، صحيح البخاري 3/ 115، ك. المساقاة، با. الرجل يكون له ممرّ أو شرب في حائط، ر. 2379. واللفظ للبخاري.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، 5/ 175.

[4] السالمي نور الدين، شرح الجامع الصحيح، 3/ 192.

[5] الضرير الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود، ص 595.

لمزيد بيان ما يتعلّق بمفهوم التّبعية وضَابطها ينظر: حماد نزيه، العقود المركبة، ص 34.

الأولى –في نظر الباحث– في هذا العصر[1] لانضباط المعاملة وتحقّق المصْلحة. واستحقاق الأجرة يكون في الإجارة بالعمل، وفي المضَاربة بظهور الرِّبح، لكن ظهور الرّبح أساسه عمل المضارب وإنماء المال بجهد يقوم به.

إذا لا يُتصوّر هناك في العمق ما يؤدِّي إلى علّة من عِلل التّحريم كالرّبا، والجهالة الْمُفْضِية إلى التّنازع، وغير ذلك، فتبقى المعاملة على أصل الإباحة. والله أعلم.

هذا وأمّا إن كان الجزْء المضاف –وهو نسبة من الرّبح– معتبرا بالنِّسبَة لمجموع الأجرة، وبالتَّالي تتأثّر قيمة الجزء المقطوع بذلك، فيرى البَاحث عدَم الجوَاز، للجهالة التي تعتري جزءا كبيرا من الأجرة، إضافة إلى ما في ذلك من جمع بين متنَاقضين، كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الأول.

أما إن كان الجزء الغالب من الأجرة نسبة من الربح، مع إضافة جزء صغير كمبلغ معين –أي يكون صاحبه شريكا بالعمل– فهنا نكون في مسألة اشتراط المضارب مبلغا مقطوعا، فهي غير جائزة عند الفقهاء باتّفاق، لأنّ المضارب شريك في الرّبح والخسارة كغيره من الشّركاء الآخرين، وأخذه للمبلغ المقطوع يتَنافى الشَّركة، فقد يقطع الرّبح ويمنع حقَّ الشّريك الآخر فيخسر دون أن يخسر هو[2].

المطلب الثّالث: الأجرة مبلغ معلوم مع الإسكان والإطعام

تصوير المسألة

تكون الأجرة الشّهرية أو السّنوية للعمل مكوّنة من مبلغ معلوم، إضافة إلى سكن الأجير وإطعامه في مدّة الإجارة. وهذه الأجرة تناسب عادة العمّال الأجانب عن البلدة التي يعملون فيها.

فالجهالة في هذه الصورة تعتري جزءا من الأجرة وهو الإطعام؛ لأنّه أمر غير منضبط، فالنّاس يختلفون في مقدار الطّعام الذي يُشبِعهم، وفي نوع الطّعام الذي يعتَادونه، ويعسر تحديده بدِقّة.

الحكم الشّرعي

هذه الصورة من الأجرة تُدرس من جانب الجهالة التي تقع في الإطعام، ثم يُتطرّق إلى تركيب

[1] وقد مرّ بنا استثناء من هذا الحكم في إحدى صور الأجور، وهي الأجرة جزء من أرباح المبيع. ينظر أعلاه، ص83.

[2] ينظر: الشماخي عامر بن علي، كتاب الإيضاح، 13/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 85. ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 22.

الأجرة من العناصر الثّلاثة.

ناقش الفقهاء القُدامَى مسألة الاستئجار بالطّعام والكِسوة، واختلفوا في حكمها إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية، والشّافعية، والحنابلة في رواية إلى عدم صحّة الإجارة بالطعام والكسوة؛ لجهالة الأجرة، فإن اتّفق العاقدان على ذلك فَسَد العقد، ورجعا إلى أجرة المثل. وإن قدّم المؤجر الطّعام، والكسوة، تَحاسَبا وتطارحا قيمةَ ما تمّ تقديمه[1].

واستدلّوا على عدم الجواز بكون الأجرة مجهولة؛ لأنّ النّاس يختلفون في مقدار الطّعام والكِسوة وصِفَتِهما إذا كانا مطْلَقَيْن، ومنه قد يؤدّي إلى المنازعة بين العاقدين لتعارُض المصلحتَيْن.

القول الثاني:

ذهب الرّبيع من الإباضية، والمالكية, والحنابلة إلى الجواز[2].

ومما استدلّوا به على قولهم:

1) القياس على لبن الظِّئر. يقول تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ﴾ [سورة الطلاق: 6].

فمعلوم أن اللّبن الذي يستهلكه الرُّضّع يختلف مقداره من رضيع إلى آخر، واللّبن الذي تُدِرُّه النّساء يختلف مقداره من امرأة إلى أخرى، ومع ذلك أجازه الله تعالى عوضا للأجر.

2) الجهالة في الطّعام والكسوة لا تؤدّي إلى الاختلاف والمنازعة عادة، لأنّ العرف يَقُوم مَقَام التّسْمِيَة، كما في نفقة الزّوجة وأداء الكفّارات[3]، قال الله ﷻ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [سورة المائدة: 89]. فإطلاق الطّعام والكِسوة، والإرجاع إلى متَوسِّط النّاس في كفَّارة اليَمِين يُشير إلى جواز الاستِئْجار بالطّعام والكسوة، قيَاسا عليها.

---

[1] السرخسي، المبسوط، 16/ 33. الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 193. النووي، روضة الطالبين، 5/ 174. المرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 14/ 277.

[2] البطّاشي محمد بن شامس، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، 6/ 59. مالك بن أنس، المدونة، 3/ 478. الشّاطبي، الاعتصام، 3/ 55. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 181. المرْداوي، المكان السابق. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 2/ 175.

[3] ابن قدامة، المغني، 5/ 365.

التّرجيح:

مما سبق يظهر للباحث أنّ القول بجواز الاستئجار بالطّعام والكسوة، وَرَدّ تقْديرهما إلى عرف النّاس هو الأصْوَب، لقُوّة مسْتَندات أصحابه.

فاستدلال أصحاب عدم الجواز بجهالة الأجرة قد تمّ الرّد عليه من قِبل أصحاب القول الآخر، إضَافة إلى أنّ ما تعتريه من جهالة الإطعَام يمثّل غالبا جزءا بسِيطا من الأجرة، وعليه يكون هذا الجزء تَابعا، ويغتفر في الشّيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصودا[1]. والله أعلم.

وجواز الأجرة منفعة –وهي الجزء الآخر من الأجرة– مبنِيّ على قاعدة: "الأصل أنّ المنافع تجري مجْرَى الأعيان"[2].

أمّا مِن حيث تركيب الأجرة من مبلغ معلوم، ومنفعة محلّ السّكن، والإطعام، فليس في ذلك ما يمنع من الجواز، مادامت الإجارة جائزة بهذه العناصر وهي منفردة، فجمعها ليس من قبيل تركيب عقود مختلفة في عقد واحد، وإنّما هو أجرة في عقد إجارة واحد. وكذلك كلّ الأُجَر التي من هذا القَبِيل؛ لأنّ شرط الأجرة أنْ تكون معلومة المقْدَار، ومُبَيّنة الصِّفة وقْت العقد. فإنْ تحقّق ذلك –ولو بتجميع عدة أصْناف من المال– فهي جائزة، ما لم يتعلّق بها سبب للمنع مثل كونها من الأموال المحرمة.

المبحث الرابع: الأجرة المعلّقة

نعني بالأجرة المعلّقة الأجرة غير المحدّدة أثناء العقد، وإنما يكون الاتّفاق بين العاقدين على ربط الأجرة بمعيار يحصل به العلم بقيمتها مستقبلا، مع لُزُوم العقد.

وصور الأجرة المعلّقة التي سندرسُها عبر المطالب الآتية وهي: تعليق الأجرة بأجرة المثل، ربط الأجرة بمؤشِّر سعر الفائدة، تحديد الأجرة بالوِحدة.

المطلب الأول: تعليق الأجرة بأجرة المثل

تصوير المسألة

أن يبرم عقد الإجارة أو الجعالة، ويتّفق العاقدان على أن تكون الأجرة بينهما بحسب أجرة

[1] الزّركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 3/ 376.

[2] ابن عابدين، رد المحتار، 6/ 680.

ينظر أعلاه، في مبحث أنواع الأجرة، ص 42.

المثل[1]، أو بما يَتَكارى النّاس به، مع لزوم العقد. ونفس الأمر قد يكون بين العاقدين في عقود العمل الأخرى، حيث يتركان تحديد نصيب العامل من الرّبح إلى المستقبل، بالاطلَاع على ما يتعامل النّاس به في ذلك البلد، وفي مثل معامَلَتِهما، في اليوم الذي يريدان فيه التّحدِيد.

والجهالة واضحة في هذه الصّورة، بإغفال ذكر قيمة الأجرة بين العاقدين عند التّعاقد، وتعليق ذلك بمعيار يضبطان به الأجرة وِفقها مستقبلا؛ لأنّ أجرة المثْل –أو ما يَتكارى النّاس به– غير مُستقِّرة عادة، وتتغيَّر صعودا ونزولًا حسب مُعْطَيات سوق الأعمال والإجارات.

الحكم الشّرعي

اتّفق الفقهاء على أنّ العَوْدة إلى أجْر المثل[2] يكون عند فساد عقد الإجارة باختلال شرط[3] من شرَائطه. وهذا إصلاح له، ولا يكون إلا بأجرة المثل، أو بما يتراضى عليه العاقدان[4].

جاء في بدائع الصّنائع " فإذا لم يصحّ العقد لفوات شرط من شرائطه، وجب المصِير إلى البَدَل الأصلي للمنافع، وهو أجر المثل"[5].

فالفرق بين صورتنا والعودة إلى أجرة المثل عند فسَاد العقد، هو أنّ في الصّورة المذكورة يتمّ الاتِّفاق عند التّعاقد على الرُّجوع إلى أجرة المثل ابتداءً، بخلاف الصّورة الأخرى.

فما حكم الاتّفاق نفسِه على الاستئجار بأجرة المثل ابتداء، مع الجهل بقيمتها أثناء التّعاقد، وترك العلم بها للمستقبل؟

نجد في كثير من كلام الفقهاء التركّيز على الحكم بأجرة المثل بعد استيفاء المنفعة، وتحقّق العمل، دون الحديث على حكم الإقدام على العقد بهذه الصورة ابتداء. جاء في المبسوط "إنْ تَكاراها إلى بغداد على إن بلغه إليها فله رضَاه، فبلغه إليها فقال: رضائي عشرون درهما، فله أجر

---

[1] المثْل في اللّغة الشّبه، وأجْر الْمِثل في الاصطلاح هو قيمة بدَل المنفعة المقدّرة من طرف أهل الخبرة، بالنّظر إلى عدّة عوامل: كنوع المنفعة أو العمل، وزمن الإجارة ومكانها، وصفة الأجير. (ينظر: الجوهري، الصحاح، 5/ 1816. الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 183. اطفيش محمد، شرح النيل، 10/ 142. حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية، ص 26).

[2] لمزيد معرفةِ حالات الرّجوع إلى أجرة المثل في عقد الإجارة وعقود العمل ينظر: حسن أحمد، نظرية الأجور، ص 281 وما بعدها.

[3] منها جهالة الأجرة

[4] اطفيش محمد، المصدر السابق، 10/ 68. مالك بن أنس، المدونة، 3/ 517. الشافعي، الأم، 4/ 21. ابن قدامة، المغني، 5/ 52.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 183.

مثلها؛ لجهالة الأجر عند العقد، واستيفاء المنفعة"[1].

ذكر صاحب كتاب نظريّة الأجور أنّه من حالات العودة إلى أجرة المثل في عقد الإجارة عدم ذكر الأجرة في العقد بالإحالة إلى ما هو متعارف عليه بين النّاس، فقال الواجب أجر المثل إن عمل الأجير[2]، من غير أن يتعرّض لحكم الإقدام على مثل هذا التّعاقد.

إلا أن ابن تيمية تطرّق إلى هذه المسألة حيث قال: "قد تنازع النّاس في جواز البيع بالسّعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدّليل أنّ هذا جائز، وأنّه ليس فيه حظْر ولا غَدْر، لأنّه لو أبطل مثل هذا العقد لردَدْناهم إلى قِيمَة المثل، فقيمة المثل التي تراضَوْا بها أَوْلى مِن قيمةٍ بمثلٍ لم يتراضَيا بها. والصّواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم"[3].

إذا نظرنا من حيث وجوب أجر المثل يكون في كلّ الأحوال نفس الأمر: سواء أقُلنا بالجواز فتكون الأجرة هي أجرة المثل حسب الاتفاق، أم بالمنع وتكون الأجرة هي أجرة المثل لفساد العقد.

ويرى الباحث أنّ الحكمَ في مثل هذه الصورة هو عدم الجواز ديَانة، ووجوبُ أجرة المثل قضاء إن تمّ استيفاء المنفعة.

وتعليل ذلك هو أنّ الإقدام نفسَه على معاملة مخالفة لضَوابط الشَّرع يُعدّ استِخْفَافا بشرع الله، فمعلوميَة الأجر من الشُّروط التي وضعها الشّارع في ضبط المعاملة، وهذا حَسْما للخلاف، وتحقيقًا لمصالح النّاس، وتَوْفِيرا لسُبُل سَيْرورة المعاملات بما يحقّق الأغراض المشْرُوعة. فالاتِّفاق على جهالة العِوَض، وترك الأمر لما يحمله الغَيْب من قيمة أجرة المثْل قد يؤدّي إلى الحسْرة والنّدامة من طرف أحدِ العَاقِدين، إن كان خلافا لتَوقُّعاتِه، وهذا بدَوْره كفيل بفتح باب الِّنزاع والخصام، واضطراب تعاملات النّاس. وسيُتعرض لبعض تفاصيل المسألة في المبحث الآتي.

هذا ونفْس الأمر بالنّسبة لحصّة العامل الشّريك في عقود العمل التّشَاركيّة، فيُمنع التّعامل بها دون بيَان قيمة حصّة العامل من نَماء المال، والاكْتِفَاء بالاتّفاق على أن تَكون مثلَ ما يتعامَل به النَّاس. ويبقى هل يَفسُد عقد الشَّركة فيكون تصحيحها بالرّجوع إلى أجرة المثل في الإجارات، أم يُرجع إلى مثْل نصيب العامل في الشَّركات المماثلة؟ هذا ما سنراه فيما يأتي.

---

[1] السرخسي، المبسوط، 15/ 181.

[2] حسن أحمد، نظرية الأجور، ص 285.

[3] ابن تيمية، جامع المسائل، ص 336.

عند مناقشة هذه المسألة نجد فيها أحكاما مختلفة وتفاصيل كثيرةً تختلف باختلاف هذه العقود: مضاربة ومساقاة ومزارعة، وبتعدُّد حالات فسادها، وكلّ حالة هل يُرجَع فيها إلى أجرة المثل، أم إلى نصيب المثْل من الربح[1]؟

الفرق بين أجرة المثل وقراض المثل يتَمثّل في كون أجرة المثل تتعلّق بذمّة صاحب المال، سواء أَوُجِد ربحٌ أم لا، أمّا قراض المثل فيتعلق بالرِّبح؛ فإن وجد فللعامل حصّته منه، وإلّا فلا شيء له[2].

وقد اختلف فقهاء المالكية في ضابط التّفريق بين حالات وجوب أجر المثل وحالات وجوب قراض المثل، وخلاصة ما وصل إليه صاحب كتاب نظرية الأجور في الموضوع هي:

الأصْل في المضاربة الفاسِدة قِراض المثل، إلّا إن كان الفَسَاد بسبَب تخلّف شرط يؤدِّي إلى مخالَفة مقْتَضى العقْد فالواجِب أجرُ المثل، وإلا فقِراض المثل[3].

نفس الأمر تقْريبا بالنّسبة لعقد المساقاة؛ فإن فسد بتخلُّف شرط يُخرِجها عن ماهِيَتها وجب أجر المثل، أمّا إذا كان فساد العقد بسبب اختلاف العامل وصاحب الشّجر على حصّة الرّبح، وكان العمل قد وَقع فحَقّ العامل مساقاة المثل عند فقهاء المالكية[4]، وأجر المثل عند الجمهور[5].

أما بالنّسبة لمصْطلح "مغَارسة المثل" فلم يَرِد عند الفُقهاء. وإنَّما كان الرّد دائما إلى أجرة المثل عند فساد عقد المزَارعة.

بناء على ما تقَدّم، فالذي يراه الباحث أنّه لا يجوز إبرام عقد من عقود العمل التّشَاركيّة بالاتِّفاق على أن تكون حصّة العامل مثل ما يتعامل به النّاس؛ لأنّه عقد على جهالة، مخالِف لما شرَعه الله تعالى من وجوب المعلوميَة. أما إن وقع العمل مع هذا الاتِّفاق فلا نحكم بفساد العقد فسادا يخرجه عن ماهِيته، وإنّما هو عقد قَائم بذاته احتَّل شرْط منه، ويصَحّح بتَطبِيق ما اتُّفِق عليه، بل هو أقلّ جهالة ممّا لو لم تُذكر حصّة العَامل أصلا عند التّعاقد.

---

[1] اصطلح عليه المالكية بـ "قِراض المثل" و"مساقاة المثل".

[2] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/ 777. ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 27. المواق، التاج والإكليل، 7/ 447.

[3] أحمد حسن، نظرية الأجور، ص 311.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/ 549.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 386. ابن قدامة، المغني، 5/ 301.

الخلاصة:

لا يجوز تعليق الأجرة في عقود العمل والإجارة بأجرة المثل، للجهالة المفْضِيَة إلى المنازعة. فإن وقع وتحقَّق العمل وتمّ استيفاء المنفعة يحكم بأجرة المثْل في الإجارة المحضَة، وبنَصيب المثل في العقود الأخرى. والله أعلم

المطلب الثّاني: ربط الأجرة بمؤشّر سعر الفائدة

تصوير المسألة

أن يُبرم عقد إيجار لازِم لعقار كمنزل أو محلّ تجاريّ أو مَبْنًى لمدّة طويلة، 10 سنوات مثلا، فيكون تحْديد الأجرة حسب تقسيم مدّة الإيجار، لتكن ثلاث فترات مثلا؛ سنتان أجرتها محدّدة بمبلغ معلوم أثناء العقد، والفترتان الأخريان 4 سنوات للفترة الواحدة يكون تحديد أجرتهما في بداية كلّ فترة، حسب مؤشر سعر الفائدة: LIBOR[1] مثلا.

وتعتَمد كثير من المؤسّسَات المالية اليوم في أنشطتها التِّجارية والتّمويلية على إبرام عقود الإجارة وفق هذه الصّيغة.

وجهالة الأجرة تتحقّق في الفترات التي تَلِي الفترة الأولى. ذلك أنّ رَبْط الأجرة بالمؤشِّر يُفْضِي إلى جهالتها عند التَّعاقد، علما أنّ هذا المؤشّر غير ثَابت، يرتَفع وينْخِفض حسب المعطيات الاقتصادية للسّوق.

الحكم الشرعي

هذه مسألة من نوازل العصر، ظهرت مع ظهور المفاهيم والمعاملات الاقتصادية الحديثة، ومصدرها عالَم الرّأس مَالي، فلم يكن للعلماء السّابقين اطّلاع عليها، ولا تعرّض لها. فقد تناولَتْها دراسات الفُقهاء المعاصرين من خلال بُحوثهم، كمَا طُرِحت في المجامع الفقهيّة والنّدوات العلميّة.

وذهب العلماء في حكم هذه المعاملة إلى مُجيز ومَانع لها، وخلاصة دراساتهم كالآتي:

القول الأول:

ممّن ذهب إلى الجواز علي محي الدين القره داغي، مستندا في فتواه هذه على:

1) الاعتماد على قول الفقهاء في إجازة عدم ذكر الأجرة في العقد ثمّ إرضَاء الأجير. وربط

[1] هو اختصار لكلمات: London Inter Bank Offer Rate، وهو مؤشر يعتمد على سعر الإقراض بين البنوك في لندن، وهناك مؤشر SIBOR لبنوك السعودية، ومؤشر KIBOR لبنوك القاهرة. (قرة داغي علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، هامش 754/2).

الأجرة بمؤشّر معيّن من هذا القَبيل.

2) اعتبار تعليق الأجرة بالمؤشّر بمثابة الاعتماد على أجْرة المثْل، فقد أجازها بعض المتَقدِّمين مثل ابن تيمية[1].

3) الاعتماد على المؤشّر وإن كان فيه جهَالة في البِداية لكنّه ينتَهي إلى العلم، فلا يؤدِّي إلى النِّزاع الذي يُفسِد العقد[2].

ونَصَّت فتوى من فتاوى ندوة البركة على جواز الإجارة على فترات مختَلفة، وتحقيق معلومية الأجرة عن الفترة الأولى، واعتماد أجرة المثل عن بقيّة الفترات، على أن تكون أجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم، مع استِبْقاء صفة اللّزوم على العَقد كامل مدّة الإيجَار[3].

كما جَاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة بجوازها، وذلك في دوْرتِه الثّانية عشَرة المنعقدة في الرّياض بتاريخ: 23-2000/09/28م. ونَصّ القرار "يجوز في الإجارات الطّويلة للأعيان تحديد مِقدار الأجرة عن الفَتْرة الأولى، والاتِّفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشّر معيّن، شريطة أن تَصِير الأجرة معلومة المقْدار عند بدْء كلّ فترة"[4].

القول الثّاني:

ممّن ذهب إلى منعها نزيه حماد، فقد جاء في كتابه كيفية تحديد الأجور "بعد النّظر والتّأمل في حقيقة هذه الصّورة المسْتَحدثة من إجارة الأعيان، وبَذْل الوُسع في التَّعرف على ما يتعلَّق بها من أحكام شرعيّة مستَنبَطة من نصوص الوَحيِ، أو متفرّعة من القواعد الفِقهيّة العامّة لعقد الإجارة، أو مخرّجة على أقاويل الفقهاء في أشباهها ونظائرها (...) ظهر لي أنّ هذه الصّورة المستَجَدّة من الإجارة فاسدة، محظورة في النّظر الفقهيّ"[5].

ثم ناقَش المسألة باستِفاضَة مبيِّنا حُجَجَه التي اعتمد عليها في هذا الحكم الشّرعي، وأهمُّها:

1) اتّفاق أهل العلم أنّ الأجرة إن كانت ديْنًا نقديّا يجب أن تكون معلومة المقدار وقت العقد، لكامل مدّة العقد، إذا كان لازما لا خِيَار فيه.

---

[1] ابن تيمية، جامع المسائل، ص 336.

[2] قرة داغي علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، 2/754-755.

[3] قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، 1981-2001، الفتوى ر. 11/2، ص 188.

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار ر. 115 (12/9)، 293/4.

[5] حماد نزيه، كيفية تحديد الأجور، ص 166.

2) أيلولة العلم بالأجرة في الفَترات التي لم تحدّد أجرتها أثناء العقد –وذلك برَبْطِها بالمؤشّر– لا ترفع عنْها صفة الجهالة –وقت التّعاقد– التي تَمْنع من صحّة عقد الإجارة باتّفاق أهل العلم.

3) تعتري الأجرةَ جهالةٌ فاحشةٌ في هذه الصّيغة، مُحدِثةً خللا في النّظام الأصْلي للتّعاقد بعقد الإجارة، وهذا مفْسِد له.

4) إن شرط التّراضي في العقود ثابت من كتاب الله تعالى، ومَبْناه وقِوامه معلومية البَدَليْن لدَى العاقدين عند إبرام العقد، وهذه المعلومية إذا كانت غير متحقّقة لا يسوغ أن يحِلّ مكانُها التّراضي بما سيَكون مستَقبلا.

5) عدم التّسليم لحُجّة من قال إن الاعتماد على جواز تعليق الأجرة للفترات المستقبليّة بمؤشّر معيّن مع لزوم العقد هو بمنزلة التّأجير بأجرة المثل؛ للأمور الآتية:

أ– تحديد أجرة المثل في عقود الإجارة إنّما يرجع إلى تَقويم المقَوّمين من أهل الخبرة، وتخضع لقَانون العَرْض والطّلب، كما تتأثَّر باحتيَاجات النّاس ورغباتهم، وليس بالرُّجوع إلى مؤشِّر سعر الفَائدة في بلد آخر. فهناك فرق بين الصُّورتين.

ب– تنبيه الفقهاء إلى أن الأجرة الواجبة هي الأجرة المسمّاة التي يتراضى عليها النّاس، سواء أكانت أقلّ من أجرة المثْل أم مساوية لها أم أكثر؛ لأنّ مثل هذه العقود مبنِيّة على المكَايَسَة والمشَاحَحَة، ولا يُصار إلى أجرة المثل إلّا عنْد فسَاد العقد. جاء في الذّخيرة "يُمتَنع الكراء بمثل ما يَتكَارى النّاس للجهالة، فلعلّه لو اطلع لم يرْضَ"[1].

6) شرَط ابن تيْمية ثلاثة شروط لجواز الاستئجار بأجرة المثل[2]، وهي:

- التّأجير بأجرة المثل وقْت العقد، لا في المستَقبَل.
- معرفة أجرة المثل وقت العقد.
- استقرار أجرة المثل وقت العقد، وعدم الاختلاف فيها[3].

التّرجيح:

يرى الباحث –في حكم تعليق الأجرة بمؤشّر معيّن– عدمَ الجواز؛ نظرا إلى أن حجَج القَول الثّاني قويّة، ومنها أنّ الأجرة مجهولة وقت العقد جهالة فاحشة تؤدّي عادة إلى المنازعة، وقد قال

[1] القرافي، الذخيرة، 5/ 379.

[2] ابن تيمية، نظرية العقد، ص 224.

[3] ينظر: حماد نزيه، كيفية تحديد الأجور، ص 168–174.

نزيه حماد كلاما مُهمّا يلَخّص القضيّة، جاء فيه "لأنّ ذلك [التّراضي بما سيؤول إليه مقدار الأجرة مستَقبَلا] معلوم في الشّرَع مَنْعُه، لما فيه من غرر ومخاطرة ومُقَامَرة، حيث يبقى كلّ واحد من طرَفي عقد الإجارة على طمَعٍ في رُجْحان جهته، وسيشعر بالنّدامة منْهما من يتَغيّر مؤشِّر سِعر الفائدة المرْبُوطة به صُعودا أو هُبُوطا في المستَقبَل لغير مصلحته، ويرى بخسًا من جِهته"[1]. والله أعلم.

المطلب الثّالث: تحديد الأجرة بالوحدة

تصوير المسألة

أن يتّفق الأجير على عمل تُحدَّد فيه الأجرة حسب وَحدات العمل، مثل أن تكون أجرة إنشاء 1م^2 من الجدار بكذا، وأجرة تبليط 1م^2 من الأرض بكذا، وأجرة تركيب باب بمقاس معيّن بكذا، وهكذا إلى إتمام إنجاز البِنايَة، فيُحسب مجموعُ أجرة العمَل على حسب هذه الوحدات، أو مثل ما يقع مع أصْحاب سيّارات الأجرة التي تحدّد أجرة النّقل بالكيلومتر حسب ما يُسجّل عدّاد السيارة بعد قطع المسافة المطلوبة، أو مثل أن يَرقِن شخص نصّا في الحاسوب بأجرة معيّنة، ويكون حساب الأجرة حسب عدد الصفحات من كل صفحة محدّدة المقاييس ونوع الخطّ وحجمه. ونحو ذلك من الأمثلة التي تكثر في هذا العصر.

أو أن يكون الاستِئجار بالوحدة الزّمنيّة من إنجاز العمل، أو استيفاء المنفعة، كالسّاعة أو اليوم. فيتِمّ حساب الأجرة عند نهاية العمل وفق عدد السّاعات أو الأيام التي أُمضِيت في أداء العمل، واستيفاء المنفعة. وتناسب هذه الصّيغة من الأجرة مُصلِحي السّيارات والآلات، حيث لا يَدرُون كم يَستَلزِم من وقت في اكتشاف العَطَب وإصلاحه.

والأجرة الكليّة مجهولة عند التّعاقد في هذه الصّور، بسبب تعلّقِها بانتهاء العمل أو انتهاء الإيجار، فقد لا يُعرف على وجه التّحديد كم يتَطلّب العمل أو الإيجار من الوَحدَات.

الحكم الشَّرعي

هذه الصّورة تخرّج على الخلاف بين الفقهاء في مسألة الاستئجار دون تحدِيد مدّة الإجارة[2]، فهي لا تَخلُو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العمل أو المنفعة مقدّرة في بداية العقد، كمن استأجر سيّارة إلى

[1] حماد نزيه ، كيفية تحديد الأجور، ص 172.

[2] ينظر أحمد حسن، نظرية الأجور، ص 137 وما بعدها.

مكان معلوم على أن تكون الأجرة بالكيلومتر، هنا الأجرة معلومة ابتداء بحساب عدد الكلومترات، فلا جهالة ولا خلاف في جوازها.

الحالة الثّانية: عدم العلم بحدود العمل أو المنفعة، فحكمها يكون حسب الآتي:

1) إذا نقد المؤجِّر الأجرة لمدة معلومة، كأن يقول المستأجر أجِّرْ لي دارَك بخمسة آلاف دينار للشّهر فيَدفع أجرة ثلاثة أشهر. فيكون عقد الإيجار صَحِيحا لَازما عند الحنفيّة والمالكيّة للمدّة التي دُفعت أجرتها؛ لأنّ دفع أجرة المدة دَليل على الرّضا بها[1].

2) إذا قال الأجير أَجِّر لي دارك كلّ شهر بكذا، ولم يَنْقُده الأجرة، اختلف الفقهاء في حكم هذه الإجارة إلى ثلاثة أقوال:

أ- ذهب الحنفيّة، والمالكيّة في قول، والحنابلة في المعتمد إلى أنّ العقد صحيح يلزم في الشّهر الأوّل، ولا يلزم في بقيّة الشّهور، فاعتبروا أنّ مضيّ الشّهر الأوّل ودخول الشّهر الثّاني بدون فسخ العقد رضًا من العاقِدين، فيتجدّد تلقائيا بالدّخول في كلّ شهر، مثل بيع الْمُعَاطاة[2].

ب- المعتمد عند المالكيّة عدم لزوم العقد، فلكلّ عاقد فسخه متَى أراد، مع دفْع الأجرة بقدْر ما مرّ من المدّة؛ لأنّهم اعتبَروا عدم تحديد المدّة وعدم نقْد الأجرة بمنزلة ثُبوت الخيار للعَاقدين في الفسخ[3].

ج- وذهب الشّافعيّة في المعتمد إلى فساد العقد، ووجوب أجرة المثل، إن سَكن لا الأجر المسمَّى؛ لأنّ هذه الصّورة من الاستئجار تشْبِه عدم تحديد المدّة فهو مُفسِد للعقد باتِّفاق الفقهاء[4].

التّرجيح:

مما سبق نجد أنّ عقد الإجارة على وحدات زمنيّة أو عملية -بتحديد أجرة الوحدة ومجموع الأجرة يكون بحسبه- صحيحٌ لكن الخلاف يقع في اللّزوم، وبيانه كالآتي:

- إن نُقدت أجرة عدد من الوَحدات فالعقد لازم فيها باتفاق.

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار، 6/ 50. الخرشي، شرح مختصر خليل، 7/ 44.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 182. ابن جلاب، التفريع في فقه الإمام مالك، 2/ 135. ابن عابدين، المكان السابق. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 407. ابن قدامة، المغني، 5/ 332. البهوتي، كشاف القناع، 3/ 557.

[3] ابن جلاب، المصدر السابق، المكان السابق. الخرشي، المكان السابق.

[4] الماوردي، المكان السابق. الشيرازي، المهذب، 2/ 246.

– إن لم تُنقَد الأجرة يبدو أنّ الرّاجح هو لزوم العقد في الوحدة الأولى، وأمّا سائر الوحدات الأخرى غيرُ لازم إلا بالشّروع فيها، إذا لم يصدر من أحد العَاقِدين ما ينْقُض رضاه.

أمّا من حيث جهالة الأجرة الكليّة –بتقدير حجم العمل أو المنفعة– فإن كانت يسيرة أو متوسطة وتعارف النّاس بينهم على التّعامل بهذه الصورة فهي جائزة[1]. والله أعلم.

أما إن كانت جهالةً كبيرةً فلابدّ من تقدير مجموعها عند العقد قبل الشّروع فيه، فمثلا عند تقديم العمَل للمُقاول لتَشييد منزل أو محلّ تقدّر التّكلفة الإجمالية للبِناء، ولا يُكتفى ببيَان أجرة وحدات العمل؛ فهذا أدْعى لسدّ باب الخلاف والمنازعة.

فعدم التّقدير يسبب احتمال أن تكون الأجرة الكليّة فوق توقُّعَات صاحب العمل ومَقدُرته، فيَقول صاحب البَيت ليس في متناوَلي تسديدُ كلّ هذا المبلغ الآن، فيُماطل، ويقول المقاول لا شأن لي بهذا فقد بيّنْت لك في بداية العقد أجرة الأعمال التي سأقوم بها... وبهذا يقع النِّزاع. فنَجد أنّ الجهَالة والغَرر –وهما علّة التحريم– متحقِّقَتان هنا.

ومن الحلُول أن يتِمّ تحديدُ سقفٍ لمجموع تكلُفة العمل إن كان العمل غيرَ معيّن، حيث يتّفق صاحب العمل مع العامل على أن يعمَل إلى أن تَصل قيمَة أجرة ما يعمل مبلغَ كذا، فيعمل بقدر ذلك العدَد.

ومن أمثلة الواقع أن يُبرم عقد على حفر بئر إلى ظهور الماء بأجرة عشرة آلاف دينار للمتر الواحد مثلا، إذ لا يُعلم على وجه التّحدِيد كم يسْتلزم من عدد الأمتار للوصُول إلى الماء. فيقع الاتّفاق على أقصى عدد من الأمتَار يتوقف عنده العمل إن لم يظْهَر الماء.

[1] الندوي علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 254/1.

خَاتِمَة

الحمْد لله حمْدا كثيرا طيبا مُباركا فيه على نعمه العظيمة، وآلائه الجليلة، ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [سورة النحل: 53].

فقد مَنّ المولى ﷻ بإتمام هذا العمَل البَحثِي حول جهالة الأجرة في عقود العمل والإجارة. وبعد هذه الْمَسِيرة نقِف على أهمّ النّتائج التي وصل إليها الباحث وهي:

1) عقود العمل هي التي يكون فيها أحد طرَفي المعقود عليه عمل شخصٍ حقيقيٍّ أو اعتباريٍّ.

2) عقود العمل تنقسم إلى عقود المعاوضات وتشمل الإجارة والجعالة، وعقود المشاركات وأهمها: المضاربة، والمساقاة، والمزارعة.

3) تنقسم الإجارة إلى: إجارة أشخاص والأجير فيها إمّا أن يكون أجيرا خاصا، أو أجيرا مشتركا. وإجارة منافع أعيان. وتقسم أيضا إلى: إجارة المعيّنة، وإجارة في الذّمّة.

4) تأتي الإجارة بالمعنى الخاصّ وهي الإجارة المحضة، وبالمعنى العام وتشمُل كلَّ العقود التي تُبذَل فيها منفعة مقابل مال، سواء أكانت هذه العقود لازمة أم جائزة، وسواء أكانت المنفعة فيها معلومة، أم مجهولة، وسواء أكان فيها العِوض المالي محدّدا أم غير محدّد، كالجزء الشائع.

5) الأجرة هي العِوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجّر مقابل المنفعة المعقود عليها. والأجرة بالمعنى العام تطلق على ما يقابل المنفعة في عقود العمل، وهي ركن من أركان العقد. ويمكن حصرها في أموال محسوسة وهي: النّقود والعروض والأصول، وأموال غير محسوسة، وهي: المنافع والدّيون والحقوق.

6) تأتي الأجرة في عقود العمل والإجارة إمّا معلومة وهي الأجرة التي تنضبط أثناء العقد نوعا وصفة ومقدارا، وإمّا مجهولة وهي التي تكون جزءا من نماء المال. في عقود المشاركات. وتأتي صور من الأجرة في الجعالة تعتريها شيء من الجهالة.

7) الجهالة في الاصطلاح الفقْهي يقْصد منها الجهل بحقيقة الشّيء أو أحد أوصافه التي تبيِّن ماهِيتَه وتميِّزه عن غيره. وأقسامها ثلاثة وهي:

- ✓ الجهالة الفاحشة وهي مانعة من صحّة العقد بلا خلاف.
- ✓ الجهالة اليسيرة وتصحّ معها العقود.

✓ الجهالة المتوسّطة وقد اختلف الفقهاء هل تلحق بالمرتَبة الأولى أم الثّانية؟

8) يشترط في عقد الإجارة معلوميةُ الأجر باتّفاق، أمّا في عقود المشاركات فطبيعة الأجرة فيها مجهولة، واتّفق الفقهاء من حيث الجملة على شرط معلومية الجعل في عقد الجعالة، واستُثنِيت بعضُ الصّوَر.

9) تعتري الجهالة في الأجرة ثلاثةَ جوانب أساسية وهي: جانب الصّفة والنّوع، وجانب المقْدار، وجانب وقت الدّفع.

10) إغفال ذكر الأجرة عند التّعاقد لا يجوز إن كان إغفالا عن كلّ مواصفاتها ومقدارها. أمّا إن كان إغفالا في أحد الجوانب –وهو الواقع غالبا– فلا مانع من ذلك إذا جرى العُرف به. وتقدير الأجرة في مثل هذه الحالة يكون بالتّراضي والمتامة، أو العَودة إلى أجرة المثْل.

11) درس الباحث صورا من الأجرة التي تعتريها الجهالة، بلغ عددها 15 صورة وهي:

- **الأجرة حصّة شائعة من مال معيّن**

لا مانع منها بناء على قاعدة "كل ما جاز بيعه جازت الإجارة به" ولا خلاف بين الفقهاء في بيع المشاع.

- **الأجرة حصّة شائعة من إنتاج أموال استعمالية**

وهي أنْ يعطى لصاحب مال قابل للإيجار جزء من الرّبح بدل أجرة مقطوعة، فهي جائزة باعتبار أنّ العقد من الشّركات كالمسَاقاة والمزارعة.

- **الأجرة جزء من الزّرع المحصُود أو النّسج المغزول أو نحوها**

وهي أن يَحصد العامل زرعا أو نحو ذلك ويُعطَى جزء من إنتاج عمله بدل أجرة مقطوعة، فهي جائزة لشبهها بحصّة العامل في المضاربة والمساقاة والمزارعة.

- **الأجرة جزء من نَمَاء المَوَاشي أو الدّواجن أو نحوها**

وهي أن يكون للعامل في تربية المواشي أو نحوها جزءٌ من نمائها بدل أجرة معلومة، فهي جائزة لأنّها من قبيل المشاركات، ولا تعتَريها جهالة مفضِيَة إلى التّنازع والخلاف.

- **الأجرة جزء من ثمن المبيع**

تعطى للّذي يبيع سلعة بعد تمام البيع. فهي جائزة؛ لأنّها صورة من صور الجعالة التي يجوز أن يشوب الجعلَ فيها شيء من الجهالة.

- **الأجرة جزء من أرباح المبيع**

هي في حقيقتها حصّة المضارب في شركة المضاربة بالعُروض، فهي جائزة بعد تقويمها.

- **تردّد الأجرة بتردّد العمل أو تردّد الزّمن**

وهو أن يُقدّم للأجير عمل تختلف أجرتُه باختلاف نوعيّة العمل، أو باختلاف زمن الإنجاز، دون الجزْم بإحدى الأجرتين. لا تجوز هذه الأجرة لما فيها من جهالة عموما، إلا إن كان الفرق بين الأجرتين يسِيرا، وبه جهالة لا تؤدّي إلى الخلاف، أو كانت في الجهالة حاجة ماسّة لها ما يبرّرُها.

- **تردّد الأجرة بين العاقدين**

كأن يقول الأوّل للثّاني اعمل لي أو أجّر لي هذا الشيء بـ 10 آلاف، فيقول الأجير بل بـ 15 ألف، ويُشرَع في الإجارة دون الاتّفاق على إحدى الأجرتين. هذه المعاملة غير جائزة، فإن وقعت يحكم للعامل بأجرة المثل، إن لم تقع المتَامَة والتّراضي بين العاقدين.

- **الأجرة المتردّدة بين حدّ أدنى وحدّ أعلى**

وهي الأجرة التي تَتراوح قيمتُها بين مقدارين مختلفين، دون الفَصل أثناء التّعاقد على قيمة معيّنة، فهي غير جائزة إلّا إن كان الفرق بين الحدّيْن يسيرا.

- **الجمع بين الأجرة على عمل والأجرة على مدة**

وهي الأجرة على مدّة يضاف إليها مبلغ معين حسب كميّة الإنتاج، أو الأجرة على عمل يضاف إليها مبلغ معيّن حسب زمن الإنجاز، فهي جائزة على أن تكون إحدَى الأجرتين أصليّة وعليها مدار العقد، والأخرى تابعة ومقدارها صغير.

- **الأجرة مبلغ مقطوع مع إضافة نسبة مئوية من الأرباح أو من ثمن المبيعات**

جائزة باعتبار أنّ الجزء الذي تكْتَنفُه الجهالة (نسبة الأرباح أو ثَمن المبِيعات) ليس هو الأصل في الأجرة إنّما هو تَابِع لها.

- **الأجرة مبلغ معلوم مع الإسْكَان والإطْعام**

جائزة برَدّ تقْدِير الطّعام إلى عرف النّاس وتعاملاتهم، وعلى أن يكون الإطعام يمثل جزءا يسيرا من مجموع الأجرة، وتركيب الأجرة من هذه العناصر الثّلاثة ليس فيه ما يمنع جواز الأجرة.

- **تعليق الأجرة بأجرة المِثل**

لا يجوز للجهالة المفْضِية إلى المنَازعة، فإن وقع وتحقّق استيفاء المنفعة يُحكم بأجرة المثل في

الإجارة المحضة، وبِنصيب الْمِثل في العقود الأخرى.

- **ربْط الأجرة بمُؤشّر سِعر الفَائدة**

لا يجوز؛ لأنَّها مجهولة وقت العقد جهالة فاحشة تؤَدّي عادة إلى المنازعة.

- **تحديد الأجرة بالوَحدة**

عقد الإجارة صحيح إذا كان على وحدات زمنيّة كاليوم، أو كان على وحدات تتَعلّق بالعمَل كالمتر المرَبَّع. إن نُقِد شيء من الأجرة فالعقد لازم فيه، وإلّا كان لازما في الوحدة الأولى، وغير لازم في الوحدات الأخرى إلّا بالشروع فيها.

هذه هي أهم النّتائج المتَوصّل إليها من خلال هذا العمل الذي يحتاج إلى مزيد من الإنْضَاج والإتْقَان، فقصور البَاحث وتقْصِيره ظَاهران فيه عيَانا، والله المستعان.

وفي الأخير يمكن تسجيل هاتين التوصيتين:

– مواصلة العمل في هذا الموضوع، والوصول إلى استخلاص قواعد عامّة، وضوابط فقهيّة شاملة تُؤطِّر جميعَ صُوَر الأجور التي تَكتَنفها جهالة، وتكون بمثابة أدوات بيَد الفَقيه يَتوصّل بها إلى الحكم الأَصْوب لكلّ ما يمكن أنْ يُبتَكر من الصّور.

– إصدار دليل يَستَقصِي كلّ صُور الأجور التي يمكن التّعامل بها في هذا العصْر، مع بيَان تكيِيفها الفِقهيّ وحكمِها الشّرعيّ.

هذا ونسألُه ﷻ أنْ يغفِر الزّلل، ويُتمّ النَّقص، وأن يُجنِّبَنا القَوْل بغَير عِلم، والإثمَ ما ظهر منه ما بطن، والحمْد لله ربِّ العَالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: 275]	32
﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة النساء: 24]	3
﴿يَٰٓأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 29]	47
﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المائدة: 89]	95
﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف: 72]	15
﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [سورة النحل: 53].	106
﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَّنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذتَّ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [سورة الكهف: 77].	39
﴿قَالَتِ اِحْدَاهُمَا يَٰٓأَبَتِ اسْتَاجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَاجَرْتَ الْقَوِيُّ الاَمِينُ﴾ [سورة القصص: 26]	7
﴿فَإِنَ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: 6]	95-8
﴿وَاٰخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الاَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة المزمل: 20]	27

فهرس الأحاديث النّبويّة

الحديث	الصفحة
اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا	8
أنّ النّبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	35
أن النبي ﷺ نهى عن الْمُخَابرة	30
أن رجلا أصاب عبدًا آبقًا بعين التّمْر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهمًا	18
أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ	15
أنّه نهى عن كراء الأرض	30
البَيِّعان بالخِيَار ما لم يتفرّقا، – أو قال: حتّى يتَفرّقا – فإن صدقا وبيَّنا بُورِك لهما في بيْعِهما، وإن كتَمَا وكذَبَا مُحِقت بركة بيْعهمَا	52
الثّلث والثّلث كثير	36
عامل النّبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	32
قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ	8
قالت الأنصار: اقسم بيننا وبينهم النّخل، قال: «لا» قال: «يكفونَنا المؤونة ويشْرِكونا في التّمْر» قالوا: سمعنا وأطعنا	32
قسَّم رسول الله ﷺ يوم خيْبر للفرَس سهمَين، وللرّاجل سهْما	66

قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم	17
لا شُفعة إلّا لشُريك، ولا رُهْن إلّا بقَبْض، ولا قِراضَ إلا بِعيْن	81
من ابتَاع نخلا بعد أن تُؤبَّر، فثَمَرتها للبَائع إلّا أن يشْتَرِط الْمُبْتَاع	92
من استأجر أجيرا فلْيُعلمه أجرَه	51
مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ	16
نهانا أن نحَاقِل بالأرض فنكريها على الثّلث والرّبع، والطّعام المسمّى، وأمر ربّ الأرض أن يزرَعها، أو يُزرِعَها، وكرِه كراءها وما سوى ذلك	30
نهانا أن نحَاقِل بالأرض فنكريها على الثّلث والرّبع، والطّعام المسمّى، وأمر ربّ الأرض أن يزرَعها، أو يُزرِعَها، وكرِه كراءها وما سوى ذلك	31
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة. فالمزابنة: بيع التّمر بالتّمر على رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض	34
نَهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر	48
نهى عن استئجار الأجير حتى يبَيَّن له أجره	51
نهى عن قَفِيز الطّحان	69
وكان أحدنا يأخذ النّاقة على النّصف مما يغنم، حتّى إنّ لأحدنا القِدح، وللآخر النَّصل والرّيش	65

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
ابن أَبي لَيْلى (74 - 148هـ = 693 - 765 م)	82
ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م)	36
ابن تيمية (661 - 728هـ = 1263 - 1328 م)	6
ابن حزم الظاهري (384 - 456هـ = 994 - 1064 م)	17
أبو بكر ابن العَرَبي (468 - 543 هـ = 1076 - 1148 م)	4748
أبو زكرياء يحيى بن الخير الجناوني، (ق: 5هـ / 11م)	69
أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (ت حوالي: 145هـ)	29
أَحْمَدُ بنُ حَمَدِ بنِ سُلَيْمانَ الخليليُّ من مواليد 1361هـ/1942م	73
امحمد بن يوسف اطفيَّش (1237هـ / 1821م - 1332هـ / 1914م)	3
ابن قدامة المقدسي (597 - 682هـ = 1200 - 1283 م)	5
الخَطِيب الشربِيني (000 - 997هـ = 000 - 1570 م)	5
الربيع بن حبيب بن عمرو (75هـ - 170هـ)	30
رفيق يونس المصري، من مواليد 1942 م	13
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (110- 158هـ = 728 - 775 م)	30
عامر بن علي الشمَّاخي أبو ساكن، (ت: 792هـ / 1389م)	69
عبد الرحمن الأوزاعي (88 - 157هـ = 707 - 774 م)	65
علي محيي الدين القره داغي. من مواليد 1949م	67
الليث بن سعد عبد الرحمن (94 175 - هـ = 713 - 791 م)	65
محمد الطاهر بن عاشور (1393 - 1296)هـ = 1879 - 1973 م)	15
نزيه حماد من مواليد عام 1946م	64
وهبة الزحيلي. من مواليد 1932م	20

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

التفسير

ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر.

1. أحكام القرآن، دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان، ط3 – 2003م.

ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد.

2. التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، بدون ط. – 1984م

اطفيش امحمد بن يوسف.

3. تيسير التفسير، ت: إبراهيم طلاي، المطبعة العربية – غرداية/الجزائر، ط1–2002م.

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر.

4. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 – 1964م.

الحديث وشروحه

ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد.

5. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1–1409هـ.

ابن حنبل أحمد بن محمد.

6. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1 – 2001م.

ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد.

7. الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1–2000م.

الإثيوبي محمد بن علي بن آدم بن موسى.

8. شرح سنن النسائي (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)، دار المعراج الدولية للنشر، ط1–2003م.

الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد.

9. المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1-1332 هـ.

البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله.

10. الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1- 1422هـ.

البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد.

11. شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، ط2 - 1403هـ/ 1983م.

البيهقي أحمد بن الحسين بن علي.

12. السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3- 1424هـ/2003م.

الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي.

13. الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، مسند الإمام الربيع بن حبيب، صححه: الإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، دار الفتح للطباعة والنشر - بيروت، ومكتبة الاستقامة - روي، مسقط/سلطنة عمان، بدون ط.

السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق.

14. سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1 - 1430 هـ/2009 م.

الشوكاني محمد بن علي بن محمد.

15. نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، ط1 - 1413هـ/1993م.

الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع.

16. المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2 - 1403هـ.

الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح.

17. سبل السلام، دار الحديث، بدون ط.

الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة.

18. شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1- 1415 هـ.

19. شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1-1414هـ.

العظيم آبادي شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر.

20. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2 – 1415 هـ.

المنذري عبد العظيم بن عبد القوي.

21. مختصر سنن أبي داود، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/المملكة العربية السعودية، ط1-1431 هـ/2010 م.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي.

22. موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان، بدون ط – 1406 هـ/1985 م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن.

23. المسند الصحيح المختصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون ط.

الفقه وأصوله

ابن الجَلَّاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن.

24. التفريع في فقه الإمام مالك، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان، ط1 – 1428 هـ/2007 م.

ابن عاشور محمد الطاهر.

25. مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق/سوريا، ط1 – 2016م.

ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر.

26. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، دَار الغَرب الإسلامي، ط1 – 1428 هـ/2007 م.

ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم.

27. جامع المسائل (المجموعة الرابعة)، ت: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة، ط1 – 1422 هـ.

28. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1–1408هـ/1987م.

29. القواعد النورانية الفقهية، ت: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، بدون ط.

30. مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية/المملكة العربية السعودية، بدون ط – 1416هـ/1995م.

31. نظرية العقد، مطبعة السنة المحمدية – مصر، بدون ط – 1368هـ.

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد.

32. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون ط

33. المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون ط.

ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد.

34. القوانين الفقهية، بدون معلومات الطبع.

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد.

35. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون ط – 1425هـ/2004م.

36. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت/لبنان، ط2–1408 هـ/1988 م.

37. المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت/لبنان، ط1–1408 هـ/1988 م.

ابن شاس أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم.

38. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي – بيروت/لبنان، ط1 – 1423 هـ/2003 م.

ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد.

39. الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض/المملكة العربية السعودية، ط2 – 1400هـ/1980م.

ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز.

40. رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط2 – 1412هـ/1992م.

ابن عبد ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد.

41. الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1 – 1414 هـ/1994 م.

42. المغني، مكتبة القاهرة، بدون ط – 1388هـ/1968م.

ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب.

43. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط1 – 1423 هـ.

ابن مَازَةَ محمود بن أحمد بن عبد العزيز.

44. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان، ط1 – 1424 هـ/2004 م.

ابن المحاملي أحمد بن محمد بن أحمد.

45. اللباب في الفقه الشافعي، ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى – المدينة المنورة/المملكة العربية السعودية، ط1 – 1416هـ.

ابن مفلح محمد بن محمد بن مفرج.

46. كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1–1424 هـ/2003 م.

ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد.

47. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان، دار الكتب العلمية–بيروت/لبنان، ط1–1419 هـ/1999 م.

48. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2–بدون تاريخ.

آل تيمية[1].

[1] بدأ بتصنيفها الجدّ مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد

49. المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون ط.

أفندي علي حيدر خواجه أمين.

50. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1 – 1411هـ/1991م.

اطفيش امحمد بن يوسف.

51. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح–بيروت، ودار التراث العربي–ليبيا، ومكتبة الإرشاد–جدة، ط2–1392هـ/1972م.

الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن.

52. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني–السعودية، ط1–1406هـ/1986م.

الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا.

53. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط.

54. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون ط.

أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن.

الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين

البابرتي محمد بن محمد بن محمود.

55. العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون ط.

باشا محمد قدري.

56. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2 – 1308 هـ/1891م.

بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى.

57. البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان، ط1 – 1420 هـ/2000م.

58. الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1 – 1425 هـ/2004 م.

أحمد بن تيمية

البركتي محمد عميم الإحسان المجددي.

59. التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ/1986م)، ط1-1424هـ/2003م.

البسام عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح.

60. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام، مكتَبة الأسدي-مكّة المكرّمة، ط5-1423 هـ/2003م.

البسيوي علي بن محمد

61. مختصر البسيوي، ت: أحمد الخليلي، دار الحكم – لندن، ط2 – 2013م

البطاشي محمد بن شامس

62. غاية المأمول في علم الفروع والأصول، نشر وزارة التراث القومي والثقافية (ط1405هـ – 1985)

البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين.

63. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، عالم الكتب، ط1-1414هـ/1993م.

64. الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة، بدون ط.

65. كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون ط.

التُّسُولي علي بن عبد السلام بن علي.

66. البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان/بيروت، ط1 – 1418هـ/1998م.

الثعلبي أبو محمد عبد الوهاب بن علي.

67. التلقين في الفقة المالكي، ت: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط1 -1425هـ/2004م.

68. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة، بدون ط.

الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض.

69. الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان، ط2 – 1424

هـ/2003 م.

الجصاص أحمد بن علي أبو بكر.

70. شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، وودار السراج، ط1 – 1431 هـ/2010 م.

الجناوني أبو زكرياء.

71. كتاب الإجارات من ديوان أبي زكرياء الجناوني، ت: علواني إسماعيل إبراهيم، نشر جمعية التراث – القرارة/الجزائر، بدون ط.

الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (إمام الحرمين).

72. نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1 – 1428هـ/2007م.

الحاج موسى بشير بن موسى.

73. القراض رسالة في صفة شركة المضاربة، نشر مؤسسة الشيخ عمي سعيد – غرداية/الجزائر، ط1–2011م.

الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى.

74. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت/لبنان، بدون ط.

الحدادي أبو بكر بن علي بن محمد.

75. الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1 – 1322هـ.

الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد.

76. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3 – 1412هـ/1992م. **الخرساني غانم بشر بن غانم.**

77. المدونة الصغرى، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، بدون ط – 1984م.

78. المدونة الكبرى، ت: مصطفى باجو، نشر وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان، ط1 – 1428هـ/2007م.

الخرشي محمد بن عبد الله.

79. شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون ط.

الخطيب الشربيني محمد بن أحمد.

80. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1 – 1415هـ/1994م.

81. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر – بيروت، بدون ط.

الخليلي أفلح بن أحمد بن حمد.

82. المساقاة، مطابع النهضة، بدون ط – 2000م.

الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة.

83. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون ط.

الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد.

84. مناهِج التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، دار ابن حزم، ط1 – 1428 هـ/2007 م.

الرحيبانى مصطفى بن سعد بن عبده.

85. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2 – 1415هـ/1994م.

الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري.

86. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط1 – 1350هـ.

الرملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة.

87. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر – بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م.

رواس قلعجي محمد وقنيبي حامد صادق.

88. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2 – 1408 هـ/1988 م.

الزرقا أحمد بن محمد.

89. شرح القواعد الفقهية، دار القلم – دمشق/سوريا، ط2 – 1409هـ/1989م .

الزرقا مصطفى أحمد.

90. المدخل الفقهي العام، دار القلم – دمشق، ط2 – 2004م.

الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله.

91. البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1 – 1414هـ/1994م.

92. المنثور في القواعد الفقهية، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 – 1405هـ/1985م.

الزيعلي عثمان بن علي بن محجن.

93. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مع حاشية الشِّلْبِيِّ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة، ط1 – 1313 هـ.

السالمي نور الدين عبد الله بن حميد.

94. شرح الجامع الصحيح، مسند الربيع بن حبيب، نشر مكتبة الإمام نور الدين السالمي، بدون ط – 2004م.

السبكي أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي.

95. فتاوى السبكي، دار المعارف، بدون ط.

السرخسي محمد بن أحمد.

96. المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون ط– 1414هـ/1993م.

السُّغْدي علي بن الحسين بن محمد.

97. النتف في الفتاوى، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة– عمان/الأردن، بيروت/لبنان، ط2 – 1404هـ/1984م.

الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد.

98. الاعْتِصَام، ت: الجزء الثالث هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط1 – 1429 هـ/2008 م.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس.

99. الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون ط – 1410هـ/1990م.

الشماخي عامر بن علي.

100. كتاب الإيضاح، بدون دار النشر، ط5 – 2005م.

الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف.

101. اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2 – 1424 هـ/2003 م.

102. التبصرة في أصول الفقه، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1 – 1403هـ.

103. المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون ط.

104. التنبية في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بدون ط.

الشيباني محمد بن الحسن بن فرقد.

105. الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط3 – 1403هـ.

الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي.

106. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، بدون ط.

العاصمي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

107. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون ناشر، ط1 – 1397 هـ.

العدوي أبو الحسن علي بن أحمد.

108. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون ط – 1414هـ/1994م.

عليش محمد بن أحمد بن محمد.

109. منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون ط – 1409هـ/1989م.

العوتبي سلمة بن مسلم بن إبراهيم

110. كتاب الضياء، ت: رزق هيبة، نشر وزراة التراث القومي بسلطنة عمان، ط1 – 1416هـ/1996م

الغزالي أبو حامد محمد بن محمد.

111. المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1 – 1413هـ/1993م.

112. الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم, ومحمد محمد تامر، دار السلام –

القاهرة، ط1 – 1417هـ.

الغمراوي محمد الزهري.

113. السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، بدون ط.

القاري أحمد بن عبد الله.

114. مجلة الأحكام الشرعية، ت: عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان، تهامة – جدة/المملكة العربية، ط1 – 1401هـ/1981م.

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر.

115. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بدون ط.

القدوري أحمد بن محمد بن أحمد.

116. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ت: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1 – 1418هـ/1997م.

117. التجريد للقدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، ط2 – 1427 هـ/2006 م.

القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس.

118. الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط1 – 1994م.

119. أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، عالم الكتب، بدون ط.

القيرواني عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن.

120. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1– 1999 م.

الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود.

121. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2 – 1406هـ/1986م.

كرار عزت شحاتة.

122. الأجل وأثره في العقود اللازمة، مؤسسة المختار – القاهرة، ط2 – 2006م.

الكرمي مرعي بن يوسف بن أبى بكر.

123. دليل الطالب لنيل المطالب، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع

– الرياض، ط1 – 1425هـ/2004م.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.

124. الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2 – 1310 هـ .

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.

125. مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، وكارخانه تجارتِ كتب، وآرام باغ – كراتشي، بدون ط.

المَرْداوي علي بن سليمان بن أحمد.

126. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة/جمهورية مصر العربية، ط1 – 1415هـ/1995 م.

127. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد – الرياض/السعودية، ط1 – 1421هـ/2000م.

الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد.

128. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان، ط1 – 1419 هـ/1999 م.

المرغياني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل.

129. الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت/لبنان، بدون ط.

المعولي المعتصم بن سعيد.

130. المعتمد في فقه الصلاة، دار نزهة الألباب – غرداية/الجزائر، ط3 – 1431هـ/2010م.

المقدسي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد.

131. الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بدون ط.

الملطي يوسف بن موسى بن محمد.

132. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب – بيروت، بدون ط.

المنهاجي محمد بن أحمد بن علي.

133. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان، بدون ط.

المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم.

134. التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1 – 1416هـ/1994م.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي.

135. المدونة، دار الكتب العلمية، ط1 – 1415هـ/1994م.

مجموعة من الأساتذة.

136. الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء 1 – 23: ط2، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: ط1، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: ط2، طبع الوزارة الكويتية.

ملا خسرو محمد بن فرامرز بن علي.

137. درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون ط.

ميارة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد.

138. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، دار المعرفة، بدون ط.

الميداني عبد الغني بن طالب بن حمادة.

139. اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية – بيروت/لبنان، بدون ط.

الندوي علي أحمد.

140. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، بدون ط – 1999م.

النفراوي أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا.

141. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون ط – 1415هـ/1995م.

النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف.

142. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3 – 1412هـ/1991م.

143. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بدون ط.

144. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1 – 1425هـ/2005م.

الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى.

145. المعيار المعرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – الرباط، ط1 – 1981م.

الرسائل الجامعية

حمزة إسماعيل صالح.

146. أجر العامل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية – نابلس/فلسطين، سنة 2010م.

الدباغ أيمن مصطفى حسين.

147. نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، رسالة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، سنة 2003م.

فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي

حسن أحمد.

148. نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع– دمشق/سوريا، ط1 – 2002م.

حماد نزيه.

149. العقود المركبة، دار القلم – دمشق/سوريا، ط 2 – 2011م.

150. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم – دمشق/سورية، ط2 – 2012م.

151. كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة، دار القلم – دمشق/سورية، ط1–2010م.

152. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم –

دمشق/سورية، ط1 – 2008م.

حمدي محمد صالح.

153. فقه المعاملات المالية، نشر مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية – الجزائر، ط1 – 2014م.

الخفيف علي.

154. أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي – القاهرة/مصر، بدون ط – 2008م

الدبو، إبراهيم فاضل.

155. عقد المضاربة، دار عمار – عمان/الأردن، ط1 – 1998م.

الدبيان أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ.

156. المعاملاتُ الماليّة أصالة ومُعاصَرة ، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض/المملكة العربية السعودية، ط2 – 1432 هـ.

الزحيلي وهبة.

157. المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر – دمشق، ط9 – 2002م.

الشرباصي أحمد.

158. المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيت الحكمة – العلمة/الجزائر، بدون ط – 2010م.

شوقي أحمد دنيا.

159. الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي، نشر البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دون ط.

الضرير الصديق محمد الأمين.

160. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار، ط2 – 1995م.

ضيف الله منصور عيسى.

161. نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط1 – 2007م.

العثماني محمد تقي.

162. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم – دمشق/سورية، ط2 – 2003م.

قرة داغي علي محي الدين.

163. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية – بيروت/لبنان، ط2 – 2013م.

164. كيفية تحديد الأجور وتطبيقاتها المعاصرة في عقود العمل والتأجيرات المعاصرة، بحث منشور بدون معلومات النشر ولا سنة الطبع.

الكندي ماجد بن محمد بن سالم.

165. الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، بدون دار النشر، ط1 – 2013م.

المصري رفيق يونس.

166. بحوث في فقه المعاملات المالية، دار المكتبي – سورية/دمشق، ط3 – 2009م.

167. المشاركة في وسائل الإنتاج، دار المكتبي – سورية/دمشق، ط2 – 2010م.

المجلات

168. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة، ط6 – 2001م بجدة.

169. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم – دمشق، بدون ط – 2000م.

اللغة

إبراهيم مصطفى وآخرون.

170. المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون ط.

أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل.

171. معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1 – 1429 هـ/2008 م.

ابن فارس أحمد بن زكرياء.

172. معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون ط – 1399هـ/1979م.

ابن منظور محمد بن مكرم بن على.

173. لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3 – 1414 هـ.

أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني.

174. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري،

مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون ط.

الثعالبي أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل.

175. فقه اللغة وسر العربية، ت: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1 – 1422هـ/2002م.

الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد.

176. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 – 1407 هـ/1987 م.

الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.

177. مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط5 – 1420هـ/1999م.

الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب.

178. القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت/لبنان، ط8 – 1426 هـ/2005 م.

الفيومي أحمد بن محمد بن علي.

179. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، بدون ط.

التراجم

الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد.

180. الأعلام، دار العلم للملايين، ط15 – 2002 م.

مجموعة من الأساتذة.

181. معجم أعلام الإباضية – قسم المغرب، نشر جمعية التراث، ط1 – 1999م.

محمد صالح ناصر وسلطان الشيباني.

182. معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، ط1 – 2006م.

المواقع الإلكترونية

183. موقع مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية المالية.

http://www.raqaba.net/%D8%AF%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%87-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%AF

184. الموقع الرسمي للدكتور علي محي القره داغي.
http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=4
185. موقع ملتقى أهل الحديث.
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=198297